



٥٨٧

هو الواقف

فبعد ... وقف نمود به صیغه شرعیه جناب ... این کتاب فروع کافی را

بر اولاد ذکور خود و اولاد اولاد ذکور خود ذریة بعد ذریة ... ما دام ... و الولد الاکبر

اولاد ... الاکبر و من بعده ... الاکبر من اولاد الاولاد و ان انقرضوا العیاذ بالله فعلی الاکبر الاتقی

من اولاد الاناث و ان انقرضوا العیاذ بالله فعلی الطلاب السادات الموسویة الحسینیة العلویة وقفا

صحیحا شرعیا و حبسا مخلدا ابدیا بحیث لا یباع و لا یوهب و لا یرهن فمن بدله بعد ما سمعه

فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک فی ۲۳ شهر شوال المکرم من شهور

۱۳۲۹

هو

[illegible]

من کتب ... الکتاب

دخل فی نوبة ... مالک الملک ...

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۲۷۷

۱۰۷۸

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٥

كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد
امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكر عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لم يجعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث امر اخذ ميثاق بني
آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت
ابا عبد الله ع لاي شيء وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب
في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسئلة
واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك انشاء الله تبارك وتعالى
وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة
الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق
في ذلك المكان تراءا لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه
ذلك الطير والله وجبرئيل عليه السلام وفي ذلك المكان يسند القائم ظهره وهو الحجة
والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق
والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا
لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عز وجل
عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ
عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله
ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق غير شيعتنا وانهم
لياتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك
غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة
من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه

الخلق

الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد الميثاق والعهد عنده بحفظ العهد والميثاق و
اداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما
اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة
عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه
الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده
في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم
في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من
الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله
ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في
صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه
وهو لا يعرف باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال يا آدم اتعرفني قال لا
قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم
في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له و
قبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة
بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه اجلالا وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه
جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة
ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين
اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق
ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة
ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر
الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من
الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل اخذ
الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت
فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى
الله عليه وآله وعليهم منه ولذلك اختاره من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي سعيد عمر بن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله ع قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت
وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليك وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت
اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسئلك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم سلني فلما
قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه
قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام قال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس
فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن و
القلم وما يسطرون • وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا
اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول
الله صلى الله عليه واله ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله عز وجل ومن كذب على الله تم
عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض
عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في
السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في
كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت
وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول
الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم
يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسئلك عن ثلثة اشياء لا يعلمها
الا انت ورجل اخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال
ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم ع ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني
اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو
البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم
تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت
الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت باب
ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبدالله ع اي شيء كان موضع البيت حيث

كان

كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم
من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت
يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل
ببنيان البيت على القواعد • علي بن ابراهيم عن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح
اللفائفي عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها
من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبدالله الهاشمي
عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس
والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها
حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي
وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع في المسجد
الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب
وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل
خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمى الله البيت العتيق
قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله عز
وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا
واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول
الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا • رواه ايضا عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع مثله باب في حج آدم عليه السلام علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض
فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم
المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة

لانه لما امر باسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي
على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا لحواء فكان يأتيها
نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت
عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه
الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم
بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر
لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى
مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال
يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة
عقبك من بعدك ففعل آدم ع واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود
فكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين
اسود الحجر وامره جبرئيل ع ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد
غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم
اين تريد فقال له جبرئيل ع لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ
من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا
لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء
لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد
غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته
وحلت له زوجته • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا
ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين واهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة
مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان على يمين الكعبة وشمالها فقال
آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها
بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي
النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل

اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب
على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته والتائب عن خطيئته ان الله
بعثني لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل ع بيد آدم حتى اتى به
الى مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل ع خط برجلك حيث اظل
الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان
البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك
سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم ع
اعترف بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها
ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات
ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة
تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى
انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات
ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل ع وانما جعله اعترافين
ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض
من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه
ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله
منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك
اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل
قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت
فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له
عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل
حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد
فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل
انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات
ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ع ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر

عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف ادم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له
جبرئيل يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا
وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي
فاوحى الله اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت
ثم استغفر غفرت له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان
تحجه بالفي عام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت
ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال
هذا المكان الذي تيب على ادم فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت
ابا جعفر ع عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها على راسه
فتناثر شعره **باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من
بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا
يسمع ما يسمعه من الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها ادم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام الكندي عن ابي الحسن الرضا نحو هذا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن
ابي جعفر عن ابائه ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل ع انا الله الرحمن الرحيم واني قد
رحمت ادم وحوا لما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عن فراق الجنة فاجمع بينهما في
الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين
جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل ع
على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل
حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه
جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال وهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية
من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك

آدم

جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها
فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر
الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها
من مردة الشياطين ويؤنسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة
فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة
كما يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي
في السماء ثم ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد
بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد ادم فهبط جبرئيل ع على ادم فاخرجهما من الخيمة ونحاهما
عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال
ادم يا جبرئيل ابسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن
ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسال عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله
الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا
على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور
فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا
فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو
ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة
بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على
قواعدها التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع ان ابنه واتمه
بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل ع فلما فرغ طافت حوله
الملائكة فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم
خرجا يطلبان ما ياكلان **باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة** محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء
من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت
فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء
مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله ع فجلس اليه في جماعة من
نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل فتاذن لي في

الكوفة

الكلام فقال الى كم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر
علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه
وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذ به
فصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله
به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع
العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهي الله عنه
وذكر الله منشئ الارواح والصور. وروي ان امير المؤمنين ع قال في خطبة له ولو اراد الله
جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس
الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء و
اضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت
الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين
ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزايم
نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة
تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك
يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم
في الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة
والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه
والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما
كانت في البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه
اختبر الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر
ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل
نتايق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة
ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به
خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع
اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر

بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملوا على اقدامهم
شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم
ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته
ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع
بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف
النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع
ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس
المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك
مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس
ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدايد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب
المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله و
اسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **باب حج ابراهيم واسمعيل
وبناء البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام** علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد
بن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه
جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة
حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم
وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق. وفي حديث اخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت
هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت
حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل
ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم ع لما خلف
اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على
الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت
هل بالبوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا
فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال لها

الى من تركتكم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تتركنا فقال
الى الله عز وجل فقال جبرئيل ع لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان
الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب
حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من
اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعمهم
الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم
من الطعام ويسقونهم من الماء • محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع
قال امر الله عز وجل ابراهيم ع ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما
الا جبرئيل ع فلما بلغ الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم
فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات
الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت
فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل
ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر
فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم
عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما
امر الله ابراهيم ع بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله
لابراهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده
معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء
قدم ابراهيم ع فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى
الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة
فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا
له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه
فكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه
الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان
لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها
وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم الحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف

يمتار

يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه
خاصة فاثنت بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق فاخبرته
اسمعيل فقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل
فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة
قال ذاك ابراهيم فقالت واسوتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن
خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين
سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر
ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها
فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت ذلك وبعثت الى قومها بصوف
كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن
لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من علقتها فجاء الموسم لبعض شقة ٣
وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدرك
الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر
اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من
العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك
الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها
بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا
البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل
اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله الى ابراهيم
ان احفر بئرا يكون منه شراب الحاج فنزل جبرئيل ع فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى
ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم
اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي
تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت
عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال
بسم الله فانفجرت عين قال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة
وخرج ابراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف

حول البيت فصفقة سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابراهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج
من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد
عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء
الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنا ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا
حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلم
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم ع اذن في الناس بالحج فقال
ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم
القيمة فكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم ع هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح
هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري
جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان
فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا
فبنى الاساس عليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن السكينة فذكر مثله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد
ابراهيم على ركن ثم نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى
هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا
ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن
لم يلب لم يحج • عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت الكعبة على عهد ابراهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله ابن الزبير فرفعها
ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا • وروى عن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن
لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج وعلي ابن الزبير فبناها
وجعلها سبعة وعشرين ذراعا • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن

هلم الحج فلو نادى م

نزل م

ابي بصير

ابي بصير انه سمع ابا جعفر ع وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل
لابراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات
فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم
حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر
ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي
عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام
فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من
المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار
والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين فقال
اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت
اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني ان اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على
الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر
فطرح له قطوان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال
ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين
تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك
بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا
والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت
ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر ع يقول فاضجعه
عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه
فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابراهيم ع فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم
على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد
الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من
قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت
والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلم
قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني
رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف

رابنه يذبح ابنه قال ورب السماء ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه
قالت كلا لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت يحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها
فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها
وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت
الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو
مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان
يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل
مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام
في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم ع
ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى
وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في
المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة • وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط
ابراهيم ع يعني المسجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل
في الحجر • عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه
فيه فكره ان توطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت ويقيمون للناس حجهم وامر دينهم

يتوارثونه

يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم و
فسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من
خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم
الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان
في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في التلبية تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان
فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام • وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس
الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر
حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت
مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها بكة
تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى
ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل
وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة
بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحرث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من
بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل
في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون
الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من
المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر
الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت و
لا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم
ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير
فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ان سفينة نوح كانت مامورة فطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها
ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطاء قال كان

طول سفينة نوح الف ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران ع في سبعين نبيا
على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك • علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل
احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس
بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو
يقول لبيك ذا المعارج لبيك • محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر قال احرم موسى صلى الله عليه من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء
محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود
حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل • احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال حج موسى بن عمران ع ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم
الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك • وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع
دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من
اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع
قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله عز وجل جوعا وضرا
ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر
الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل ع فقال له يا داود
يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر

وصفاح الروحاء جوانبها [illegible] الاحجار العراض [illegible] فجاج الروحاء [illegible] والعباء القطوانية [illegible]

الى جدة

الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال
له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر
فظننت انه يخفى علي صوت من صوت • **باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر
عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال
كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من
قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله ع وهو جالس في ظل شجرة
فابتدأ الحديث ولم نسئله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء
الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل بلدة
قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان
كما تقولون قتلت مقاتلهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا
على خديه قال فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا
ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلهم واسبي قال حدثني
ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا ندري الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان
البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما
وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت
فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال
ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل
اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه
عبد المطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف
قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك
فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله
اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف
عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان

بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر
بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له
اتدري لما جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال براسه
لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من
الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع
عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت
تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم الا رجل هرب فجعل
يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى
براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا الكعبة فلما ارادوا
بناءها حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله و
لا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا
الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون
بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في
موضعه فخصه الله به ◦ علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من
ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله
بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا
من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة
دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة
وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا
اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد
التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي
وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول
ثلثين ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها
فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن
نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالوا

فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه
ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن
المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن
عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم
بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها
الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة
من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب
البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد وهي الاردية ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب
الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم
من الحجر الاسود الى الركن الشامي ◦ علي بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان
من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف و
الغزالين في بير زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على
خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش
له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فراى في منامه
اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم
الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح
ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر
يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا
عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي ماثرتنا
وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو
الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا
الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر
وبلغ الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه
ماثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم

يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البير رائحة
منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في
قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم
فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة يقول احفر
تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبير لك انت اعظم العرب قدرا
ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء الحكماء والبصراء بالسيوف هم وليسوا اليوم منك
ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها
ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى
بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان
لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد
ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبيه فاخذها واراد ان يثبت فقال وكيف ولما ابلغ الماء ثم حفر
فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول
الله علي ولي الله فلان خليفة الله تعالى فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ
بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد
فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته
وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي راها في البير ويضرب
السيوف صفايح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه
وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا
ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في
النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا
ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن
اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى
واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر
سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك
فلا تجد له اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه
عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا
كان ارقها عنده فظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدى وعشرين

طوافا

طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات و
لكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية
الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب
وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم
عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف
جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيفا من اسيافنا
في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج
الحية فيبين منه ذراعا وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل
مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم
من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق
الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية ومنعت
الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر
ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه
شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى
فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه
السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت
الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد
المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيء الا رده قال ففعل وانشد الناس
ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين
صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا
حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليه السلام تنحوا فتنحوا فدنا
منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا
بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه
فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج **باب في قوله عز وجل فيه آيات
بينات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع

عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه
ايات بينات ما هذه الايات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه
قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل ع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم
اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج
الخارج يقول قد ذهب به السيل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما صنع هؤلاء
فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله
علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه
اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم فلم يزل
هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تاتيني به فاتاه
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **باب نادر** محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن
علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرفاعي ن ع
الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم
بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا تضرعهم
بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم
الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم
اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان
المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاما اذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله
يا معشر الهوام ارحلن من وفد الله قال فيخرج في الجبال فتنعا حيث لا يرى فاذا
انصرف الحاج عادت **باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات
والارض** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب

لم يحسنوا

لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات
والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه
ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها
فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون
وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني
اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان
الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر
صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا
رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب في قوله تعالى ومن دخله كان امنا** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال ومن دخل الحرم من الناس مستجيرا
به فهو امن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان امنا ان يهاج او يؤذى
حتى يخرج من الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم
جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في
بلغ الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه
ففر الى مكة لم يوخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس

حتى يخرج منه فيوخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه **باب الالحاد بمكة والجنايات** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله ع في المسجد فقيل له ان سبعا من
سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه
فانه قد الحد ابو علي الاشعري عن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احدا وشئ من الظلم فاني اراه الحادا و
لذلك كان يتقى ان يسكن الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل قتل
رجلا في الحل ثم دخل في الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في
الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين **باب اظهار السلاح بمكة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يدخل الحرم
بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **باب لبس ثياب الكعبة** عدة من اصحابنا عن احمد
بن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة ينبغي بذلك البركة ان شاء الله وفي رواية انه يجوز استعماله
وبيع بقيته **باب كراهة ان يوخذ من تراب البيت وحصاه** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

لاحد

بن محمد

بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا
من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصا
فرده • احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمي كنز الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها
او اطرحها في مسجد **باب كراهية المقام بمكة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع **باب شجر الحرم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من
شجرة مكة الا النخل وشجر الفاكهة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين • علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة
عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر ع الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها في الحل وفرعها
في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها
لمكان اصلها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم
قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له
فليقلعها **باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر
والغنم والدجاج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسالته
عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض • علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الدجاج الحبشي

يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران **باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اُهدي له حمام وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام قال ادفنها واهد كل طاير منها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس للحلال • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اُهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر ع انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله ع فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علف لحمام الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبدالله ع قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اخرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء

نقفلت د

اهلي م

عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءه فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام

ابو علي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء • محمد بن يحيى عن زياد عن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن قوم قفلوا على طاير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جاءته من قبل الحرم قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى ع ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتفها فانه قد اوجعه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع اُهدي لنا طاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • عدة من بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك قال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل بامنه فخل سبيله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله ع بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدقت خذ به فانما اخذه عن ابائه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد

عن ابي محبوب م

بدد

او جعه

بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله ع
بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري
اصطدناها وقصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها • احمد عن الحسن عن
علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيضة نعامة اكلت في الحرم
قال تصدق بثمنها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة
فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة
فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه
وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل
فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال اذا كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات
فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع
مأسورا فعليك اخراجه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر
رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه
الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله
حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة باب لقطة الحرم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال ابو عبد الله ع اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف

سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس
لانك تعرفها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له • محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب ع اني كنت
في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث
فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل باب فضل النظر الى الكعبة علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر
اليها عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر ع ان كعب الاحبار كان يقول
ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال
صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر ع كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة
ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه
منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد
للعمرة رجب • وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه
السلام الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن
قلبه اليها او حبسه عنها عذر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى الكعبة لم يزل
يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة
والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال من
نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر

الله لذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة **باب فيمن رأى غريمه في الحرم** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا
لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم **باب ما يهدى الى الكعبة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم الكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا
انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى
اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع
فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا
لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا
انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما
سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم
ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء
سراق الله فاعرفوهم • محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي
اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم
على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت
فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي جعفر ع قال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال
بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج •
احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد بن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية
كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل
ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من

اهل

اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس
في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد ع فسله قال فاتيته ع فسألته وقصصت عليه القصة
فقال لي ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على
الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واقسم فيهم
ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام
لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا
فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم
فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر ع فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا
وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به
عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا
من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم **باب في قوله عز وجل**
سواء العاكف والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج
بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل
البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه
الامة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم
فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية **باب حج النبي صلى الله عليه وآله**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي صلى
الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات • احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول
الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول • احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول

الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله
صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا
لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذا الحليفة
زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا
وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي
ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة
أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول
طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وإن المسلمين كانوا
يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه
واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر
إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر
إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن
يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا
ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بهذا
أبدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا
اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقدم
علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام
وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا
بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال
يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال يا رسول الله إهلالا كإهلال

النبي

النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على إحرامك مثلي وأنت شريكي في
هديي قال ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه
فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز وجل عليه ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن
كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم
شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل
الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس
ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس و
فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة
حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين
ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان
الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة
وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام
أربعة وثلاثين وأمر رسول الله صلعم أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في
برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم
يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى
منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى
الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام
بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت

وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فراح
من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن ع قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين
المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه • علي عن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد
راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج
لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف
بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله
عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة
قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن
يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا
الذي امرتنا به العامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلعم لا بل الابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن
بها ابدا قال واقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد
ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلعم يا علي باي شيء
اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي و
جعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين فنحرها بيده ثم
اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا من المرق و
قال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال و
سالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال
صلوة الظهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله صلعم الحج فكتب الى من بلغه كتابه
ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلعم يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل

الابد

الناس

الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة
يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوة فلما دخل مكة دخل
من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة
وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه
فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب منها ثم
قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل
الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ
بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى
الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم • علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن
عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلعم وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول
الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما
علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله يا معمر ان الرحل
الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني
مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل • علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة
اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من
الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اجح رسول الله صلى الله عليه
وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة • سهل ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمازمين

كنت م

فينزل فيبول • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية
من قابل من الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر
في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن ابي علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون
مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في
اهله وماله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى و
قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق
وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه
بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة • علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم
الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت
فايقن بكثرة المال • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن
الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع
الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك وتقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء
وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من
ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله

عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم • محمد بن اسمعيل
عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به
راحلته لم يضع خفا ولم يرفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات
ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي شيء صار الحاج
لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر • احمد
بن ابي محمد الجمال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم
بذنب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث فانهما
الحديد • محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته
ادخله الجنة • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان
شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم • وعنه عن عبد المؤمن عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق • وعنه
عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمن الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله ع ما يمنعك من الحج في
كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم
كل سنة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان
يخالطهم الذنوب • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه

وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله
جميع ذنوبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في
تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك ونادى مناد لو تدرون
بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل • علي عن ابيه و محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان
قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى
ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت
تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما
من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني
عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات
قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم ان يحج ويتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل
ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلنا لاستقام قال وانى له مثل الحج
فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم
عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه
فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته
ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال
قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلعم ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر
لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات
فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات
فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر

بالخلف

تحمله

لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا • علي عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض
رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج
ففاتني وانا رجل مئيل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت به ما بلغ الحاج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع
الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان ادنى
ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال
لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم • علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله
عليه السلام يده في صدره وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن معوية بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله ع اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ
لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسماية مكان ذلك قال الحج افضل قلت فالف وخمسماية قال
الحج افضل قلت الفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة
قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين
المناسك قلت لا قال الحج افضل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال
لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فساله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة
الاسلام الحج افضل ام تعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله واثم
لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطل
الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع
للحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول لحجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج ولو فعلوا شيء قال ما يعدله شيء و

ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال اخرجت على نيف وسبعين
بعيرا او بضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت
حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به
حتى يفنى ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا ❊ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم
بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت
فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان
ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان
مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن ع صدق هو كما
ذكر ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك
ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الطيار قال قال ابو عبد الله ع حجج تترى
وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي صلى الله عليه
وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال
سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري
اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبأني يا رسول الله فقال
جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع
وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال
يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال

المسجد

لاترفع

لا ترفع ناقتك خفا الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط عنه به عنك سيئة وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق
الراس بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم
برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة
يخطوا اليها يكتب له حسنة ويمحا عنه سيئة ويرفع له بها درجة ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال
بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب
له في دنياه ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر
له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه
ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ❊ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد
يبلغه حتى تناله المشقة ❊ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه و
صنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحجال عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى
مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم نادى مناد
لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع عشية من العشيات
الناس ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ
ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة
الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال
يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تعالى لا شريك له عبدي رزقته
من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم
هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها

خوا من عشرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن ابن محرز قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله رحمك الله لو كنت ارحت
بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع
التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا الله نفعه الله اما انتم
فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت
الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه
فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادعنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او
حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف • احمد
عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم
تشاركوهم في الاجر **باب فرض الحج والعمرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر
ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة   الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
فمن كان له عذر عذره الله   ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما
نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم   عدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل
الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا
هكذا فقد كفر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام **باب استطاعة الحج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض
عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على
حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيح
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع
عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض و
يبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني بعثت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا نقيم

عليك ثنتا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد
لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا • محمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة
فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس
اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال
الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك باب من
سوف الحج وهو مستطيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة
او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله • احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق باب
من يخرج من مكة لا يريد العود اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي

عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه • احمد بن
محمد بن يحيى عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن خرج من مكة كان علي
صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا
باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال لي مالك لا تحج في العام فقلت
معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله
لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس في ترك الحج خيرة باب
انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي
جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا
بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة باب
الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن
سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان
يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ان من لم يطق الحج ببدنه

جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه
قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير
المومنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا
ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال
عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال
له **باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • حميد بن زياد عن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان
ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته
او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة
او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك
قال نعم حجته تامة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة

الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب
الي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج
قال فكتب اليه اعد حجك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه
بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة
ام تامة قال لا بل حجته تامة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم قال وسالته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة
الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام • احمد بن محمد عن
عن ابن محبوب عن ابن رباب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا
ومعه جمله ونفقته وزاده فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد
اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت
اذا كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام ايجزي ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج من غيره ولم يكن له مال وقد

نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبدالله ع بلغني عنك انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها
من ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه • عنه عن صفوان عن
حكم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه
بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من
احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا واجرا الذي احجه • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت
اباعبدالله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه
السلام عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضا عنهما حجة الاسلام قال نعم • محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبدالله ع قال يسئل عن رجل مات وله ابن ولم يدر حج ابوه ام لا قال يحج
عنه قال فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب
لابيه فريضة وللابن نافلة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله ع قال لو ان عبدا
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج
عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا **باب من لم يحج بين خمس سنين** احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم • علي بن محمد بن
بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن حمران عن
ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه
فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم • **باب الرجل
يستدين ويحج** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن ابي طالب عن
يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام
قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله • احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل

عن

عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره
ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون
الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال
لا باس عليكم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال
قلت لابي عبدالله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء
افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك • احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت اباالحسن ع عن الرجل
يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس **باب الفضل
على نفقة الحج** • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا
ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح
الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبدالله عليه السلام قال له يا فلان اقلل
النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبدالله
قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان كان علي عليه السلام ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون
الحج على نفسه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبدالله ع قال الهدية
من نفقة الحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبدالله ع انه قال هدية الحج من الحج **باب انه يستحب للرجل ان يتهيا ويكون
متهيا للحج في كل وقت** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبدالله
بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبدالله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل • محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن ابي عبدالله

بن سنان عمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر
الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا
وهو مختتن باب المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن
لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له
عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تخرج مع غير ولي قال لا
فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان
تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان عن
ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان
لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج ليس معها محرم
ايصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مامونة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحرة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس
تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج من بيته والفضل (الصدقة) علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي و
دنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي
قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك
الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ
علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك
وفضلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله

ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واقرا آية الكرسي اذا بدا لك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول اذا خرج
الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذا
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره
تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه
قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ و
لا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن
كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين
يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم
اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا
حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل
سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب
فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم
انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب الوصية**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يقول ما يعبؤ من يأم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من
صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبأ من يسلك
هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن
الصحبة لمن صحبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك
واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه
ومخالقة من خالقه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك •
علي عن ابيه عن حماد عن ابن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب
نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمنين • عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي
على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم فقال لا تفعل يا شهاب
ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك • احمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير
هو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا
فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله **باب الدعاء في الطريق** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال صحبت ابا عبد الله ع وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا

بن غضيبة

واحسن تيسيرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع ان على ذروة كل جسر شيطان
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسألك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت
عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء
الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي • احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا
رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء
رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك وانت
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل
لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا فانك واوقع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي
وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك
خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من ولدي و
اهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين
في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة
وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق
محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب
اشهر الحج** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج
فيما سواهن • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض

مضيعة

الا ان هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
علي بن ابراهيم عن باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر
السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع وعشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الاكبر والاصغر

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر يوم النحر • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر
ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما

باب اصناف الحج

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها و
لا نامر الناس الا بها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد و
سائق للهدي وحاج مفرد للحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول
الله صلى الله واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وهم حيث يشاء • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني ع قال كان ابو جعفر ع
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل و
سنة نبيه صلى الله عليه واله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض الناس يقول جرد الحج

وبعض

وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها
الا متمتعا • احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يساله عن رجل اعتمر في شهر
في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال
انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا
رأينا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي
عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما
افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال
ابا عبد الله ع عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع افضل فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده
فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل
لفي الذي امرتك ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد
الله قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا
فسمعت ابا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ص
فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله
وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد
الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا
واجتناب المسكر والمسح على الخفين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال
قلت لابي عبد الله ع اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع
فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل
مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا وليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى
يقضيه ثم قال اني كنت اخرج ليلة او ليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان

عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه
هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن معوية
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة التمتع حجة
مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال
لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت
زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة
اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني **باب ما على المتمتع من الطواف والسعي** علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي
بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلث
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت
مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس • علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة **باب
صفة الاقران وما يجب على القارن** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف

النساء • علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني
سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر **باب صفة الاشعار والتقليد**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من
الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك
ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت
وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين يريد ان يحرم
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر
ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر قال حين يريد ان يحرم • ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن زرارة قال ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر
او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتنحر
وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى
يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر من الجانب
الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها **باب الافراد** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد بالحج عليه طواف
البيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالبيت **باب فيمن لم ينو المتعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف

بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا
ان يكون ساق الهدى * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعنا ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف
بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدى **باب حج المجاورين و
قطان مكة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو ولا لاهل مكة
متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة
قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها
وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها
فلا متعة له مثل مر واشباهها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد
قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا
اقام بها سنة او سنتين صنع ما صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال
يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس * ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد
الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال
تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت
ولا تسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال
ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها
فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان

عندكم

عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد
فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم
من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان
يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا
عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن
عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن
ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد
حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان
معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت الله ان بعض من معنا من صرورة
النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج
والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان
معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها
فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان
تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار
هلال ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الا
احب الي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة
وما كان دون السنة فله ان يتمتع * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا
اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة
ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله ع
من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه
في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة

فاذا امضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا امضى من الشهر خمس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج
الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل
ثم يعقد التلبية **باب حج الصبيان والمماليك** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو
صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه
قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه • احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب
اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يقول
يجردهم من فخ • محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت
بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت
بهم الجحفة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا
من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الفضل بن يونس عن ابي عبد الله ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن غلمان لنا
دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون
ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن غلام لنا اخرجت به معي وامرته
فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام

التي

التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
شاة وكان ذلك يوم النفر الاخير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم
دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء
تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم **باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل توفي واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج
فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة
فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة
مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت
ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال
ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي
بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير
ضامن للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج
فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم **باب المراة تحج عن الرجل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المراة تحج عن الرجل الصرورة
فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن

الرجل قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يحج عن المراة قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة
وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع
لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابنها **باب من يعطى
حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة
مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس
اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه **باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او
يوصي بشيء قليل في الحج** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه
من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس • علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي بحجة من دون الوقت عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله
وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة • احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة
الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات
التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عمن سال ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من
موضع بلغه **باب الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى
غيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن ع

عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها ويجزي
عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة
لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول
في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اوصى بحجة
فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت **باب الحج عن المخالف** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن
الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا
حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به • محمد بن
يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع
طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله • ابراهيم قال وكتب
اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس
تكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب ما ينبغي
للرجل ان يقول اذا حج عن غيره** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه
او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن
الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه
او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني

من نصب وشعث وشدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه باب الرجل يحج عن
غيره فيحج عن غيره ذلك الغير او يطوف عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي عبد الله الحسن ع الرجل يحج عن الرجل
يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء • محمد بن يحيى رفعه
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن
صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير
اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج باب من يحج عن غيره ان له فيها شركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن عبد العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن
سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن
اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ان يسعى من وادي محسر ثم
قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع
بما اتعبت من بدنك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله
المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحج عن آخر ماله من الاجر والثواب
قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عمن ذكره عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل
منهم فقال كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب
الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطوه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على
نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له
ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى

الاحول

الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها ولم يحج قال
حماد فذكرت ذلك لاصحابنا لابي عبد الله ع فقال وجدتم الشيخ فقيها باب الطواف والحج
عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي
قال قلت لابي جعفر ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم
بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما
حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن اخواني وربما
حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال
تمتع • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم
قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان
الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد
ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو
قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول
الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع
عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي ع واليوم
السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع
عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم
فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت
عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما
انت عامله ان شاء الله باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي
قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك
اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم يقول
حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس قال حججت مع ابي
وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى

اسالك انا ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابي هذا صرورة
وقد مات امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها
ويكتب له اجر البر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال دخلت على ابي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لها ابنة
قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك
ولا ينقص من اجرها شيء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض
اهله وهو عنه غايب ببلد اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه
وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا (وصل م)
عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه
قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن م)
الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعدما
رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان • علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا
بما وصلت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي
طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي
قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع
لذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي
بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع في المسجد
وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله ص اني اذا خرجت الى مكة
ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت
لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين
ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن
ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان قلت للرجل اني طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا

فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي
صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي
ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني
اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت • احمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي
الحسن قال قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير
ان تنقص حجتك شيئا **باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره
شهرا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما
لم ير الهلال • احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تاخذ من
شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة
احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اعف
شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا **باب مواقيت الاحرام** علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما
يلي مكة فوقته منزله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو

مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة
مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
نجد العقيق وما انجدت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة
ببريدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس
ليس من العقيق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم
فقال من اوله افضل • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن
عبد الرحمن قال كتبنا الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد
عرض العقيق فكتب احرم من وجرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا و
هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه
من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة
ثم ياخذ اي طريق شاء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي
العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت
من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك **باب من احرم دون الوقت** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى

عليه

عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان
ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وترك الثنتين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت
الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال
لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه
رباح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام الحج و
العمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين
صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يتمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله
ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب
طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر قلت لا قال
فهو والله ذاك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي
لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال
شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضل وهو الذي نوى

باب من جاوز الميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات
اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم
ليحرم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن الرضا ع قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك
الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن
وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى
ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه
واله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز
الميقات الا من علة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد
كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون
وقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا
حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا
بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها
قد علم الله نيتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي
او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من
الحرم ويحرم ويجزيه ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل
الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او
جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك

فقد

فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع
عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي • صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا
ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من
الحرم بقدر ما لا يفوتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن
سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول ع قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها
الا باحرام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب
قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا
مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد •
باب ما يجب لعقد الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من
قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك
وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال
الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة
عشر يوما فاطل • عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن ع رجل احرم
بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب ع يعيد
عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة
فلاحاني زرارة في نتف الابط فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا
على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال

لا لعلة فعل هذا الا لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انما فقلت ان زرارة لا حالي في نتف
الابط وحلقه قلت حلقه افضل قلت وقال زرارة نتفه افضل فقال اصاب السنة واخطأ
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطلبا فقلنا فعلنا منذ
ثلث فقال اعيدا فان الاطلا طهور **باب ما يجزي من غسل الاحرام** علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده
قال اغتسل لبعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه
ذلك وليلا لليلته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض
غسله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل
لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادا
او مثانا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه
الغسل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما ع في الرجل يغتسل
للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به **باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من
الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان
يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رايحته في راسك بعد ما تحرم

وادهن

وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل • الحسين بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وفضيل بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن
فقال كان علي ع لا يزيد على السليخة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابن ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي لا يبقى
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم يدهن
بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه ع كان يدهن بعد ما يغتسل
للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية ودهنا فيه مسك او عنبر • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله ع للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم
من لحوم الصيد حتى ناكله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع
اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة
فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
اله ذلك فكتب نعم ولا باس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من
كل شي الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال
نعم **باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك
بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من
صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه
على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي
حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة
واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد • علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته ليلا احرم رسول
الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان
نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا
كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء
وانما احدثت هذه المياه حديثا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه

اشترط او لم يشترط • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا
وقال اصحاب الاضمار احب الي • احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولب ولا تسم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا احرم في
دبر صلوة المكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى
النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم
كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او
جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الامر المتوسع
الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء
ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك
ميل
عن يسار الطريق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل
المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول ميل عن
يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت
او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم
ليس شيء من السقايف منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله
حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة • محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان
تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

باب التلبية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال

ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ع ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
راكبا او استيقظت من منامك بالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله عز
وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عمن راى
اباعبد الله ع وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس عن اسديه وهو
يقول لبيك في المذنبين لبيك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحا
حتى بحت اصواتنا • علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء
جهر بالتلبية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابو عبد الله عن ابن فضال عن رجال
شتى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لبى في احرامه سبعين مرة

ايمانا

ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق باب ما
ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط
لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم
فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل
الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين
فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد
وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان يتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته
عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى
والله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه
دم واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم • ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان
يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا أيلزمه ما
يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه لله معصية • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق
بقرة والرفث فساد الحج **باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى
الله عليه واله في ثوبي كرسف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله صلى الله واله الذي احرم فيهما يمانيين
عبري واظفار وفيهما كفن • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة
سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب ابي صالح عن خالد
ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم • محمد
بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام
لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال
انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ازراره ثوبا له ص
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين
الا ان لا يكون لك نعلان قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها
قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع لا باس بان تغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين

احرم فيهما وكره ان يبيعهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي به البرد
والحر • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان تغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن
به الميت • احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره احب الي
وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه
جنابة او شيء فيغسله • احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لحظا • احمد
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب المعلم هل
يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال
سئل ابو عبد الله ع عن الثوب مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب
ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل
فلا باس به • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب
ريح الطيب فليلبسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا
باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وباطنته صفراء قد اتى له سنة
وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يكن

يغسل فلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بصير عن يحيى عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة **باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله ع ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله ع عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبدالله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبدالله المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ لا يردع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا

حرير اتم قال ابو عبدالله ع قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبدالله ع ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل بن الفضيل قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبدالله ع مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما • سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما • سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن

عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس
الخفين اذا لم يكن معه نعل **باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم
اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء **باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد
ما يحرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله
في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم
قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل
الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فراه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه
فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس
ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فساله فقال ما تقول في رجل احرم في
قميصه قال ينزع من راسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد
غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب المحرم يغطي
راسه او وجهه متعمدا او ناسيا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين
يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس بان
تغطي وجهها كله عند النوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره
كله قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باس **باب الظلال للمحرم** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال

محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة
ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال لا
قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن
فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين
انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض
وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال
اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب
المجرمين • محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا
كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر ع كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا
احرم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد
لكل يوم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا
ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى • احمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الظلال
للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن
الاول ع قال سالته عن الظلال للمحرم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان
يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفتدي
اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب
ولا باس ان يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال

كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان
اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم استظلل قال اما من الحر والبرد فلا • محمد بن
يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب
عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه دم لعمرته ودم لحجته • علي بن ابراهيم عن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد
بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال
يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت
والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف
ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل يقول امر في كتابه
في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله
بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم
طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت
والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت
باب ان المحرم لا يرتمس بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم **باب الطيب للمحرم**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من
الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع قدر سعته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة • علي عن ابيه

عن ابي

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك
على انفه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف
بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه • الحسين بن محمد عن
ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل
به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون
اليه وقال تصدق بشيء كفارة الاشنان الذي غسلت به يدك • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس
بان يغسله بيد نفسه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم
قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون
كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران
للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب • محمد بن يحيى
عن احمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على
مرفقة صفراء • ابو علي الاشعري عن محمد بن جبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما
فيه زعفران • صفوان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم
لا يعلم قال يغسل وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم
لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتاكله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

[illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت
فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **باب ما يكره من الزينة
للمحرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر
في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا ينظر المحرم في
المرآة لزينة فان نظر فليلب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى
المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان يكتحل وانت محرم
بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **باب العلاج للمحرم اذا مرض او
اصابه جرح او خراج او علة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل
وهو محرم • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك
هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع
وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا
فعليه كذا فالاول الخيار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا
ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني
اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما
بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه • الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم
فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او
بسمن • احمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يكون
به شجة فيداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المحرم
يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال اذا كان الغالب على الدواء فلا
وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية
عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم تصيبه
اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا
خاف ذلك والا فلا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع **باب
المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شاربه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا
فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن
عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان
لا يستطيع الصلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع في محرم قلم
ظفره قال يتصدق بكف من طعام قال ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت
اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من
ذلك فليس عليه الا دم يهريقه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قلم المحرم

اظفاره بيديه ورجليه في مكان واحد وان كانت متفرقين فعليه دمان • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم
اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ المحرم من زعفران الحلال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا
فعليه ان يطعم مسكينا في يده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث
بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا قال لا يضره • احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم
يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك
او سويق **باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا قال
قال ابو عبد الله ع لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا
من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت
ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
باب ما يجوز للمحرم قتله وما لا يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

ابن شاذان

بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت
واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه واله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك
الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها
والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر
فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر
وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما ان
عرض لك لصوص امتنعت منهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي ابراهيم ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما
خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس
عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي و
الجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة
القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يقرد البعير
قال نعم ولا ينزع الحلمة • احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه • احمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث
والقملة والبقة في الحرم • احمد بن محمد عن احمد عن القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان
عن الجارود قال قلت لابي عبد الله ع حككت راسي وانا محرم فوقعت
قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها

شيء

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم و
هو محرم في الحل والحرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاة قال نعم
قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل
الحرم فلا **باب ادب المحرم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار
ولكن باطراف الاصابع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه
قلت كيف يقول قال يقول يا سعد • محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال
نعم هو من السنة وروى ايضا لا يستدمي • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان
كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد
الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس
ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يصارع
هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره • ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد

قال

قال سئل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب
ولا يدميه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال
يحكه فان سال منه الدم فلا باس **باب المحرم يموت** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن
ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع
بغيره انه لا يمس الطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم
ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه
وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن
معها نسوة حلال **باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران
عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك • فاما المحصور فانما يكون
عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله
واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم
من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني
عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله
حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض
والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله ص قال سمعته واصحابه ليس من

مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر
فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان
يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة
فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر و
احل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام
مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا
وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق
رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء
ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه
السلام محصورا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد
من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم
على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد
نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة
قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق و
الصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين • سهل عن ابي
نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر
هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق
الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل

ما خرج

ما خرج منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه
فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح
ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان
كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه
ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم
يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم
يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء
اذا بعث **باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح و
لا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل • احمد عن صفوان بن يحيى عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابي بكر عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما
ثم لا يتعاودان ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية
بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
لا ينبغي للرجل ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن
محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم
يطلق ولا يتزوج • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم • احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الحسن الرضا ع
قال سألته عن المحرم يشتري ويبيع قال نعم **باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه**

الجواري ع

او محل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم
غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان
الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه
فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة • علي عن ابيه عن حماد
عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان
يكون معهما ثالث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على
اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدي محله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قلت جاهل
قال يستغفر الله ولا يعود وليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن محرم واقع اهله فقال قد اتى
عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته
كما كانت فقال نعم هي امراته كما كانت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك • وفي رواية اخرى
فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسر او معسر قلت اجبني فيهما فقال هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما
انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل باشر
امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل
فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها
شيء **باب المحرم يقبل امراته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها** علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها بغير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه
وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته
وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة
على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة
قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد
ينحر بدنة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان
لم ينزل وليس له ان ياكل منها • سهل بن زياد عن ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن
قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان
مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث
باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن

صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى فلا ادري عليه مثل ما على الى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك
فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل
انه نظر الى ما لا يحل له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق
الله ولا يعد وليس عليه شيء • احمد بن محمد عن علي بن احمد الهندي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس
هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى
حتى انزل قال ليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء باب المحرم ياتي
اهله وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف النساء قال ليس عليه
شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه
فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان
يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال او شاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسالته عن

رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده • ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المحرم امراته
قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل • عدة من اصحابنا عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد
بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعا • ابن محبوب عن العلا بن عبد العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط
ويستغفر ربه فلا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان
يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان
الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قبل لامراته
او لجاريته بعدما حلق فلم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحها ثم نكث ونظر
الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ابواب الصيد باب النهي عن الصيد
وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحل شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهل كان او بعمد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي
شي الخطا عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء و
عليه الكفارة قلت فانه اخذ طايرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شي يفضل المتعمد الجاهل
والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاءهما • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله
احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عليه
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب
من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شي انما الفداء على
المحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها
ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش محرم قال لا • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله
قال لا باس لا يضره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ما وطيته او وطيه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال
اعلم انه ليس شي اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد
فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب
الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه **باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة** علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فلياكل وليفده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له
الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي
قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله
في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي **باب المحرم يصيد
الصيد من اين يفديه واين يذبحه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث اصابه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في
الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم
ويشتريه فانه يجزي عنه **باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان
لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم
اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان
اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين
فان لم يقدر على ان يتصدق فعليه صيام ثلثة ايام • محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة
ثمانية واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ٭ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم
لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يقتل
نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال
بقرة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على الطعام ستين مسكينا وان كان قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ٭ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في المحرم يرمي ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه
لا يدري لعله قد هلك ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما
على الثعلب ٭ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ثعلبا
او ارنبا قال في الارنب شاة ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه
هذا كي ينكل عن صيد غيره ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر عن موضعه الذي اصاب
فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح قال ما نتج من
الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم
فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى
المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم فاخذ
ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع
البيض فعليه دم شاة ٭ **باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير** ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخها
ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها
المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها
وهو محرم فقال قضى فيه علي ع ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم
حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة
فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته عن محرم وطئ بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام
في الابل ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي بن الحكم ع في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٭ محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو
محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال
عليه مد من طعام لكل واحد • محمد بن جعفر عن بعض اصحابنا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب امير المؤمنين من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من
حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر • **باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا
منه فعلى كل واحد منهم قيمته • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا له فقال على كل انسان منهم فداء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا
عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف
قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت
على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه

جميعا

جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيه الصيد فوقع الزم
كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم • احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال
على كل واحد منهما الفداء • **باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم ذلك**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصيد
المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه
الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد
البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون اصله في البحر
ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا
فعليه دم شاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته
بعيرك فعليك فداؤه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المحرم يتنكب
الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته
عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق
فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا بأس • سهل بن
زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما ع
قال لا يأكل المحرم طير الماء • **باب المحرم يصيب الصيد مرارا** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الطير قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب
اخرى قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم
الله منه • قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا في
كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا قال عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا
متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه **باب
المحرم يصيب الصيد في الحرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال ان قتل المحرم الصيد حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او
شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه
ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من الصالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان
الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو
في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن
اللبن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان اصبت الصيد وانت
حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة
واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع قال انما يكون الجزاء
مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع
قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر
قال قلت فان فعله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام
للناس كي ينكل غيره **باب نوادر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية

الوحوش

الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب • محمد بن يحيى عن احمد رفعه في قوله تبارك وتعالى
تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل
اليه الايدي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى
الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع
عن قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا
فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه
ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث
كما احدث الثعلب ثم خلت عنه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة بن خالد
عن ابيه عقبة م
عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله
صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن
المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال
يشرب من جلودها **باب دخول الحرم** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبدالله ع مزاملة فيما
بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا
فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه
مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف
حاجة • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن
ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه
بيديه ثم مشى في الحرم ساعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن

المختار ومثله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر
فامضغه بفيك قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال
يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله مكة او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين
تنزل بمكة فلا باس باب قطع تلبية المتمتع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا
بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز و
جل بما استطعت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت
مكة قطع التلبية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
باب دخول مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة
واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان
يطوف • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى
الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله

ان يغتسل من فخ قبل ان تدخل مكة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له انا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان
اطوف فاعد غسلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
دخلها بسكينة غفر له قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع •
باب دخول المسجد الحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من
دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا
انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على ابراهيم والحمد لله
رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
ماشاء الله مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال تقول وانت
على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى محمد بن عبد الله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم
خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك
ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك و
مرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني
من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك
يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد
صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه
واله وعلى اهل بيته يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي
اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب
والعجم **باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان
تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع
ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ٭ وفي رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
والله

والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي
وال النبي ويسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم اني اومن بوعدك
واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله
ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة **باب استلام الحجر والمسح** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه
ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك **باب المزاحمة على الحجر الاسود** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان
نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفين الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله وآله
يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت
فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر
في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول
الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره
الزحام عنه عن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
بن التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق
الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص
الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك سهل بن زياد عن ابن سماعة

عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع
مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما احب ان يدع مسه الا
ان لا يجد بدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم اليه ايماء بيدك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي
بين الصفا والمروة يعني الهرولة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى
عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث
ما نالت يدك **باب الطواف واستلام الاركان** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز
له عرشك واسالك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى باسمك
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت لمحمد صلى
الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل
في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ ع قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم
اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس
وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع دخلت طواف الفريضة
فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي

احد

احد ممن سال افضل مما اعطيت • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا
اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب
يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار وعافني
من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لما انتهى الى
ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله
مني انك انت السميع العليم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين • احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي
يفعله • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها • احمد بن محمد عن البرقي عن
زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع وكان اذا انتهى
الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك
وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني
اليه يلتزمه • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا
بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر
عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى الا
ليس له عمل غير ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى

الى الجنة التي منه تدخل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم
بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن
اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا
مني فاعادها علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى
يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان في هذا الموضع
يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى
الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة
وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله ع او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به
وانه اتى ابا عبد الله ع وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال
استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا
او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي. علي بن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله. محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى
عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك. **باب
الملتزم والدعاء عنده** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا
فرغت من طوافي قال من دبرها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال

من دبرها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا
قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
فاختم به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا
المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على
البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
المكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله تعالى وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر الاسود. **باب فضل الطواف** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن
بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين ع
فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف
بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع
له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا
البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف
حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف
حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما و
انا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك

اقبلها انا ولحن بين فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عليّ فلما رأى بكائي
رأسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول
الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة
سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق
عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته
وقضيت له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله **باب** علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل من الطواف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الطواف
لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل
افضل من سبعين طوافاً بعد الحج **باب حد موضع الطواف** محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم
تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت
كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له **باب حد المشي في [الطواف]**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي
بين المشيين **باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى
عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة
ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد
طوافه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه
وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا [بأس]
بأس بان يؤخر الطواف يوماً او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من
احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا
في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت له انما
انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود
الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه • احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج عن سكين بن عامر عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله ع
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب
معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في
المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه
المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة **باب الرجل يطوف فيعيى او يقام الصلوة او يدخل عليه وقت [صلوة]** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل

كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود
ويتم ما بقي عليه من طوافه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف
بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض
الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة قال نعم يستريح
فاذا فرغ بنى من حيث قطع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيى في الطواف أله ان يستريح
قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه و
جميع مناسكه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم
انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **باب السهو في الطواف** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر ستة
طاف او سبعة قال يستقبل • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته
ذلك قال ليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض
قال يعيد حتى يثبته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة

بن مهران

مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم
فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين كان طواف نافلة ام
طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة
فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر
انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف
ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا
قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن ابي همير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **باب الاقران بين الاسابيع** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا
فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس **باب من طاف
واختصر في الحجر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه • علي بن ابراهيم عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب من طاف على غير وضوء** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يطوف على
غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في
الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف به وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على
غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه
بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا
والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال يصلي
ثم يسعى • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال
سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب

باب طواف المريض ومن يطاف به من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول
الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج
يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول
ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون
والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المرأة
مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده
ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم
بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر
وهما يسمعان **باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام
ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه واله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ
فصلهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان فليصلهما قبل المغرب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال

قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رايت
الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة
في طواف الفريضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف طواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين
يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له اني طفت
اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد
فترة وصلى صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا
قال فصل وانت قائم **باب السهو في ركعتي الطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله وسلم في طواف الحج والعمرة فقال
ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله فان الله عز وجل يقول
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام
ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا
يبرح حتى يقضيهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين عند المقام
اربعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف
خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه واله حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا

ينبغي ان

حتى طاف بين الصفا والمروة ثم
طاف طواف النساء ولم يصل
الركعتين حتى ذكر بالابطح
فصلى اربع ركعات
قال يرجع فيصلي

ذلك

ذلك لابي عبد الله ع فقال الا صليتهما حيث ذكرت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود الى مكانه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل
ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال
سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد
حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين
لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء • احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
بن علان عن الحسين بن دينار عن هشام بن المثنى وحنان قال طفنا بالبيت طواف النساء
ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله ع فسالناه فقال صلياهما
بمنى **باب نوادر الطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب
النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة وانا
اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف
قال يومي براسه الى الكعبة • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى
الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفوا بالبيت وعليكم برطلة • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان
لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت امراة تطوف

بالكعبة عليها كساء مسكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله
اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال قال ابو الحسن ع اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابراهيم صلى الله عليه وآله
لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت
بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام
وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان ال
مومن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة اجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها
فقال ايها والله اذا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن احدهما ابي عبد الله ع قال دع الطواف وانت تشتهيه • محمد
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي
عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال
في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه
تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم
فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تطوف بالصبي
وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل

المحجن • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف
في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه وآله في امراة نذرت ان تطوف
على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها **باب استلام الحجر بعد الركعتين
وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه
واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى
الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا
ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليات زمزم ويستقي منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها
بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين
واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك **باب الوقوف
على الصفا والدعاء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله
عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى
تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث

مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله
الحي القيوم والحمد لله الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا نعبد الا اياه مخلصا له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت
اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة
ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله ع
هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات • احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا
ابراهيم ع عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي
يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه
داود • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله
فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى
رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي

ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور
ارحمني • محمد بن يحيى عن احمد بن سليمن عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا
شيء موقت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل
المدينة قال رأيت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل
الكعبة • علي بن ابراهيم محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن
بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف
عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال
وليس على النساء سعي • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق
المسيل
آل ابي حسين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار • وروي انه سئل
لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك
احب اليه من المسعى وذلك انه يذل فيه الجبارين • احمد بن محمد عن التيملي عن الحسن بن احمد الحلبي
عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انحدر من الصفا
ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت
الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء
والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما

سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي
قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام
من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاءوا اليه
فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروي ان المسعى كان اوسع مما هو
اليوم ولكن الناس ضيقوه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل باب من بدا بالمروة قبل الصفا او سهى
في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان
يعيد الوضوء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان
كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابي الصالح قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة
فليطرح ويبدا بالصفا باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين

الصفا

الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فيجلس • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على
الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت
وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ه
باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت صلوة ايخففا او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما
مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم
سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بغير وضوء كان احب الي • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء ه
باب تقصير المتمتع واحلاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك و
خذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع احل من عمرته واخذ من اطراف شعره
كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه
ثم قام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال
ما يعجبني • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري
وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه • عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر ع بن الرضا ع ان يقصر
من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابتدا بالناصية فبدا بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا باس ليس كل احد
يجد جلما **باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان
يقصر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع فنسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر
الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت
ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان
جامع فعليه جزور او بقرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان
يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه • علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه • وفي رواية اخرى ان كان يوم النحر امر الموسى على راسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين **باب
المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة** علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع

قال

قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى
عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها
بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال
ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه
قلت فاي فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي
العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى
بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق فاحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع
بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا
محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة • ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال المتمتع محتبس
لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز
الا على قدر ما لا تفوته عرفة **باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك

الناس بمنى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي
قال سمعنا اباعبدالله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما
لم يخف فوت الموقفين • عدة من اصحابنا عن سهل بن يزيد رفعه عن ابي عبدالله ع في
متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان تقطع التلبية باب احرام الحائض و
المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
اباعبدالله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس
ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله ع المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت
محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع
المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر
باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا بن صبيح وعبدالرحمن
بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبدالله ع قال المراة
المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت
وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة
ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم
طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم
الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها • احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن درست الواسطي عن علي بن ابي صالح قال سالت اباعبدالله ع عن امراة متمتعة قدمت
مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و
ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى

فراش زوجها • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور
عن عجلان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع
قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبدالله
بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال
قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان • محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبدالله بن صالح عن ابي الحسن ع
قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم طمثت قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها
محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف حتى تطهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان عن ابي صالح انه سمع اباعبدالله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان
تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع اباعبدالله ع يقول وسال
عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى اوليس هي على
عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي
بصير قال قلت لابي عبدالله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول في

المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى
تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر **باب المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة طاف بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل
ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره
عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك
الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحاق بن
بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة
اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة **باب ان المستحاضة تطوف بالبيت** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان
تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة
باب نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فا
ستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها
زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة
وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن

الحسين

الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب
المسجد وتودع البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ان بعض من معنا من
صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت
فلتهل والا فلا تدخل عليها التروية الا وهي محرمة • سهل بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة
طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت • ابو علي الاشعري
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل
عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد
سالت عن هذه المسالة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها
تمضي وقد تم حجها **باب علاج الحايض** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن
الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة
حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن وقل له ان
ابي يقريك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حجت بها وقد حاضت وجزعت جزعا
شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن وكان في المسجد الحرام فوقفت
بحذاه فلما نظر اشار الي فقلت له ان ابي يقريك السلام وادنيت اليه ما امرني به ابي فقال
ابلغه السلام وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع
عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه فقال فامرها بذلك ففعلت
فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت
في المحمل عاد اليها الدم **باب دعاء الدم** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف
هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعايها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت
به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته

على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم وانا اريد ان ندخل المسجد الحرام او
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ففعلت مثل ذلك وانا في مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب
فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلام قال لغسلك مقام لا تدعوا الله فيه حتى
تستقبل القبلة وتدعوا بدعاء الدم الا رأيت الطهر انشاء الله • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان
ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر و
لا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل ع فان
جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على
حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت
واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة ع
بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء
ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال قلت
واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا
قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت
فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت
مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن عبد الله بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي عن ابي
حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى
بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها
فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا
نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال
الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت
تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع
مخزون في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت
به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء
الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسالك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وبكل حرف انزلته
على موسى ع وبكل حرف انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة

دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يوما ذلك شيئا والا
فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل
ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى
قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم
فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الآخر
فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك **باب الاحرام يوم التروية** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم
صلى الله عليه او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا
انتهيت الى الفضاء دون الردم فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم
ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك و
الدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد
الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت
ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى
المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن احمد بن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان
شئت من الطريق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
متى الَبّي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج **باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الفضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة
فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات
الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي ع يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون
قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة • وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المشي افضل
او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا
افضل او راكبا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن مشي الحسن ع من مكة او الى المدينة قال من مكة وسالته اذا زرت البيت اركب
او امشي فقال كان الحسن ع يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب
قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته
متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر
راكبا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله
في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء **باب تقديم
طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن الرجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء

بعد ما ياتي منى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او
ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها
الحيض فيامرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها حدث قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت
فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها
منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدث قلت ابى الجمال ان يقيم عليها
والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان
ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ
الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى **باب تقديم الطواف
للمفرد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين ع
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه **باب الخروج الى منى** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج
الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان
قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي باب نزول منى وحدودها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن
علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي
بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب الغدو
الى عرفات وحدودها حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب
الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق • علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم
فقال هكذا جعلها الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد عرفات من

المازمين

المازمين الى اقصى الموقف باب قطع تلبية الحاج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال
الشمس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع رسول
الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع
التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك
بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب الوقوف بعرفة وحد الموقف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم
يعني الذين يقفون عند الاراك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا
فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة
واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم
دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه
من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما
تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا
ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك

وملك بيدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني
مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وآله ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه
وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما
يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى
ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من
اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت
ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت • علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من
موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع
مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا
صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت
نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي • احمد بن محمد عن
علي بن الحسين السلمي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب
قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا
والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني ويكون الملك
يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي • محمد بن

يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ع ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم
هه فينادي به ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر
صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان
انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف
يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات
قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله
فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس و
عليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها
الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا
جميلا ولا توطؤا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم
اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني
اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او
اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم

الصخر فان لم يقدر فصاما ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله • احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم • وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة
عند المازمين الضيقين **باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدودها**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد
واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي
هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان
ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك
الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع
ركعات • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما
تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت
فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص
وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها • ابو علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **باب السعي في وادي محسر** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال لبعض ولده هل
سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو
وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة
خطوة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر • محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابي نصر عن محمد بن سماعة قال سالت لابي عبد الله ع
اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين • احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسين السلمي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع **باب من جهل ان يقف بالمشعر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا
بها فقد اجزاهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد
اجزاهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال

فنكس راسه ساعة ثم قال افصليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض
من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك
قد فاته فقال لا باس • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى
منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
بن عثمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح
حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
بان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام
ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح
هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان
يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن • احمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى
فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان
يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن • عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن
حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن
عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن
الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان
يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن **باب من فاته الحج**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج
فقال نسال الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم شاة ويحلون وعليهم الحج من
قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت
اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع
قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو
بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك هناك فقلت لا قال فمن ادرك شبابها فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحصى التي يرمي بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك اجزاك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعهن على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز ان اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم

باب يوم النحر ومبدى الرمي وفضله

الرمي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله

حجا

حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار وانت على طهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي ع يصنع فترك ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله ع الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في ايام التشريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعوا وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوا الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت

فقال كبر مع كل حصاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان
عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع
ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان
يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله لرعاة الابل اذا جاءوا بالليل ان يرموا • احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من
بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة
العقبة • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت
فاما من السنة فلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة
فلا ولكن من الحر والعرق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا
وانت على طهر باب من خالف الرمي او زاد او نقص عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر
ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل
رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها
ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار

علم

قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال
يعيدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة
من تحت رجلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى و
عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت فقال فليرجع فليرم
كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من
تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى
باربع والاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى
الاولى بثلث ورمى الاخريين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان
رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان الرامي الوسطى
باربع رجع فرمى بثلث قال قلت فرجل نكس في رمي الجمار فبدا بالجمرة العقبة ثم
الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد
باب من نسي رمي الجمار او جهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع
فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت
فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه • وعنه عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في
امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما
كانت ترمي والرجل كذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار

بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي
في رمي الجمار ليلا باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير
والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي
بن الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس
من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة • احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يرمي الجمار ماشيا • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر
حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني
علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين
فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا قال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني
هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم باب ايام النحر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلد فيوم
واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
باب ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيه في المتعة شاة باب من يجب عليه الهدي

الهدي

الهدي واين يذبحه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
وانما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاضحى اواجب على
من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي — واجب م
عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره
الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او
قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا
يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق
به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم ع الرجل يخرج عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه
حتى يرجع الى اهله ويأكل منه الشيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال
ان مكة كلها منحر باب ما يجب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان
قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان
يلقح والجذع من المعز لا يلقح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والابل ايهما افضل
ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها قال اما البقر فلا يضرك
باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اسنان البقر تبيعها وسنها في الذبح سواء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد
اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالنا اباعبدالله ع عن النعجة
احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى
فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحي به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح
الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض
احب الي من النعجة وان كان خصيا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها
سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي
عنه • سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي
حفص عن ابي عبدالله ع عن ابيه عليهم السلام قال كان علي ع يكره التشريم في
الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي
من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع • ابان عن عبدالرحمن عن
ابي عبدالله ع قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل يشتري هديا وكان
به عيب عورا وغيره فقال ان كان نقد من ثمنه فقد اجزاء عنه وان لم يكن
نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابوعبدالله ع اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد
فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع
المعز قال وقال ابوعبدالله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها
قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير من
نسك مهزولة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالنا اباعبدالله ع عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها

وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال النبي صلى الله عليه واله لا تضحي بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع في الاضحية يكسر
قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان
كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من
الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز
وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات المومنين بقرة بقرة
ونحر بدنة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبدالله ع في الهرم الذي قد وقعت ثناياها انه لا باس في الاضاحي
وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا
فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم • محمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة
شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء
من الشحم اجزاتا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن السلمي عن داود
الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية ومن الضان اثنين ومن المعز اثنين
قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من
ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبدالله ع وانا حاج فاخبرته
بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم
ان يضحي بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك
وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية
ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا
شيء حملته الابل من الحجاز **باب الهدي ينتج او يحلب او يركب** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام

في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت
اشرب من لبنها واسقي قال نعم • وقال ان عليا ع كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم امير المؤمنين
المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب
على هديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر
بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء باب
الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت
او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فتكسر
او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت
او ياكل منه قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالت عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي
اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث
وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان
يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم

عن

عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه
الا ان يكون لا قوة به عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر
قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا قائمين جميعا فليذبح الاول وليبيع
الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي
ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها والبقرة
وتقليدها اذا عرفت باب البدنة عن كم تجزي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما
عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين ع يذبح كبشين احدهما عن
رسول الله والاخر عن نفسه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم حلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة
بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم
ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم
من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم
اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها
فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ
نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها قلنا تجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران
قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن
ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعه عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبدالله
متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط
يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله
كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهود ولا النصراني اضحيتك
فان كان امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك • وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يدي الصبي ثم يقبض الرجل على يد
الصبي فيذبح • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير قال قال ابو عبدالله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت اباعبدالله ع وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا
وجبت قطع موضع الذبح بيده

باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله حين نحر ان يوخذ من كل بدنة حذوة من لحمها
ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلعم وعلي ع منها وحسيا من مرقها • سهل بن

زياد

زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع في قول
الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع و
المعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا
والمعتر المار بك لتطعمه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الاضاحي
فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث
على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن
بن ابي عبدالله ع قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي
يهدي به في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من
لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه
والبائس هو الفقير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن سكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا
او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه • وروي ايضا انه ياكل منه مضمونا كان
او غير مضمون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي
عبدالله ع قال رايت ابا الحسن ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها
فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله ع

قال اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من
لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا **باب جلود الهدي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى
الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله
بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ
منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك **باب الحلق والتقصير** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا
حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسل
سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه
ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت
ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق • وبهذا الاسناد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من شعر رأسه او يحلق
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان
يحلق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد
شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق
رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في
جلد الانسان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من
شعرها لعمرتها مقدار انملة • احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا انا حين نفرنا
من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات
الله عليه اذا خرج من مكة فاوتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا
من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله
عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه **باب
من قدم شيئا او اخره من مناسكه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق رأسه قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان
يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا
من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان
يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه **باب ما
يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور** • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن ع عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من
تغطيته اياه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي
عن ابي ايوب الخراز قال رايت ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار
البيت وعليه قميص وكان متمتعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي ايوب نحوه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا و
قالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد
فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه
وابى عبد الله اخي ان ياكل منها فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى ع اكل خبيصا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم • صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له
فقال كل شيء الا النساء • **باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قد قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه
جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك
لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة • احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا
واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما

قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فانه ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء
صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع
يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي
عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ
شيئا من ثيابه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من
يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من
ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى
الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون معه ثمن هدي وهو يجد
بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويتاخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت
الغنم فلم يقدر بالذي معه هدي قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان
يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او
يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ادري عليه قضاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
به هديا فلما صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له • علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك قال كمالها كمال الاضحية • عدة اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي
قال قلت للرضا ع المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر
فان لم يصب فهو ممن لم يجد **باب الزيارة والغسل فيها** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا
زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و
يزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان احدث فليعد
غسله بالليل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك • علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان
يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني
له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل
كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم
قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها

الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله ثم قد
احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء **باب طواف النساء** • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل
له اهله • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف
كلهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى
عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة المتمتعة
تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس
تزور البيت قلت بلى قال فلتطف • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه **باب من بات عن منى في لياليها** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول
الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في
طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة

الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشا فلا ينفجر الفجر الا وهو
بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله ع في الرجل يزور فنام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا باس ان ينام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن حكم عن ابي عبد الله ع
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى
فلا شيء عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عمن اخبره عن ابي عبد الله
ع قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة **باب اتيان مكة بعد الزيارة** محمد بن **للطواف**
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى افضل واحب الي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا
باب التكبير ايام التشريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر
صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر • حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام
التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوات وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد
النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم

من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام • علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم
النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس
عليك التكبير والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الحسن م
سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **باب الصلوة في
مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي
صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع
ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك
بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان
امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا
في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في
خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا
قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري
ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر
وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

بما صنع ابو بكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث فقال لا والله ما ترضى عنك لا بذلك قال
فاقبلوا انى شغلكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على
ذلك الى اليوم • على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فقال فتحر ذلك فان استطعت
ان تكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى
وما ارتفع عنه يسمى خيفا • معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا لا تتم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال صل ست ركعات
فى مسجد منى فى اصل الصومعة **باب النفر من منى الاول والاخر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله ع انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاى ساعة ننفر فقال لى اما اليوم الثانى فلا تنفر
حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله
فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه • احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى
الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف
الذى يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت •
اما نحن من الشبان اقضى مناسكى وانا ابادر به اهلا لا واحلا لا فقال لا باس • على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابو محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة
وهى البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة
من غير ان ينام بها • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة • على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان ينفر الرجل

في النفر

فى النفر الاول ثم يقيم بمكة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت
بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها
حتى تصبح • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا
قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر
قبل الزوال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن على بن اسباط
عن سليم بن ابى حبة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يقول لو كان لى
طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة • على بن ابراهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاسانى جميعا
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن سفين بن عيينة عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سأل رجل ابى بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال
ابى ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم فى مغفرتهم
على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك
قوله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وقيل له احسن فيما بقى من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعنى من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه يعنى فى
النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعدما
احله فى قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفى تفسير العامة معناه واذا احللتم فاتقوا
الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب
من الشرك فيما بقى من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله
عز وجل من كان يريد زينة الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول وفى رواية اخرى الصيد ايضا
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن محمد الحسن الميثمى عن معوية بن وهب

عن اسمعيل بن نجيح الرياح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون
من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون
قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج باب نزول الحصبة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان لا يحصب قال لا
باب اتمام الصلوة في الحرمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلعم يحب اكثار الصلوة والصيام في الحرمين
فقال اتمهما ولو صلوة واحدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني
احب لك ما احب لنفسي • يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم ع عن
التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي • يونس عن زياد
بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب
لك ما احب لنفسي اتم الصلوة • يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان من المذخور
الاتمام في الحرمين • محمد بن يعقوب بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم ونقصر قال اذا قصرت
فذاك وان اتممت فهو خير تزداد • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن من سمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه
لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان الرواية قد
اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى
ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا
انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه

قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني
بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة باب فضل الصلوة في
المسجد الحرام وافضل بقعة فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال
الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم
صلى الله عليه وآله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما
دنا من البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة
ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل
قال ما بين الباب الى الحجر الاسود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من
انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد
اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوازا • احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن
خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له اقوم اصلي بمكة والمراة بين
يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي
زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة
قال سالت عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس
يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام
والحطيم حذاء الباب • فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كان خط ابراهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه

يعني المسجد ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن ع قال سألته
عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ● ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس
يحطم بعضهم بعضا هناك **باب دخول الكعبة** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة
يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة
قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع وذكرت
الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلعم صلى عليها
ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول

الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ● عنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر
الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله ● وعنه عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت
بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره
مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ● وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال
ابو الحسن ع دخل النبي الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين ● وعنه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين
العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد ● وعنه عن ابن فضال
عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي
الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من
البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ● وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على
باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله
كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء
ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد
يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو
بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان **باب وداع البيت** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت فودع م
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح
به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع

بيدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في
جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي
وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني
رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان
تناى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن
بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي من خلقك و
مني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى الله راجعون انشاء الله قال وان ابا عبد الله ع لما ودعها واراد ان يخرج
من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومايتين ودع البيت بعد ارتفاع
الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم
الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة
الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من
باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومايتين ودع البيت ليلا يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة
قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه
وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما
طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي بن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين
اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم
ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع
انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج
من مكة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع
بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك • سهل بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك
في احرامك وما كان منك بمكة **باب ما يجزي من العمرة المفروضة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد
قضى ما عليه من فريضة العمرة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
باب العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مروان عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال
كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه **باب العمرة المبتولة
في اشهر الحج** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة

المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء • علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله ع انه سئل عن
رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد
الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق
وقد كان دخل معتمرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع من اين افترقا المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج **باب
الشهور التي فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في اخر** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبدالله ع بلغنا
ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى
الله عليه واله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة
في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن
الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا
قراته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبدالله ع
قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب
وطاف في رجب فعمرته لرجب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال كان ابو عبدالله ع اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين
من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع في رجل احرم
في شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما • محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المعتمر
يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع قال قلت له العمرة
بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس **باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل** علي بن ابراهيم

حادم

الشهر

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبدالله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية
اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم • سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع تلبيته حتى
ينظر الى المسجد • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق
باهله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل
من ساعته ارتحل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عمر او غيره عن ابي عبدالله ع
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن ع قال سالته عن
مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتبت
ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب المعتمر يطا اهله وهو محرم و
الكفارة في ذلك** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال
عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ثم يعتمر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة فيطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا
حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر • سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فليحره قبل ان يحلق راسه • محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق راسه قبل ان يذبح ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه
بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين
تكون فقال بمكة الا ان يوخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي

باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله
فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤا في السير عليه جناح في اليوم الذي
واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع كان
يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه
بدنه فيحل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة
اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة
قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان يقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما
ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له
ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زيادة فقال
مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل
الحرم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة

فقال الا ترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى
بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة رفعه عن ابي عبد الله ع انه قال في هؤلاء الذين يفردون
الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس
سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له
ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول
في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث
شاء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ساله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين
الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى
خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس
وزرا ٭ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد
به الجمل فلا يكون عليه الا الماء ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما ع قال من حج ثلث
سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج اذا وجد
الحج كان كمدمن الخمر الذي اذا وجده شربه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب
راحلة فليوص ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن العباس بن عامر عن احمد بن
رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله ع قال كانت
قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبل
الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا
خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون

عجيا الهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك
تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك و
العنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان
الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب
شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يلي الموسم مكي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابايه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات • على بن ابراهيم عن على بن محمد بن شيرة عن على
بن سليمن قال كتبنا اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم فايما
افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل • سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه ثم
ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب
كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه • احمد بن محمد عن من حدثه عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلم
اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى
اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد • على بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله •
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي
اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات
فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في
المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها الطواف عنه ام لا كيف يصنع قال ليس عليه شيء
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن

جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال
فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه • محمد بن يحيى عن حمدان
بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي
اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل
عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك
قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال
اقبض مالك • على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي
الحسن عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الثمن الاول
والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من
حرمه فاخرج في حجب سنابل مر فيه الحرس قابلا وكفارة قال هي لازمة وعلى هذا
ما اخرج • على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة
فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم
ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا
من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل
البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا
يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا • باسناده عن ابن ابي عمير عن
مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد
ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل

اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الحريري عن الحرث بن حصيرة الاسدي
عن ابي جعفر ع قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين
فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل
الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول
والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن
اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما
تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل
فمسخهما الله تعالى فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن
حالهما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن عبد الله عم
عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك
امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله ع وما لله من
الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا
كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه • سهل عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة
سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما يلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل
يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن كتب له حسنة لم يعذبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق

راس

راس عليه • احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين
يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه
السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر
فيه باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلعم
متعمدا قال له الجنة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار
قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة
قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلم
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلعم يا بني من
زارني حيا او ميتا او زار اباك او اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
واخلصه من ذنوبه • علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت حبت
له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين
مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم
القيمة مع اصحاب بدر باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع
قال تمام الحج لقاء الامام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن
يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه
صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

بن سليمن عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله
ان الله امرني في كتابه باشياء فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص
الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني
عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح *

باب فضل الرجوع الى المدينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدءوا بمكة واختموا بنا * علي بن ابراهيم عن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة
او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **باب دخول المدينة وزيارة النبي**
والدعاء عند قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله
فتسلم على رسول الله صلعم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن
عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى
اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك

من

من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني
اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي
صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك
احرى ان تقضى ان شاء الله * ابو علي الاشعري عن بعض اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال كان الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
ابن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم
يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره
الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت
لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك
فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي وتزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى
وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه
عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام على حبيب الله السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله
فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك
ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن

كيف السلام

عثمن عن اسحق بن عمار ان اباعبدالله ع قال اللهم لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول
الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرّ في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي قال لم يكن ابو الحسن ع يصنع ذلك
قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لايدنو من القبر فقال لا قال يسلم عليه حين
تدخل وحين تخرج ومن بعيده • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابوعبدالله عليه السلام
صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المومنين تبلغه اين ما
كانوا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر و
جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي عليه وآله فقال هرون لابي الحسن
تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع
تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم
فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن ع فقال السلام عليك
يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك
فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا
باب المنبر والروضة ومقام النبي صلعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام
النبي فتصلي فيه ما بدالك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و
اذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية

الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله
عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت
الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب عليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا
ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه
لو كشف الغطاء لرايتم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلعم فقال الاسطوانة
التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء
المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى
الصحن • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالنا اباعبدالله ع عما يقول
الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلعم فيما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد
اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبدالله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله ع كم كان
مسجد رسول الله صلعم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع هل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم
وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله واله الى الباب
الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب
منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل • الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي الوشا وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن
حماد بن عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت من باب البقيع
فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله ص
وباباهما جميعا مقرونان ● سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين
منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت
له وبيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول
تعدل عشرة الاف صلوة ● احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن
مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه واله تعدل بعشرة الاف صلوة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في
الروضة قال في بيت فاطمة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
وابن ابي عمير وجميل واحمد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع
مثل الصلوة في الروضة قال وافضل ● باب مقام جبرئيل ع ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال
ابو عبد الله ع ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على
رسول الله صلى الله عليه واله وقل اي جواد واي كريم واي قريب واي بعيد اسالك ان تصلي
على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعوا فيه حائض
تستقبل القبلة ثم تدعوا بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى ● باب فضل
المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين ● محمد بن يحيى عن احمد بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شي تقول انت قال
قلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان
المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله
ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلم عليه في المسجد قال قد
فضلنا على الناس من اليوم لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله ● احمد بن محمد عن

علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله ع بالمدينة فقال ما مقامكم
فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد
رسول الله صلى الله عليه واله والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم
ان الرجل يكون كيسا في الدنيا فيقال له ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة ● عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله ع
قال من مات بالمدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة
الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل
ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها
وتسأله كل حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة
عند مقام النبي صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن
لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ● ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي
راس النبي صلى الله عليه واله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة
ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على
محمد وعلى ال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ● باب زيارة من بالبقيع ● اذا اتيت القبور التي
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى
السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل
الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله و
كذبتم واسي اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم الصدق فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض
وانكم دعوتم
ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين
فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين
بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى

ورجاء بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت
اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم
لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اوصد
عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة
منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندي في مقامي هذا مذكورا
مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قباء فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألنا ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ
فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه
العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ
فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد
الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي
المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده
خرج النبي عليه السلام الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد
الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلعم دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تكن ترى كاشرة و

لا ضاحكة

ولا ضاحكة ولا تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هيهنا كان رسول
الله صلى الله عليه واله وهيهنا كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد
الفضيخ لم سمي الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار
رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلنا انا
وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت
امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها
من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا لها
تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير
المؤمنين ص في هذا الموضع فابكاني فيه قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا
المسجد فقال لي اترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين
فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه
عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذاك قلت كرهت ان اوذيك قال
فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت
الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **باب وداع قبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من
حوائجك فاصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعل آخر العهد من زيارة قبر
نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله قال تقول صلى الله

عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك **باب تحريم المدينة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعنا ابا عبد الله ع
يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قال ابو عبد الله ع كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما
الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة
وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال
يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها
قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر فقلت من عير الى وعير
قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها
قال ما بين الصورين الى الثنية • وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد ما حرم رسول الله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل
مكة • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع
وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير
وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد • علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل **باب معرس
النبي صلى الله عليه وآله** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت
من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت
معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه

وان كان

وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
كان يعرس فيه ويصلي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس • ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه
فرجعت اليه • وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن
نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك
فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا
فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة
فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع
عن ذا فقال رخص فيه الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى
يدخل وقت الصلوة قال فقال له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس
بالليل فقال ان مر بليل او نهار فليعرس فيه **باب مسجد غدير خم** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الصلوة في المسجد خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر
الجمال بذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد
فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي
مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم
مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي عليه السلام اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
يبقى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في
الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم

يلحقونهم من بعيد السلام فليسمعوهم في مواضع اتاهم من قريب • ابو علي الاشعري عن
عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام
في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير
لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير
فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك
قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت
عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال
الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة
النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن
يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه
قال قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى
لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل
هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه **باب ما يقال عند قبر
امير المؤمنين عليه السلام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن
حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت
اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد
انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك
ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى • محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
مثله **دعاء آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام** تقول السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم

السلام

السلام عليك يا امير المؤمنين انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل
المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده و
امينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد
ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول
مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك
لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك
يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت
ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل
من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى
اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت
ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متو صلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان
الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك
وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا
بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومواليا لاوليائك بابي انت وامي
اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك
فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك
وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا
كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب
صريخ الاحباب اني عذت باخي رسول الله معاذا ففك رقبتي من النار آمنت
بالله وما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى **باب موضع راس الحسين عليه السلام** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعنى الذهاب الى قبر امير المومنين عليه السلم
قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاوزنا الثوية وكان بين الحيرة و
النجف عند ذكوة بيض نزل ونزل اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك
الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام
سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المومنين ع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا ابى الفرج عن ابان بن تغلبة قال كنت مع
ابى عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى
ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المومنين عليه السلام
قلت جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع
منزل القايم **باب زيارة قبر ابى عبد الله الحسين بن على عليهما السلام** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد
عن يوسف الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين فائت الفرات
واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من جانب
الشرقى وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين
السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم فى هذا الحرم مقيمون
فاذا استقبلت قبر الحسين ع فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله
وعزايم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المومنين عبدك واخى رسولك الذى انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته ثم تصل على الحسن وساير الايمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتى قبر
الحسين ع فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المومنين صلى الله
عليه يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره
وجاهدت فى سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب
الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما
مضى وذلك لكم فاتح فيما بقى اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هى
بعضها من بعض من الله ورحمة واشهدكم انى بكم مومن ولكم تابع فى ذات نفسى وشرايع

دينى

دينى وخاتمة عملى ومنقلبى ومثواى واسال الله البر الرحيم ان يتم ذلك لى اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم
به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم فى سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم
ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك
وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبى الامى صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين
بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك
اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم
العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبى مرسل وكل عبد مومن امتحنت قلبه للايمان
اللهم العنهم فى مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن
طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المومنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا
لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك
فى الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه
بلغت ناصحا واديت امينا وقلت صادقا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل
من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان
الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك
وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب
دونك فهو باطل مدحض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعا
وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس على بن الحسين وتقول السلام سلام الله وسلام ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك
وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ثم تاتى قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط
ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء فى الدنيا و
الآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله
على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا
بموعد الله الذى لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم ثار ما وعدكم انتم
سادة الشهداء فى الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم

قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلعم
وسلم تسليما والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك
يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر وبضلالة
من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي
عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا اجل ولا امد في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة
الله وبركاته استودعك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك
ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من
نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر و
ابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت
فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم
ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين ع فاي
شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل عليه من
قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين ع لما قضى بكت عليه السموات والارضون
السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
بكى على ابي عبد الله الحسين الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة
الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك
اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ
الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله
وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد و
اهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة

ثم امش

ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام
عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض
اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له
السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار
ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله
وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب
وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب
وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة
الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد
لعنت الله قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله تقولها ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء
وانا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن
والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا
الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله
فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام
بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده

فقاتلك م

على خلقه السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي المرتضى السلام عليك يا بن فاطمة
الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول
اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا بن رسول الله ثم
اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا و
عهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد • محمد بن جعفر الرزاز
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن زيد بن اسحق عن الحسن بن عطيه عن ابي عبدالله ع قال اذا فرغت من السلام
على الشهداء فائت قبر ابي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك باب
القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزئ من القول عند كلهم عليهم السلام •
محمد بن جعفر الرازي الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام الزيارة
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل
عن اتيان قبر الحسين ع فقال صلوا في المسجد حوله ويجزئ في المواضع كلها ان تقول
السلام على اولياء الله واصفيائه والسلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله و
خلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله و
نهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على الممحصين
في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله
ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله
ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن
سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وتجتهد لنفسك من الدعاء بما احب وللمؤمنين
والمؤمنات باب فضل الزيارات وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله ع ما لمن زار احدا منكم
قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله • ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن

علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك
في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان
اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي • محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن
عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة
فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء
ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من الائمة
كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا باب فضل زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع فقال احسنت يا بشير
ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة و
مائة غزوة مع نبي مرسل او امام قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب
الله بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام
قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي
عبدالله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم
من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من
حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما
قمت حتى اتاه رجل فقال له اني حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين
حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبدالله ع فقلت له
جعلت فداك اتيت قبر الحسين قال نعم يا با سعيد فائت قبر ابن رسول الله الطيب الطيبين
والطهر الطاهرين والبر ابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة • محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن محمد عن صالح النيلي قال قال ابو عبدالله ع من اتى قبر الحسين ع
عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم
عن هرون بن خارجة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف
شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض
عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين
صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره
زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا
على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته
يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن
موسى ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبدالله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه
وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ۰ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبدالله عليه السلام عارفا بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ۰ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد
بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب ۰ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال
استاذنت على ابي عبدالله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه
في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا
بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل
افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى
الله عليه وآله الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء
لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واجابة منهم
لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضوانك فكافهم عنا بالرضوان
واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن

الخلف

الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين
الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم
واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص
الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك
الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت
دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي
كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم
العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان
هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله
لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه
ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية
من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض **باب فضل زيارة ابي الحسن موسى ع**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال
الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين
صلوات الله عليه الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليهما السلام
فضلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع قال سالته
عن زيارة قبر ابي الحسن مثل قبر الحسين عليهما السلام قال نعم ۰ محمد بن يحيى عن حمدان
القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبدالله بن مروان عن ابراهيم بن
عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن زيارة ابي عبدالله الحسين
وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبدالله ع
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب زيارة ابي الحسن الرضا ع** علي بن ابراهيم عن علي
بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبدالله
الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان اباعبدالله عليه السلام يزوره كل الناس وابي
لا يزوره الا الخواص من الشيعة ۰ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى
المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه

وبابه الذي يوتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه
ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت
الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج
الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان
شنعة • محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا عبد الله جعفر ع
او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر ع الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر ع من زار قبر ابي
بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح
فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر • محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري
عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن عبد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة
قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل
من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال
نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين
فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
واما الاربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمر
فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر
ولدي علي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار رسول
الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله **باب** علي بن ابراهيم رفعه عن ابيه
عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المومنين عليهما السلام الصلاة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلام الصلوة
فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم

رسوله

رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها
بالف درهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع • ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا
يقال له حسين عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
وعند قبر الحسين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك
القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم
الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض
اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة **باب النوادر** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم
الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا
فان ذلك يصل الينا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة الحسين ع فزره وانت حزين مكروب شعث
مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا • احمد بن محمد عن ابن
فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ياخذ الانسان من طين
قبر الحسين فينتفع به وياخذ غيره ولا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه
احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه الله به • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس
بن الربيع عن ابي عبد الله ع قال ان عند راس قبر الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل
داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما
احتفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناه
الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به • احمد بن محمد عن رزق الله
بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يوخذ طين قبر الحسين ع
من عند القبر على سبعين ذراعا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين ع حرمة معلومة

من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره الى
خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسة وعشرين
ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم
دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج من يعرج منه باعمال زواره الى السماء
وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسالون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر
الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج • علي بن ابراهيم محمد رفعه قال الختم
على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته
فقل بسم الله بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه
وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون
نصره صلى الله عليهم واله اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا
من كل ذل واوسع علي به في رزقي واصح به جسمي • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان
عن حريث ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت
فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال
فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان الله
عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان
تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه
فراسخ كثيرة فقال لها قعد فوق سطحك ثم تلتفت يمينه ويسره ثم ترفع راسك الى السماء | اصعد
ثم انحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين
مرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري •
قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم • تم
• كتاب الحج من الكتاب الكافي للشيخ •
• ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني •
• رحمه الله ويتلوه كتاب الجهاد •
• انشاء الله تعالى •

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف
والسيوف مقاليد الجنة والنار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا
هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد
البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها
ومراكز رماحها. وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في
الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر
قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء
او صداع كتب الله عز وجل له شهادة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي
فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة
لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة
بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل
من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى
الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد
عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال
وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين
لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون
ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب
ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد

عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام
هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطاء عظيم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحيم عن الاصم
عن حيدر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض. احمد بن محمد
بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن
اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
ابن ابي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان
الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة
ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه
الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه
بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم
الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا وعلانية وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله
ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات
وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان
البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة
والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع
والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرءا مسلما
مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت
القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين
صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا
امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم
بالسير اليهم بالشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر
والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال
حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال وددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما
واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام
انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل
شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم فهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما

سنی بعد ما نهضت فيها وما بلغت العشرين انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راى لمن لا يطاع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير
في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله
من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة • وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب
غزوته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من اغتاب مومنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته
ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
رفعه قال قال امير المومنين ع ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله
ما اصلحت دنيا ولا دين الا به • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا
دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال الخير كله في السيف قال وسمعته يقول ان
الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير معقود في
نواصي الخيل الى يوم القيمة **باب جهاد الرجل والمراة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المومنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله و
نفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
وفي حديث آخر جهاد المراة حسن التبعل **باب وجوه الجهاد** علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل
بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه
فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة
الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار

فرض

واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو
تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة فهو سنة على الامام وحده ان ياتي
العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في
اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شي • وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المومنين
صلوات الله عليه وكان السايل من محبينا ولن تضع الحرب وزارها فقال له ابو جعفر بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب وزارها و
لن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة
فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين
فهولاء لا يقبل منهم الا القتل والدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا
للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل
ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم
وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم
ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على
مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا
فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى
تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم
وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم
ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان

طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المومنين
صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المومنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن وكذلك قال امير المومنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم
ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين
بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه
وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول
الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس **باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن
الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح
لكل من وحد الله عز وجل وامن برسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى
الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك
الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل بالقتال والجهاد على
المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد
على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ
عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه
الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل
ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ
بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله
فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن

ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر الا يدعى
الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء
اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المومنين
ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة
وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله
قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في
كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى
الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي
بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر
اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المومنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المومنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم
لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المومنين
وقال قد افلح المومنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال
فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا
الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر
انه اشترى من هؤلاء المومنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله

او اينك الرجل باخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم فانه شهيد هو فانزل
الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين
ففسر النبي صلى الله وآله المجاهدين من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال
التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون
الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون
الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون
عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه
لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك
ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المومنين من اهل هذه
الصفة فما كان من الصفة اهل الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف
لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المومنين من اهل
هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم
وانما كان معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى
مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا
ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله
تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا
زالت قد فاءت الشمس حتى يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على
المومنين من الكفار فانما هي حقوق المومنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك
قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنون احق به منهم وانما اذن للمومنين الذين
قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما
ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي
اشترط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان

مومنا

مومنا واذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط
الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت
هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم اذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم
مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب
فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى
وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال
من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما
عنت المهاجرين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من
الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى و
قيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المومنون احق به
منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مومنو كل زمان
وانما اذن الله عز وجل للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها
الله على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مومن وهو مظلوم وماذون
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون
في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء
الى الله عز وجل لانه يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المومنين
بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة
والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن
المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد
لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الآخرون

من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من
اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله
عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم
في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث
الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل
بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية
الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف
بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم
تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل
دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا
من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله
على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من
نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه
ممن اذن الله له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم
والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة
فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق
الله عز وجل امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا
بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن
مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه
المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين
فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت
له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه
بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم **باب الغزو مع الناس اذا خيف
على الاسلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله
قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا
لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك
اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم

يوم

يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت
فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك
تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل
فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم و
انتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك
ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك و
يحرق كتابك * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه
وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه
بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل
قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال
لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم م
قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس
للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن
بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله * علي
عن ابيه عن يحيى عن ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه **باب الجهاد الواجب مع من
يكون** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري
علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج
ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن
ومن اوفى بما عاهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (بعهده م)
فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه واكمل الآية فقال التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود
الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم
فالجهاد افضل معهم من الحج * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى

عن عبدالله بن المغيرة قال قال محمد بن عبدالله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي
عن اهل بيته عن ابائه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له
الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال
عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر
امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا
كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول
هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابوالحسن صدق محمد بن
الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبدالله
قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال هو ابو عبدالله ع هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبدالله ع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله
بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى
ابن هبيرة واناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا
واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابوعبدالله ع انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل
منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ فاطال فكان
فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله
امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد
بن عبدالله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا
منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق
واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غناء بنا عن مثلك لموضعك
ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابوعبدالله ع اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله و
اثنى عليه وصلى على النبي صلى الله وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا
اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها ووليتها بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها
من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم
قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني
يا عمرو اتتولى ابابكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما

او تتبرون

او تتبرؤون منهما قال اتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما
وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها
ابوبكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج
منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى
انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي
بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له
من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفر غوا
ويبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام
وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى
في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو ودع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى
بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون
ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلعم
في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى
الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة
الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين
اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت
الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال
حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف
فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال
بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال
فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارأيت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال
نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة
ومشيختهم فاسألهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه واله

الله انما صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوهم دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه
وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ الآية انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية
اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم
رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم وتجمع
صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سوى قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلعم
في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر
ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى
على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم
لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد
فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض
واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلعم
قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال
متكلف • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا
تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما
رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام
الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين • محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله عدوا قط • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي
لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت
عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل
الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المنهزم • علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان يرسل
عليهم الماء وتحرق بالنار وترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم
لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت الجزية
عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية
لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية
كانوا ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك
وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض
الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث
بسرية دعا لها • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث امير المؤمنين عليه السلام
له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول
اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء و

ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا
تعقروا من البهائم مما يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم
الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان
دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوه منهم (منهم)
وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المومنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المومنين ولا يجري لهم في الفيء
ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء
الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا
فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل
الحصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم
ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا
واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم
ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم
كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا
باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة
الا ان تضطروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة فايما رجل من ادنى المسلمين
وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله
عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال
وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار

باب اعطاء الامان علي عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من
المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به • علي عن هرون بن مسلم

عن مسعدة

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المومنين • علي عن ابيه عن يحيى بن
عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل آمن
رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله ع او عن ابي الحسن صلوات الله
عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا
نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب لعلي صلوات
الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار و
من لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف
والقسط بين المسلمين فانه لا تجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير
مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مومن دون مومن
في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي عليه السلم
يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل
اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع
يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز
وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام
على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب
فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر
اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان
في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم وان
شاء استعبدهم فصاروا عبيدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الطائفتين من المومنين احدهما

باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون
اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز • الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات
الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه
واله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه
واله في يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة
بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن
فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرءه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى
ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراءه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسيرة علي صلوة الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس
انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه
يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوة الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم
صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك
عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله لا تتبعوا
موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل
والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان
فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن
فر من ثلثة في القتال فلم يفر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه واله ببراءة مع علي عليه السلام بعث معه اناسا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب
اهله

باب طلب المبارزة

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن
ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد
اذن الامام عليه السلام قال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام
فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام
فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولان دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك
اما علمت انه بغي

باب الدعا الى الاسلام قبل القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله
فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام
الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى
ويرفق به كافرا كان او غيره • احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد
بن الوليد عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه
على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفده ويطعمه
ويسقيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من
اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا
كان او غيره

باب الدعا الى الاسلام قبل القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم
بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي
بن الحسين عليه السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم
ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والاخر
العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم

والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من
عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام
وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه. **باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام عند القتال** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان
اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا
منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين
الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة
جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس
بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل
الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل
عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض
ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن
اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه
عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق
غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية
ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين
وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة

القتال

القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا
والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم
ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا و
اسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون. وحديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا يحرض الناس
في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار و
اخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة
والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين. وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم
حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى فاذا هزمتموهم
فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل. وفي حديث
مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير والايمان بالله والجهاد
في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل
وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا
صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ
فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا
الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل
واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان
المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا
وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من
اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم
وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا
نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من
بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتكم ويكتنفونها ويصيرون

تقاتلوهم
لكم

حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعوها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون
عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه
قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك الائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو
يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا
فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مردكم الى الله عز وجل وقد قال
الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا
بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا
بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم
فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم عليه
وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى تصدع جباههم
بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثار
اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها
فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم
تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم
وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد
ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره
وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدي وشفى بعض حاج
صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم
وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم
الآن فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه
مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار
الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه
ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها
وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤا
بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى
للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا

الكلام

الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمحاولة
واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين
يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم
بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدن عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى
اليكم السلام فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم
الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح
ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون
الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين
فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لقيه العدو واصاب
منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا
اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين
وهو احق بالشفعة باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه
وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل في دار الحرب باب قسمة الغنيمة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

السرية يبعثها الامام فيصيبون غنايم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام
عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا
عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسال ابا عبدالله ع عن مسايل من السنن فسالته او كتبت بها اليه فكان فيما سالت
اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار
الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية
كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس
سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا
في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الا جعل للفارس سهمين و
للراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن حسين بن عبدالله عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلام
اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن جده قال قال من بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يوخذ الخمس من الغنايم
فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال
وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب
ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شي من الارضين
ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شي وان
قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم
ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب وهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها
على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم
صالحا ولا يضرهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور بن
هاشم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد قال
لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شي قال لا عنه
عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع عن ابيه عليهم السلام عن علي ع

في الرجل

في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المومنين ع هولاء المحرومون
وامر ان يقسم لهم • محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول
وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيا
ولكنه نفلهن **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير
العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة محمد بن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة علي بن محمد ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي
حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله
عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة
عشر وشهد احدا في سبعمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد
عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله **باب** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه الميمون عن ابي عبدالله عليه السلام
ان امير المومنين ع كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا
من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك
ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا
فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير
ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا بل استيجابا بالمحبتك وتقربا به اليك فاجعله
خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك
الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة
تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا
اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة

الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاجمع من سك او امضى بغير يقين فيكون سعيه في
تباب وعمل غير مقبول باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله
اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح
القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطايف يا رضوان وشعار
يوم حنين يا بني عبدالله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني قريضة يا سلام
اسلمهم ويوم المريسيع ويوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة ١
الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي اتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله
حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله
وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد ٭ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن
ابي عبدالله ع قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا
حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت
وشعار احد للمهاجرين يا بني عبدالله يا بني عبدالرحمن وللاوس يا بني عبدالله ٭٭
باب ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب
فصعد ابراهيم واسمعيل ع على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما
بيده وامكن من ناصيته ٭ عنه عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبدالله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ٭ عنه عن ابن فضال
عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي
الخيل الى يوم القيمة ٭ عنه عن القسم بن يحيى عن محمد عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط
فرسا عتيقا محيت ومن ارتبط بردونا يريد به جمالا او قضا حوايج او دفع عدو
عنه محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عبدالله عليه السلام عن
ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحصا الى مسجد
بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا
واعطى الثالث عذقا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي

سئله

مثله سواء ٭ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ٭ محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا حرنت على احدكم دابة يعني اقامت في ارض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها
وباسناده قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب
فرس فلما التقوا انزل على فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ٭
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ليس
شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام
الاسلام ٭ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبدالله بن المغيرة
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
ثم قال كل لهو المومن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة
امراته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلثة الجنة عامل
الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
يعني النضال ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبدالله ع انه كان يحضر الرمي والرهان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى
فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيه اسرولا بطر
فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو
قد انصرف فان رايت نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني
فرسه باب الرجل يدفع عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد

عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ردّ عن قوم من
المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان
وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن
بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن ويتنسكون حدثا سفها لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص و
المعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما
لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم
فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا
تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين
مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله
عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه

السلام

السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده
قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث
ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا
في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات
فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لم يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر
الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل
او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان
المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها
لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه
بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما
داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه
ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما
الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير
واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل
الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء •• علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل
اوحى الى داود اني قد غفرت لك ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال
كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة • محمد بن يحيى عن الحسين
بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة

يقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين
لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الاول ولكني
لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت
الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك
به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وآله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم
ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل
فاي الاعمال ابغض قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر (الى الله)
بالمنكر والنهي عن المعروف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلعم
ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان
من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر
بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله • علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن
المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم
بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك
كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا • وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل
له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا الاسناد قال سمعت

اباعبد

ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على
الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف وعن
المنكر من اي لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق
الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا عام غير خاص غير عام كما
قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل
على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس
على ذلك من لم يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد
ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر
ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن غيرا اذا
راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره • وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ
او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا • عدة عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من
تعرض جائرا فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها • علي عن ابيه
عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع
بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين
يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عمركي قد ادخل عوده في الارض شبه
السايح وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك
قال فقال له العمركي ما تستطيع ان تذهب الى عملك لا ابن الملكفا الذي لا يدري

هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام عظام بعير له مقطورا
فطاطا راسه فقضى وتركه للعرك الاسود باب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى
ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك
وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في
قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم
عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي
اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم باب من اسخط الخالق في مرضات المخلوق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من
الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله ناصرا وظهيرا • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام • وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من طلب مرضات الناس بما
يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما باب كراهة التعرض لما
لا يطيق محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فوض الى المومن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا
اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمومنين فالمومن يكون
عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المومن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول
والمومن لا يستقل من دينه شيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فوض الى المومن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع يقول الله عز وجل ولله العزة
ولرسوله وللمومنين فالمومن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان
والاسلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض
الى المومن كل شيء الا اذلال نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للمومن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر
ويعتذر منه • محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المومن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل
ههنا ولله العزة ولرسوله وللمومنين والمومن
ينبغي له ان يكون عزيزا ولا ذليلا
تم كتاب الجهاد من الكتاب
الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله
ويتلوه كتاب التجارة
والحمد لله رب
العالمين
على الاتمام •
والصلوة والسلام على النبي الامي واله الكرام • تمت هذا الكتاب
في يوم الاثنين من شهر شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة
خمس وستين والف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله الطيبين
الطاهرين •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فراى عليه ثياب بيض
كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما
اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على
بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب
فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها
ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت
صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه
قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من
التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا
حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا
يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك
تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام
دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه
من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له
او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر

عنهم

عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل
وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان
نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا بانفسهم وعيالاتهم
منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خمس تمرات وخمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد
ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة
على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها
اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق
ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين
يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ
بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله
العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون
ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل
ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف
ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب
له للحديث الذي جاء عن النبي صلعم ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على
غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل
تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق
فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة
فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك
فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل
مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا
واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف لما نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو
في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت
عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه
من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه

كان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله فأدب الله عز وجل نبيه صلعم بامره فقال ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك
ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال
ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله جل وعز قد رضي
بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى
به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما
سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا
ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان
جوابه ان قال لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس
قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها
اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا
اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور
او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد
منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم
وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله عليه السلام قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي
من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين
مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت
شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل
قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم
رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله
عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم
حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم
جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من

تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين
تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من يتصدق بكفارات الايمان والنذور
والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب
فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي
لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم
فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب
القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين
انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حين سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه
ذلك ولا احد من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم
فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام
من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم
ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق
الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا
ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه
عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى
وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله
فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل
الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله جل وعز وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا
ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل

قال سمعت امير المومنين عليه السّلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة
والورع عن كل ما حرم الله عز وجل باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم العون على تقوى الله الغنى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى
عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا
يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا
المعاش وان هولاء ابتلوا بالمعاش • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وذم
والآخرة المغفرة والجنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه • الحسين بن محمد عن القسم بن الربيع في وصية للمفضل بن عمر قال سمعت عن جعفر
ابا عبد الله ع يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على
الناس • عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي
عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون على
الآخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب
ان نوتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها
واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب
الآخرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله ع
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد

بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم يصبح المومن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب
نعوذ بالله من الحرب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن
ابن البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز
ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال نعم
العون الدنيا على طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على طلب
الآخرة باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى علي بن الحسين عليه
السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه
فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة
حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر
وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على
هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع
فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل
اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت
وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك
فوعظتني • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي مرة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج
الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من
ساعته وان امير المومنين ع اعتق الف مملوك من ماله وكد يده • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت

فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد
نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن
مثلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب
السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اعتق
الف مملوك من كد يده • احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى
داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكا داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي
داود ع فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لقي رجل امير المؤمنين ع وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك
فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن
ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم
ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان
ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل
فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة و
لا بيع عن ذكر الله الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون
كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع كان يخرج ومعه
احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه
فما يغادر منه واحدة • سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت

فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت
ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم
كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه
كانه مخيط عليه من ضيقه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي
بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني
الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له جعلت فداك
قد ربحت لك فيها مائة دينار ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله ع وكتب عافانا الله واياك
ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت
في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها
مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن
ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل
في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب
ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله ع فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا
احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر
لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاعمل
في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال • علي بن محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفه في شيء اما على ذلك ما بي شره ولكني احببت ان يراني
الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك

فذرت قال الله فيهما ماية دينار فقال ابتنهما فى راس مالى **باب الحث على الطلب والتعرض للرزق**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
رجل قال لاقعدن فى بيتى ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربى فاما رزقى فسياتينى
فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم • على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حسين بن عطيه عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام أرأيت
لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخى اديم بياع الهروى قال
كنا جلوسا عند ابى عبد الله ع اذ اقبل العلا بن كامل فجلس قدام ابى عبد الله عليه
السلام ادع الله ان يرزقنى فى دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله جل وعز
محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى طالب الشعرانى عن سليمان
بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة
فقال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه
فقال ابو عبد الله ع والذى يقوته اشد عبادة منه • عدة من اصحابنا عن عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن ابى حمزة
عن ابى جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله
وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى خالد الكوفى رفعه عن ابى جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال • على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن محمد المنقرى عن هشام الصيدنانى قال قال
ابو عبد الله ع ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم • احمد
بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان
بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله انى و
الله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح
فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه
قال قال لى ابو عبد الله ع ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كاين فى غد فلا تدعن طلب

الرزق وان استطعت ان لاتكون كلا فافعل • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايعجز احدكم ان يكون
مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها • سهل بن زياد عن الهيثم بن ابى مسروق عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوى قال قلت لابى عبد الله ع ادع الله
لى فى الرزق فقد التاثت على امورى فاجابنى مسرعا لا اخرج فاطلب **باب الابلاء**
فى طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد
القندى عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابى عبد الله ع اى شى على الرجل فى طلب
الرزق فاذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اى شى تعالج
اى شى تصنع قلت ما انا فى شى قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت
ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت **باب الاجمال فى الطلب**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة
الثمالى عن ابى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث فى روعى انه لاتموت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولايحملنكم
استبطاء شى من الرزق ان تطلبوه بشى من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد
عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا
ياتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هى تناولت شيئا من الحرام قاصها به
من الحلال الذى فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل وا سالوا الله
من فضله • ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث فى روعى روح القدس انه لن تموت
نفس حتى تستوفى رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شى مما عند الله ان تصيبوه بمعصية فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجه قال قال
ابو عبد الله ع لو كان فى جحر لاتاه رزقه فاجملوا فى الطلب • على بن ابراهيم عن صالح

بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز
وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك
الحلال • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام كم من متعب
نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير • علي بن ابراهيم محمد بن عبد الله
القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصيري عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال
ذكر عند علي بن الحسين صلوة الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه
وان رخص فهو عليه • عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة
فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من
ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد المتضعف
منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك
وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له
في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته
ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها
الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء من الله
عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول
اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك
بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى
مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال و
صاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها
وان النساء همتهن الرجال وان المومنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم
منهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة • احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح
القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله
الا بطاعته باب الرزق من حيث لا يحتسب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله عز وجل ان يجعل ارزاق
المومنين الا من حيث لا يحتسب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب
يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع
قال امير المومنين عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
صلى الله عليه خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمان ع وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مومنين • عنه
عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه • عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال
ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على
ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك
لم يستجب له عليكم بالطلب باب كراهة الفراغ والنوم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة
النوم للدين والدنيا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان
قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح
النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ
باب كراهة الكسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري

عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل * سهل عن ابن محبوب عن سعد
بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره و
صلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اني لابغض الرجل وابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق * احمد بن
بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا * علي بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز
بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب
الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم * علي بن محمد رفعه قال قال امير
المومنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما
الفقر * علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله ع
الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك
السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك باب عمل
الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المومنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن
الكاهلي عن مخلد بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله ع كان يقول رسول الله صلى الله عليه
وآله يحلب عنز اهله باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود
لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما
بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة

يخلي

يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين * محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر
في الثلثة التقدير في المعيشة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
وغيره عن رجل عن ابي عبد الله قال اصلاح المال من الايمان * احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك
لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا
ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة * علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة * عنه عن
احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع عليك باصلاح
المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم باب من كد على عياله * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل
بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل
الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل * محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد
في سبيل الله باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري
ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع
يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك الواسع * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم
اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين قل
اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ان الانسان
اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام

لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام سنة • ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي الربيع المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر ع قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

باب آداب الطلب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وغير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر ع فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي بن وهب الحريري عن ابي عبد الله قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق • الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس

باب الدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلعم وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب

هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على
الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم · احمد
بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني
لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه · محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل
وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا
المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة
ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر
ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عنه ما
فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم
فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر · علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل
الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق · محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء · علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب
بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد
ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا · عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت
لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فاذ
فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون · علي
بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي
ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين · عدة

عن

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على نفسه
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل
اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا
وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له
وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه · علي بن ابراهيم عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه · علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي
دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك
ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا · علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال
له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال
له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو · محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن
مولاه العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني
عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له
من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء

ام حاجب بن زرارة فقال الانا اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما
هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه
الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك
فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها قال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي يستخف
بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين ع فاعطاه علي بن الحسين
عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف • عنه عن يوسف بن السخت عن علي
بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال
له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل المال فاداه • علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر
واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان
عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك
عليه ولا له **باب قصاص الدين** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي
عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه
واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه
ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد

ذلك

ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ
ما اخذت منه خيانة ولا ظلما **باب انه اذا مات الرجل حل دينه** ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب الرجل ياخذ الدين
وهو لا ينوي قضاءه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد
لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك
الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة
السارق **باب بيع الدين بالدين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين
بالدين • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه
عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال
له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع
يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي عليه الدين • محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام
رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد
اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع
ما بقي عليه **باب في آداب اقتضاء الدين** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه
فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت
منه حقي قال فجلس ابو عبد الله ع مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك
ما حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله
ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء • محمد

بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعيا في اخذه
وقد جرى بيني وبينه كلام ولا امن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم
السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي • علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على
حقه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم
الا هم الدين • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد
ان يذل عبدا وضعه في عنقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي
طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده
ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق
باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين ع يحبس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله • احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو
غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا
لم يكن مليا **باب النزول على الغريم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كره
ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته ابا عبد الله ع عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم
لا ياكل بعد ذلك شيئا **باب هدية الغريم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له

ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه و
اتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك
فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه
واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه
مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن
شرطا **باب الكفالة والحوالة** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله
ما ابطابك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات
اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها
وخافوا خوفا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال
تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر
فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه
فله ان يرجع على الذي احاله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسماية درهم قال عليه
نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه
الدراهم ان لم يدفعه اليه • حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل
تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال
قال ابو عبد الله ع يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في
اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله ع لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك
بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت
على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد
اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا
فيروي ذاك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول
يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع
لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه
ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره
على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر • علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع
فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في
ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما
سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج
من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى
ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى
عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح

تعجب

عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال يا ابا جعفر
لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير • ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر ع على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال
لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس
يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار • ابن
ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة
فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه والمسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان
اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله ع
فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسالونك الدعاء
فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم
وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع
عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام ب
ثلاثة ايام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني
مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة
فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض
هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما
احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق
والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت
جعلت فداك اني فكرت في ابايك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان
اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او

لي يا ابا محمد م

جرت عليه وان لم اعدل قال فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى
السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان
هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن
سلم لك دينك • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء
من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد
من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن
محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه
واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب
ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى
الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم
الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل
ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه
فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى
ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره
فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا
فيمن غرق مع فرعون ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في
دنياه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي
راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك
منهم فابرؤا منه برئ الله منه • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من
طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم

الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي
يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال
وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة
احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطاء بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا
ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مومن او فك اسره او قضاء دينه
يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار
الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى
اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم
عليك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان
عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون
فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا • محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن
اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال
هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من
الشيعة علانية ويردها عليهم في السر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن
الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه
في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان
السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب
الي ابو الحسن ع قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك
اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا
منهم كان ذا بذا والا فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه

عن عثمان بن عيسى بن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من
جبار الا ومعه مومن يدفع الله به عن المومنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل
المومنين حظا لصحبة الجبار • محمد بن يحيى عن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدناني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا
جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك
جماعة من السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه
خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا
جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل
سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن
عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب
فقبله ووضعه على عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه
عني قال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم
بما يقوتنا وفضلا فما اديت عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن ع
ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه **باب بيع السلاح منهم** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال
لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلعم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم
عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسين
بن رباط عن ابي سارة عن هند قا اذا كانت المباينة حرم عليكم ان السراج قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر الشام
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما

ما يكنهما

ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا • احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **باب بيع الصناعات** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المومنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى
ان الله عز وجل يحب المومن المحترف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه
نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء
فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف
كانوا صيارفة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت ابا عبد الله ع رجلا م
يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون
لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق
بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه
حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب
الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال شر الناس من باع الناس • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا • علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن بحوية التفليسي عن
ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين

اللذين تعملهما انت فقلت جعلت فداك تعملهما ام اسمعيل وانعمهما انا فقال لي حاجبك قلت
نعم فقال لا تكن حائكا قلت نعم فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلم
وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت
صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد
تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم حل
ولا تعقد **باب كسب الحجام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع
ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين
فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال
فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه
وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال
جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول
الله صلعم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله
الله لك حجابا من النار فلا تعد ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس
عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب
لتعاير به ولا باس **باب كسب النائحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ابي ع

ايام منى

ايام منى ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لما
مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا
مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان
وكانت اذا ارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين قامت م
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية
نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة
وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى
ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسالة قال
فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري
تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب
النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى **باب كسب الماشطة والخافضة** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت
فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلعم
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون
حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام
حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها
اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ◦ احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان

نهاني عنه فانتهي عنه قال افعلي فاذا امشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه
ولا تصل الشعر بالشعر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال
فقلت بلغنا ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
خلف بن حماد عن عمر بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض
الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي
فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشراؤها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام و
التي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله • عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع
عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب
سحت والسحت في النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر
واستماعهن نفاق • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق
بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام
قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم فحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له

اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن
ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تاخذ على
التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمن عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق
وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين
وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها
فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى
في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا
قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها
فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها

باب القمار والنهبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن
ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول
الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا

لاطعمتهم قيل في الازلام قداحهم التي يستقسمون بها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قادم
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد
قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او
بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت
فتقيأ فقاءه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة
ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات
شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة
ولا النهبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن النثار عن علي
من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك
منه فخذ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
الميسر هو القمار • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون
بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام **باب المكاسب
الحرام** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه
المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تجوز
في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد و اربع م
لا صدقة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك

وان

وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك • احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كسب الحرام يبين في الذرية • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال تشوفت
الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها
فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر • علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره
عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك
له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار • محمد بن يحيى عن
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ
هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء
اصله حرام ولا يحل استعماله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية
وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت
اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم
كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **باب السحت** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم

وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا
بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن • عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط
واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس • علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في
كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد
عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه
ان لم يجد سرق **باب اكل مال اليتيم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اوعد الله تبارك وتعالى في
مال اليتيم عقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز
وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني
ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع
عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من

عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله تعالى له الجنة كما اوجب النار لمن
اكل مال اليتيم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد
يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان
كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزلة الذي قال الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام
ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا
فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في
دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه
بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح • محمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى الحسين عن ذبيان بن الحكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي الحسن ع ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منها ثم اطعمها بعد ذلك الشيء
من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس **باب ما يحل للقيم مال اليتيم فيه** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو
محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر
ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم
شيئا • عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع في قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على
قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم
شيئا انما هي النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليأكل
بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما
يصلحهم • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل
له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها

من غير نهك لصنع ولا فساد لنسل • احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال
ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم
اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر
ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة
من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان
ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه
منها فقال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني و
ادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من
فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل
به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه • محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله ع قال في رجل عنده
مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم
وهو ضامن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم
في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه
له والا فلا يتعرض لمال اليتيم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال ان
علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله ع قال قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
يستقرض من مال يتيم كان في حجره • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه
في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال الايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليه
ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك
خير له ايعطيه الذي كان في حجره ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه
على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه
فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء
وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال
غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال
ان علي بن الحسين ع كان استقرض مالا لايتام في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا
عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم
عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى
يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ادوا الامانات ولو الى قتلة ولد الانبياء • علي بن محمد ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم
ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه
لاديت اليه الامانة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله ع امرأة بالمدينة كان الناس يضعون
عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت

الحديث واداء الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة
تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم
بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا
له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على
شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا
انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته
ما لم تملكه • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة
قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال
لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم قال لي احسن حفظها وكل فضلها
فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا لابي فاشترى لي بضائع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت
لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه
فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج
واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت
مع الناس على ابي عبد الله ع وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا
فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال الك
حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت هلك
قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا فقلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته
بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف قال قلت رددتها على
صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك
بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال
فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد
ياخذ من مال ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل

منه الا قرضا على نفسها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
قال الام
بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر
اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع وما احب له ان ياخذ من مال
ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد • ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسها • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي
صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه
ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لرجل انت ومالك لابيك • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه
فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن
باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
زوجها
جعلت فداك امرأة دفعت الي مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه
فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي حدث فما انفقت منه
فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها
وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا
ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث
مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عما يحل للمرأة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم **باب اللقطة والضالة**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عايذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه
احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجي طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا
على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في منزله دينارا
قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا
قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة
قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة
وانا من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد من اشد الناس
حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة
دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد و
كنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت
حتى اتيت الماورة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول
صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت
قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير
على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها
ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين
شكوت الي امرنا لك بثلثين دينار يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي
حالا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رجل اني اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله ع والله ان لو اصبته كنت

تدفعه

تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره
قال فحلف فقال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخوانه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد
مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليست له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت
ابنته مملوكة قوم • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى
جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة
لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله
اياه • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اللقطة قال لا تر فعها
فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما
يجري على مالك حتى يجي لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه
وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا
او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم تتبعه فاخذها غيره
فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
هي مثل الشيء المباح • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابة
من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حين اصابها وان تركها في خوف
وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
قال قال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلم

كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها
قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان تركها في كلاء وماء و
امن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ◦ سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها **باب الهدية** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله (ص)
الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ◦ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم
مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى
الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم ◦ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس وكانت الحمس قريشا وكانت
الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من
الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض
بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية
فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول
الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من
طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله (ص)
ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين
ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
هدية فقبلها منه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن
حريز القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد
الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا
كان للثواب ◦ سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام

قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر
والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال ليأخذه اصحاب القرى ليس به باس ◦ محمد بن يحيى عن من حدثه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ◦ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة
الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته ◦ علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لان اهدي لاخي المسلم
هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ◦ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن
عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حسين بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالات ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تهادوا وتحابوا فانها تذهب بالضغائن **باب الربا** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم
ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
آكل الربو وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن منصور بن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياكل
الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو آكل
بالمنزل الذي آلى الله عز وجل ◦ احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال

ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم
التوبة وان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط
في التجارة وبغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ
راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت
ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل
اكله فقال ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ
راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب
ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلعم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي
فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل
فاما الربا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي
يؤكل وهو قول الله تع عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار • عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اني رايت الله تع قد
ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما
يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه
يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر ع
ان كنت تعرف منه شيئا معروفا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه معزولا
وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان

رسو

رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم
عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله
عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه • احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال اخبث المكاسب كسب
الربا **باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا** حميد بن زياد عن الخشاب عن
ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه
السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا • وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم
بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
يس الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين
الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك
قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم
انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان
عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك **باب فضل التجارة والمواظبة عليها** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص
العقل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله
قال التجارة تزيد في العقل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي
عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا
ان تسعة اعشار الرزق في التجارة • احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع
التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال
كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الفتاح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة
او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيه قال فما لك قلت ننتظر امرا وذلك

مال م

حين قتل الوليد وعندي كثير وهو في يدي ليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت
فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان تكون هم السعاة عليك
محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان
ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق • علي بن محمد بن عمار عن احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر
فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال
لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم • احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارات
فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع اني قد
هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم
لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد
قال لمحمد سل لي ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا
انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه
بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا
ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل
مع الشراء

باب اداب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على
المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى

الفقه ثم المتجر م

فليحفظ

فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا
ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي
يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا
الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس • علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان
رسول الله صلعم لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر
واخذ الحق وافيا وغير واف • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة
الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا
اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني
ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها
وباسناده قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا

معلوما فمن مكث عنده ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه
زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه
وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا . علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
صاحب السلعة احق بالسوم . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلعم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
احمد عن محمد بن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير . احمد عن محمد بن علي عن ابيه
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل سحت . عنه عن
عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المومن حرام . احمد عن محمد بن
علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد اقال
مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة . احمد عن علي بن احمد بن اسحق الاشعري
عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب
فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت
هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم
ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل
والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى رفع الحديث فقال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه واله يقول
اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما
بين ذلك لا يحلف . علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي
من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس عن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر ع انه كره بيعين اطرح
وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلاة

ادوا

ادوا الى الله حقه فيها . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله ع قال لا ربح على
المومن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين عليه السلام من اتجر بغير علم
ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المومنين عليه السلام يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل الشراء والبيع **باب فضل الحساب والكتابة** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عبد الله عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من الله على الناس برهم و
فاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا **باب السبق الى السوق**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المومنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى المكان فهو احق
به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سوق القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق
كان له مثل المسجد **باب من ذكر الله في السوق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه
فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مومن يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين
يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من
يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها
يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه
قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه واله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم
او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر
فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات
وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه . عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل
اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ
بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من

ثم ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت و
هو رب العرش العظيم **باب القول عند من يشتري للتجارة** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم
قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتر
يته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دايم يا روف يا رحيم
اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها
رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله
اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة
الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها
فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات
باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف
فان صفقته لا بركة فيها • محمد بن يحيى عن وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حديد عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد و
انهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم
فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم • احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين
بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة
فانهم اظلم شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي
فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان • عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله ع قال لا تخالطوا و
لا تعاملوا الا من نشأ في الخير • احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله ع قال اياك
ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء **باب الوفاء والبخس**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد عن
بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان • عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا
عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد
انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت
من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله
قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح **باب الغش**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي عبد الله ع (الحسن ع)
واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال
لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عباس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه

رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في
اهله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج
طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب الحلف
في الشراء والبيع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر
الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار
وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى
مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم
ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و
تعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى
المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت
فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع
فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا
بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح
ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال • وعنه عن الحسن بن علي
الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين
عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة
اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم
احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسمعيل رفعه عن

امير

امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة
باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله وكل
بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره • محمد سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله وكل بالاسعار ملكا
يدبرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن
يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما صار الاشياء ليوسف
بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول
بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على
لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه
فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال
فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم
الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء اخر فقال له كل لي فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال
قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب
الامانة ويضجر المرء المسلم • احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز
وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا **باب الحكرة** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن • محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان

فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء
عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره قال كان في
المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال
ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر
فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك
قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة
فصاحبه ملعون **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط
الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام
جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام
او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا • محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد
السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه
قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال
يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم
الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة • علي بن محمد بن بندار

عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن
صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم
باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شراء الحنطة ينفي
الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على
شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندك درهم فاشتر
الحنطة فان المحق في الدقيق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ابي
الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء
الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر **باب كراهة الجزاف وفضل
المكايلة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا
نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة • علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام
فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل **باب لزوم ما ينفع من المعاملات** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت
فيه فالزمه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء
فالزمه **باب التلقي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من
بعض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن

منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه • ابن محبوب
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت
وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ
قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له على الذي
اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل • ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث
المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء • ابن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على
البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ياتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع
له • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار
ثلثة ايام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله
قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا
فلهما الخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار
عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا • حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين
فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى
يمضي بشرطه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى
بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من
رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال عهدة البيع
في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما
بعد السنة فليس بشيء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط الناس من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم
ونربح عليهم للعشرة اثني عشر وللعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة
ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد
عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى
انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين
الليل بالثمن والا فلا بيع له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند
صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت
لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا
عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان يقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت
بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع
له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال
ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب
عليه **باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده** • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب اذا اختلف البايع والمشتري**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما
لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **باب بيع الثمار
وشراءها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سالت
ابا جعفر ع عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت
السوال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله استحياء من
كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم
سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت

محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في
النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا
النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث
سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل
وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه
حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك • محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد فذاك
من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا
عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك
فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط
فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان
تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذه النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة
والبقل وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات

فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منها ما شئت من خرطة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم
قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا
قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال
ما تستطيع ان تعطيه ولا يشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من
نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها
بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من
نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معلى
بن معسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت
فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان
ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله بذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المومنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمره للبايع الا ان يشترط
المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن
حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق
فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى

والسواد

والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع
قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه
مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا باس بذلك قد كان
ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع • محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار
عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه
بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكيل او وزن فتشتري منه مرابحة
فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل
او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او
وزنك فلا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه
قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر
بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • حميد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل
انطلق فاستوف كرك قال لا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام

فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال
هذا الاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس
قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الله
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد
الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
ببيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس به
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها
ثم يشتري رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام
هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب
الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء
كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان
يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا ولم يسم سعرا
فانما له سعر يوم الذي ياخذ فيه ما كان • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه
فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه
ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء
او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره
الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه
فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام
في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه
السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالنا اباعبد الله ع فقلنا انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا باس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالنا اباعبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك
فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته
وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين
كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني
بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد
عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي
وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان
ذلك ثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكني اعد عليه الكيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس
وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا
جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد
وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح
له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال
ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان
كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن

محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع صاعا سوى صاع اهل المصر فان الرجل
يستاجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد
السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء
بهذه المنزلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك
الذين يبخسون الناس اشياءهم باب السلم في الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الحصاد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه
اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني
بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد
وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت وسالته عن رجل يسلم
في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى انت شراه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس
عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه

تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء • حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اسلف دراهم بطعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف
حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم
دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر
على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من
ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء • سهل بن زياد
عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام
الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم
باب المعارضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام
الاكرار فلا يتم يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين
من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيلة قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن
يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير
راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم
من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة

فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد
وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال و
سألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز
الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين
من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير
عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه
السلام يكره الحلال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان
تمر خيبر اجودهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس قلت انه
يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان
فلا باس مثلين بمثل يدا بيد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا
بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال
اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح

الشعير

الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين
وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب
واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى
واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره
ابو عبد الله ع قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز من تمر بقفيزين من تمر • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل جلة زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا
بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر
والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس • باب
المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس • محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد • ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم
امرني فخططت على النسية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد جمل
من قابل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد

قوله

فاما نظرة فلا يصلح • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل قال للرجل ادفع الى غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت
اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد
ويعرفها **باب فيه جمل من المعارضات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله ذكره
قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على
بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك
ولا يحل النسية والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير
ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس
لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به
اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس
به وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية
وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس اثنان بواحد يدا بيد و
نسية جميعا لا باس وما عد ولم يعد فلا باس به بما يكال وبما يوزن يدا بيد ونسية
جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال ويوزن فخرج منه شيء لا يكال
ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن
وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح
الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس
الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن وكتان
فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسية فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس
اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به فلا باس بثياب القطن والكتان
بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان
اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان
بواحد يدا بيد ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض

فلا باس به وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا
بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم
والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسية قال ولا ينظر
فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون
اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد
باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الاخر مائة
كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا
وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك
قال نعم لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك من العدد فقال لا باس به • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن من ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس
به • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
او شيء منها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك
اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى
فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابي سعيد ثم اخذ سايره على قدر ذلك قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال
لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف • احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ايصلح لي ان
اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا
ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو
من مالي بكذا وكذا • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما
في الاجمة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم
من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به • علي بن ابراهيم عن ابن
فضال عن ابي بكر عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه
واما ان يكيل كله باب بيع المتاع وشرائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا
بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه وباعه باكثر من ثمنه رد
على صاحبه الاول ما زاد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل باع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل
فهو لك فقال ليس به بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في رجل يحمل المتاع
لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فهو لك قال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء

مسمى

مسمى انما هو بمنزلة الاجراء • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن السمسار يشتري
بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت
قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي
فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل
او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد
فيه سواء قال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فرده عليه
مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يكن عليه م
الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن • محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم
باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا
بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا
حتى يبين له انما قومه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه
منك بده دوازده قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم
اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو
ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت
ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث

بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف
فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا
بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعينها واربحك فيها كذا وكذا قال لا باس
بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي
عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك فاقول بكذا وكذا
فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال فاسترجعت وقلت
هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك فيه فرجا
قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل
فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا
بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب
وحده **باب السلف في المتاع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول و
العرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن
السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا
كان الى اجل معلوم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض
باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف
درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا ومن ذا فابيعه منه ثم اشتريه منه
او امر من يشتريه فارده على اصحابي به قال لا باس به • احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل باع

بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن
حسن ابيعه قبل ان يقبضه قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم
اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت
فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم
قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي
كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه
شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري الحرير
وادعو اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان
ينصرف عنه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم
قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك
كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام
ويحرم الكلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس
عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس • بعض اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم
ارض كذا وكذا **باب فضل الشيء الجيد الذي يباع** • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي
الله عبد الله ع انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك

فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله لك فيك ولا فيمن باعك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن غير(?) الوشا عن عاصم بن حميد
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اي شي تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر
الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك باب
العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري
له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء
باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس
قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح
فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبدالخالق قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلنا ان عامة تجارنا
اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلنا ياتينا المساوم يريد
المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده
فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلنا اي متاع احب اليك ان
اشتري لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد
قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك
قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجي به الى
بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته
وربما تعاسرنا فلم يكن شي فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته
منه فيبيعه منه فيجي ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي
فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به
واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى
لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس
عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء
به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم

قلت

قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به • احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه
قال نعم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك
فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر
بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده
وبده يازده فقال ابو عبدالله ع هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم ٤٣
كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال
لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري
بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك منه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا باس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن
خارجة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني
فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين
الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس وفي
رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها
كتابين • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبدالله عن عمه محمد بن عبدالله
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام
عنها فقال له مثل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول
اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم

او قال بعشرين الف واوخره بالمال قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن اعين عتبه قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون
لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده
مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة
بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس
باب الشرطين في البيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا
والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة **باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة
فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه
فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد
فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده عليه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع
او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل
اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه
شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به **باب بيع النسيئة** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض
الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا
بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت
بتاخير ثلاثة قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا

ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره
كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به
فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله ع
مثله **باب شراء الرقيق** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن
او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا
كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله
فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت
ابا عبد الله ع فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك

ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان يقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان
ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما
بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تاخذ ما بين الصحة والعيب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه
فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا • محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
في الشراء الروميات قال اشترهن وبعهن • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا • عدة
من اصحابنا عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو
صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم
قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل
بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس
قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد
الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا انما اغاروا عليهم من غير حرب
كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام • حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم
باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال
صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس • علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه
السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك
فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت
راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا
اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن قيس بن بشير عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح • محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة
فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب
اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا معيبا
واستوثق من العهدة **باب المملوك يباع وله مال** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم
فهو للبايع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له
مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع
فهو له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت
فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به **باب من يشتري الرقيق فيظهر به
عيب وما يرد منه وما لا يرد** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان
كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب منه ابن محبوب عن ابن سنان
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي
عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب
ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمير عن ابي عبدالله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى و
معها نصف عشر قيمتها • وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا
فنصف عشر ثمنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية
فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على
المبتاع فضل ما بين الصحة والداء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد
فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول
علي عليه السلام قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد
بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على
المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها • حميد عن الحسن

بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا • ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده
بقيمته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حديد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبدالله ع
عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها • الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى
انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها
شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى
يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج
اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال
له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك
عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن
النبي عليه واله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال له يرد اليه
جاريته ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه
فضل القيمة اذا علم انه صادق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص
والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر وتدخل الظهر وتخرج الصدر • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد
بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى
فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة
فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد
بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي عن يونس
ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده
الى سنة **باب نادر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما فاختر
ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد
الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه
للمبتاع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده
فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم
الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها
الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو
صاغر لانه استفرشها قلت وان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له
ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل
واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من
حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة كان عبده **باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها
فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو
حرام الا ان يريدوا ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية
من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك
ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس • محمد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه
فاشتره وان شئت **باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك
شيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي
عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء
باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت
ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه
بطيبة انفس منهم فقال لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا

شرطه

خذ منه قيمة وصفها اليوم وورقها قال فقال لا باس خذا لا وصفها او ورقة التي اعطاه اول مرة
لا يزاد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم
في الحيوان اذا اسميت شيئا معلوما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء
معلوم الى اجل معلوم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في
الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم
في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس • احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان
معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه
فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها وياخذ راس مال
ما لم يبق من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان معلومة ثم يعطي دون
شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم
الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع
ما عليه فسال ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
قال لا باس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري
الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في
الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به • ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن
السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول الشر

معاينة بدا بيده لو سألته عن السلف في زوايا الكاة فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة و
مرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة
في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسماية رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا
درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل
ابا عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم
في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه
فقال نعم قال لا باس **باب آخر منه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الخلاف عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته
عن الرجل يشتري ماية شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يزيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ٥٥٥
باب الغنم تعطى بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم
معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال
نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك
باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله ع
وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض • حميد بن زياد عن الحسين بن سماعة عن
بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم
وكره السمن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله

عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم
فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس بذلك **باب بيع اللقيط
وولد الزنا لا يباع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع • احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن
حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه
فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة
وليذهب فليوال من شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها
بما انفقت عليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا يطيب ولد الزنى ولا يطيب
ثمنه ابدا والممراز لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممراز فقال الرجل يكسب مالا من غير
حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممراز • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسين بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا
ايشترى او يباع او يستخدم فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط
فلا تشتره • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج فقال
لا تحج ولا تتزوج منه **باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه
السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه والذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس
قد كان لابي منه مشط او امشاط • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع العذرة • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

بقوله

عن

عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع
به الصليب والصنم قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن رجل يواجر سفينة ودابة ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره • بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي
تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس
باب شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال
لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في
شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه
بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا
عرفت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد
فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه

فانه ان لم يشتره اشتراه غيره • الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود **باب**
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن
عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام
قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة **باب من يشتري اشياء فتغير عما راه**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال
ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق الحذري عن ابي صادق قال دخل امير
المومنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك
قالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال
رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره
ان يجلل التمر **باب بيع العصير والخمر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض
الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع
الا بالنقد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح
ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان
الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق
بثمنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله
بيع العصير بتاخير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن معوية بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير

عليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا • صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا
فيجعله حراما فابعده الله واسحقه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا فاتاه
بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم
انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال
واما للبايع فحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر
فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع
بها خمرا او خنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابن كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي
كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل
بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه
او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي
دينه قال لا **باب العربون** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلوات الله عليه وآله يقول لا يجوز العربون
الا ان يكون نقدا من الثمن **باب الرهن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية
قال لا باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن

رجل يبيع النسية ويرتهن قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمير
قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن
قال لا بأس يستوثق من مالك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس
فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر
فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى
يجيء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن
فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من
ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك
قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في
الحيوان وغير ذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى
الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم • وبهذا
الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد
قال الا ترى فلم يذهب مال هذا قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار
لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع
بماله عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي ومتاع من متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احل له
الا انه يزرع بماله ويعمرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة
ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلى
الله عليه وآله قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي
ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها •
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله
ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه
فليس له ان يركبه • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن
ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل
مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب
الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض
في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال
هذا توى • محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا
او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها
عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما
ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر
عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل له عليه دراهم وكانت داره رهنا فاراد ان
يبيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور
بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم **باب الاختلاف في الرهن**
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر
بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان
الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة
فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات
الله عليه في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان
لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل
عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب
المال مع يمينه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول
هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه

اودعه

اودعه بشهود **باب ضمان العارية والوديعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر
اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه
انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب و
الفضة لازم لك وان لم يشترط عليك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق
اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليك غرم بعد ان يكون الرجل امينا • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية
فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد
اليه فرهنه فجاء اهله المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة
قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم
البينة انها كانت وديعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها

قال فقال اغضبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عامدا غير مضغوبة **باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضيعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء • علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه **باب ضمان الصناع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمن ان لم يكن له على قوله بينة وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده • محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ **باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن الحجاج قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان
مامونا فلا تضمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم
انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينته من ملاح فحملها
طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام
قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه
النقصان اذا كان قد اشترط ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل
او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الاجير
المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر

باب الصروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد
بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس
ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا
الف درهم وضحا فاقول له فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى
في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال فلا بأس بذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون
عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة
وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها

له من

له من الصرف في هذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار
هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا
دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه
دنانير قال لا بأس بان ياخذ قيمتها دراهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير
اياخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال
خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن
منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز
فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين
فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال
هذا احتياطه هذا احب الي • صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت
فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال
وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على
الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية
فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم
ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء
بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول

لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا فكان ابي يقول صدقت
والله ولكنه فرار من باطل الى حق • ابو علي الاشعري عن محمد عن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية
بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن
فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول حولها
دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فاتيه فاقول حولها دراهم
واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا
وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه
حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا يفعله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيين وزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت
الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من
الغد وابايعه قال ليس به باس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى
بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمارة قال سالت ابا عبد الله ابا ابراهيم صلوات الله عليه عن الرجل
يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون
قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر
يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد
بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى
ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من

جاري

جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال
ليس به باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشترى ابي عليه السلام ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من
حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب
فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال
وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة
درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه فقال تشتريه
بالذهب والفضة جميعا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس
به او ليعطي الطعام • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن
علي بن ميمون الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه
فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة
وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطه منه
قال نعم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب
وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة
فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس • محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم
بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن
الفضل فاجعله مع الدراهم الجيد وخذ وزنا بوزن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم
المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس به بذلك يعني لا يعرف
الا بالاسرب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف
المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء
انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي
فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال
ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي • محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة
وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا
بفضة الا يدا بيد • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم
هو دينارا ثم يقول له ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه
حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله
ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع
اليه الورق • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل

معي رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه باب
آخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك
الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين
الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق
بين الناس باب انفاق الدراهم المحمول عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها
فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس • محمد بن يحيى عن من حدثه عن جميل عن حريز
بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز
بين اهل البلد فلا باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض
البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها
فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد
علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس
المستقرض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه
فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله
وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال
او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو
الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت
فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس
قلت يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس منهما
اذا كان معروفا بينكما **باب القرض يجر المنفعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج
الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فاذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من
عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا ابن كثير عن محمد بن عبدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض ما جر
منفعة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن
عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد
واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس
بعد ما ياخذ فلا باس **باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر** • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن نعمان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض
اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله

لا باس

لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه
وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس **باب ركوب البحر للتجارة** • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر
للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى
مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني
حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال
مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل
في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد
لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر
فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا
هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري
بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله • قال علي بن اسباط فركبت
البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن • قال علي بن اسباط وسالته
فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان طيبة رايحة
من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلعم بحنين فهزم المشركين • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه • عنه عن ابيه عن صفوان
عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر
فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك ذا والناس يصيبون ارزاقهم
ومعيشتهم • عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها
على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب

تجارة ولا يستطيع ان يصل الا على التلج **باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم • احمد بن محمد عن علي بن
الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال
قال ابو عبد الله ع ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل
يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن
علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده و
يكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده
امراة يعجب بها وهي تخونه **باب الصلح** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال
دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال
لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل
عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى
به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال الصلح جائز بين الناس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي ونصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك

ايجوز

ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به **باب فضل الزراعة** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن
عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث
والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا حعلو
شيئا من قطر السماء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال سال له رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله
ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لما هبط بآدم
الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل
يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة و
البسني العافية حتى تهنئني المعيشة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه
فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء لعنه وياكل البهايم والطير • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال
فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل
من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف

مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال
له فاين الابل قال فيها الشقا والجفا والعنا وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا
تاتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تعدم الاشقيا الفجرة وروي ان ابا
عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق
عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة
احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين **باب اخر** محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال
مر ابو عبد الله ع بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال انبتوا ينبت الله عز وجل بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا
فجادت زروعهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى فسالوه ان يسال
الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسال الله تع
لهم ذلك فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا
شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم
كانها الجبال والاجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى ع
وقالوا انما سالناك ان تسال ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا
فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا بما صنعت بهم فقال ومم ذلك يا موسى قال سالوني
ان اسالك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها
ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم
الى ارادتهم فكان ما رايت **باب ما يقال عند الزرع والغرس** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل
افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم
اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع

فاجعله حبا متراكما • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن
الحسين عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا تجود حملها و
لا تبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها
قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قد رايت
حائطك فغرست فيه شيئا فقلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك
منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها
سواء ففعلت ذلك فنبتت مثل سواء • علي بن محمد رفعه قال قال ع اذا غرست
غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله
محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه
فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلم سدرا وغرس مكانه عنبا • محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع
السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره • عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن
مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا
باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والثلث والربع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم
تزرعها حنطة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها
الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس * علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها
قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري
من رجل ارضا جريبا معلوما بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال
فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها قال لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به
اذا تراضيا * احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا
زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى
ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه
يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا
باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني
نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض * عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها
في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه اليهم فخرص عليهم فجاؤا

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء
قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل
من اليهود بهذا قامت السموات والارض * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف
والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس * عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر
وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت
نصفا وان شئت ثلثا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر
ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام
باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن بينهما
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون
من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام * محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها
ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه وفيها رمان ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف
ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين
او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت * علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة
ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي
ما خرج عليها فلا باس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض
والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر
في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس
قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما
يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة ارض اهل

الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم
يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن
احمد بن محمد الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله
منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل
اكرتي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها
ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط
يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان
في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في
ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم
وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان

من غير

اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس
بذلك لك ما كان من فضل باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت
فتورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل يقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم
ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع
قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على
المشتري ان للمتقبل من السنين ما له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت
فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة
منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة
فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت
ان شاء الله • حميد بن زياد عن احمد بن اسحق الرزاز قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر
المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث
او يبقى في يدي المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته باب

الرجل يستاجر الارض والدار فيؤاجرها باكثر مما استاجر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر
مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر
نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم

فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر
دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولم يؤاجرها باكثر
مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع
عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام • حميد بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول
ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
لان الذهب والفضة مضمونان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح
ذلك الا ان يحدث فيها شيئا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحا وحدها
ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان
ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل
ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان تبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه
بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى

فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل
فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل
الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت فيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون
الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط
النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه
قلت نعم قال لا باس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس
ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به • عنه عن
زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل
ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
رأسا فانه فساد • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك
ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه
نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في
دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب بيع
المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه
اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من
الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل
ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت
جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك
المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان
يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه
فلا بأس • احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن احمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه
الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا بأس • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى
مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن بيع
الكلاء والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين
باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه

بورق

بورق وان شاء باعه بكيل حنطة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم
يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول
لا تبعه اعره اخاك وجارك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل
الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وآله قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع
الى الشراكين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلعم
في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح
الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء باب في احياء ارض
الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وهي لهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احيا مواتا فهو له • حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل
وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام

وابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها
فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من
الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام
من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلعم
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من
الله ورسوله صلى الله عليه وآله **باب الشفعة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال الشفعة
لكل شريك لم يقاسم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار
فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان
باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم
الشفعة • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض
على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها
من غيره بالثمن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال

امير المومنين صلى الله عليه وآله وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة
فيه وقال للغايب شفعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما
لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة • يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف
هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به
والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا
ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق **باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها
كارهون ومن اشتراها من اهلها** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها
عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها
قال وسالته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن
غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية
رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها
واحيوها فهي لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوهما
عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي
عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من
ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض
اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من
ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض
خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطايعهم
باب سخرة العلوج والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج و
الاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة
وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان
كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل
بنى في حقه الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله ان يردهم وهم
كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاءوا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم
الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني
الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه
وكان يكتب يوصي بالفلاحين وهم الاكارون • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

النزول

النزول على اهل الخراج ثلثة ايام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام باب الدلالة في البيع
واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة
لا باس بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض
والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس • عنهما عن ابن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالا لا باس باجر
السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير
باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كره
مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها
المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم الكرخي
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها
اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي
قلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة
اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام باب حسن الربح

علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه قد يجيء بعد ذلك فيقولون لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافا به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن الرجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول له اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بين يديه قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود

ليس

ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله • احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاوز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال

فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي
عليه اصطلحا فتراد بينكما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان
يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال
شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت
في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما
فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما
صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من
الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه
اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه
وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال
في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من
بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه
علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال
نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك
قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما

ان يحلف

ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي
صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني
كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى
اعطيك فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت
في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت • محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر
دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء **باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم
الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل او اكثر قال كراه لازم الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك **باب
الضرار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن
جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب
البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى
سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره
الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا
وقال ان اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء
الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان
يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر با
لبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد
فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع
عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وان قال يكون بين العينين
الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة
دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برا فبلغ ثمنه
دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى
الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة
او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت
اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق
الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله
بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية ان
لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا اضرار • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال فقال يتقاسمان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت
بالاولى فلتعور وعلي بن ابراهيم محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل
من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري

ياسمرة

يا سمرة بن جندب لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن
فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان
فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت
ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد
فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال
خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك
رجل مضار ولا ضرر ولا اضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت
ثم رمي بها اليه وقال له رسول الله صلعم انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها • عدة من اصحابنا
عن احمد بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون
ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور
بن حازم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا
صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله
عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط
الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من
الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا
ان يكون على عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان
كانت ارضا رخوة فالف ذراع • علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر
حافتاه وما يليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع
والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من
قبله وجه القماط **باب من زرع في غير ارضه او غرس** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض
فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى
دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك
ولم يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس
والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرا وله الغرس والزرع
يقلعه ويذهب به حيث شاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل
يصنع بها ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه **باب من اراد
ماله بغير حقه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان
عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده
فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن
ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث

سنين

سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها **باب من اراد ماله بغير بينة** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله اربعة
لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل
الم امرك بالشهادة • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي
عبد الله المؤمن عن عباد بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب
لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب
نادر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تامن الخائن وقد جربته
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد
خيرا حتى يعرف ذلك منه • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له
قال لابي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معمر بن خالد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر صلوات
الله عليه يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة
اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره •
باب اخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي
كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى
اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله
صلوات الله عليه حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني

واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمز و بين من خلفه وقال له يا بني فلا والله ما لك
على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته
فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله
عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين
فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في
لا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا
خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه
على الله ان يأجره ولا يخلف عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن
مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله
عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقال له
يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فيقول فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له
على الله ضمان ولا اجر ولا خلف • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي
ائتمنت خائنا او مضيعا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال
باب ضمان ما يفسد البهائم من الزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن البقر والغنم والابل
تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان
من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان

يحفظ

ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها
فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت
بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب
الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام • احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قلت
حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين
قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب
الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب
الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى
الله عز وجل الى سليمن عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج
من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمن عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا
حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه
ضامنون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع
فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا
عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه
فلم يلزمه شيء • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا
وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان
ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين
الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء

يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في
يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل
من قيمة العبد وما كان في يده على دين الغرماء رد على الورثة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين
على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين باب
النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اختصم الى
امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير
على قدر الراس والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني
محمد بن مرازم عن ابيه وعمه قال شهدنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له
والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك
وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى
يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض
لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب
من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال
اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاءه آخر فقال اشتر لي
ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده كذا وكذلك
يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي
عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به
قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من
اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني
نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ

نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين و
يعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا • علي بن ابراهيم
محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك
من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك • ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في
لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع
قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه
قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة • محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن سياح
عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع
حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة
الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال اسرائيل كان اذا اكل
من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل
التورية فلما نزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسد
بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج
واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله ان يوكل ما تحمل النخلة بقيمتها وقوايمها ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الحسن في باب مكتبه ● عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام
عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث
في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له
محمد بن يحيى عن قال كتب محمد الى ابي محمد عليهما السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف
درهم حالا من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن الشحام
قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا
النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد
منها انتفع بها ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب
فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين
درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو
بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به ● عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا
قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا
عليها بركة لنا ففعلوا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب ● محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مصيبة مجاعة فاعتبوا بالزبيب ●
وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابن البختري عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا يحل منع الملح والنار ● عنه عن موسى بن
جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في
الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله

من خليط خير افقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانت
فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا ● علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا
تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ● علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الملك بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا فقلت له جعلت فداك
كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم
ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى
تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط
ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ● الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من
نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب
كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
عن بيع الحمار على عتيقه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا
شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في
السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل
الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند
معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه
فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في

بذبح م

حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل
يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام
عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرج
الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما
ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك
الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي
فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول جلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى
طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها فقال يدلج فيها وليذكر اسم الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوءه ◦ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه
وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم يبرى في ذلك الزمان قوم
يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ◦ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب
قليل الرزق كان داعية الى اجتلاب كثير من الرزق ◦ علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق
بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار
قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة
في فضل الدينار ولكن سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق
حرم الكثير ◦ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن
ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اصابته القدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من
ولد ابي ذر رضي الله عنه ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام
الحسن قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل

فقال

فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب ◦ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن
اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا
اخرجه في معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام ◦ احمد بن محمد بن عيسى
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا
وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او من حرام فقال اذا كان ذلك
فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو
حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر النبي صلعم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال
له اجلس فانه انفق لسلعتك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب
الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان
الكم مضياع ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون
فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ
كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته
الا من ربك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلعم
مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله
عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلعم يرق له وينظر
الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على
رسول الله صلعم فاشتد غم رسول الله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان
فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال
نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال
فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب
حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله

قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه
النبي صلى الله عليه وآله درهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد
ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم
شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا
على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه
وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد
مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله
عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا
رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى
او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل حاله الاولى قد ذهبت دنياه
باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن
الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى
الحالة التي كان عليها اولا فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما
تريد ان ترد علي الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد
منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد
حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى الحالة التي كان عليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون اشتريته وهو سرقة او المملوك
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غيره او تقوم به البينة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن

عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلعم
كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله
ثم قال لي اما انه ارزق لك • عنه عن العباس بن عمر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن
حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال
فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد
لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة
واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعون الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة
آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يولي
من اكل مال مؤمن حراما • محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن
عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك
رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه
الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب عليه السلام
من مال الآمر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
اخت الوليد بن صبيح عن خالد الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس
من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه
في لسانه • سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من
الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى
ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له
فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله
العظيم استغفر الله واساله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك
فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من
قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن
عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع

ما فيه من مكارم الاخلاق • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن
حدثه عن عمرو بن المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على
عهد امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فابتاعه ابي منه بثلثماية درهم ومائة شاة متبع
فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثماية شاة اولادها ماية وانفسها ماية وما في
بطونها ماية قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه
خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز منه واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه
الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك
فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين صلعم
امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي
وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده
ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوي ماية
درهم ويوخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل
ذلك في شيء كان عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام
فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه فقال فقراتها حولا فلم ار شيا فكتبت
اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار
شيا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان
الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني
الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسماية درهم وكتبت من ارض البصرة
على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك عن كذا
وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع
في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرايضي وغيرها ام اقرا معها غيرها
ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع لا تدع من القرآن قصيره
وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك ماية مرة • سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني

دين فادح

دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه • سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه
فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك
قب يلقى في قميصك فقال اضرب بيدك على هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه
كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له
ولا جديد لمن لا خلق له • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
معروف عن رجل عن سندل بن علي العبدي عن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غضب الله
على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله
النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياع
في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف
له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني
يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهدوا لنا ناقة ولا تجعلها
والهة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز
عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى
منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب
وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في
حياته وبعد وفاته • سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال
كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب
الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك
من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق

فضحوكم كثيرة • حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم • احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا
بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار • احمد
بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي الى امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله فقالوا انشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا
معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا
لا نفعل فقال فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب
ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر
الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم
ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في
التجارة وواحدة في غيرها • تم كتاب
المعيشة من الكافي والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله ويتلوه
ان شاء الله كتاب
النكاح •
۲۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح**

باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عمير عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء • محمد
بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حب النساء • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن
المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد
وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب
اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما
قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل • علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب • محمد بن ابي عمير عن بكار
بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشيا
الذ قال فقلنا غير شي فقال هو الذ الاشيا مباضعة النساء • الحسين بن محمد عن علي بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء و
ريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة

النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال
وان اهل الجنة ما يتلذذون بشي من الجنة اشهى لهم عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب
باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان
بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن • احمد بن
الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج
الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء • **باب اصناف النساء** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع
وغل قمل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعنا ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا
امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال
اما الحراير فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب
فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت
تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر
عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل
فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضحك فيها الكثرة خوضنا
لما لم نقم فيه على شي والجمعة الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت
ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما
قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام
وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا
تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة

صخابة ولاجه هارة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل باب
خير النساء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى بن وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلعم فقال ان خير نسائكم
الولود والودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع
زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما
يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست
لبست معه درع الحياء • الحسين بن محمد عن محمد معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم خير نسائكم العفيفة الغلمة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم افضل نساء امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية
التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته
في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب • وعنه عن ابيه عن محمد بن
سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح
الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم • حميد بن زياد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب باب شرار النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب
عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها
بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن سليمان عن
عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم العقرة الدنسة
اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك
على غيره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل
مشيبي باب فضل نساء قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم خير نساء ركبن الرحال
نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق
السبيعي عن الحرث الاعور قال قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان
لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب
النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة
في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلعم ما ركب
الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه باب من
وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي

بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا
خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مومنة تسره اذا نظر
اليها وتحفظه اذا غاب عنها في ماله • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

نفسها وم

عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما
افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته
في نفسها وماله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة
الصالحة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من
القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المراة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها
حفظته وان امرها اطاعته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن
العباس عن شعيب بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة للمومن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة
صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب
في الحض على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل
من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب
في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب كراهة العزبة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله
ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر

فليتق

فليتق الله في النصف الاخر او الباقي • وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن
محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم
العزاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه تزوجوا
فان رسول الله صلعم قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج • علي
بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن ابن فضال
وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع
فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت
ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب
يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي
قال رسول الله صلعم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم • وعنه عن ابيه عن عبد الله
بن مغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت
فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت
ليس باعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلعم فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فوسع عليه • علي بن ابراهيم

فتزوج م

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال
له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه
رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى
الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
الشباب عليكم بالباه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المومن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الحديث الذي يروي الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة
فامره بالتزويج حتى ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل حتى
امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال • وعنه
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج
مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنيهم
الله من فضله • وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني
عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره
بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فساله عن حاله فقال
اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فساله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال
ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا
الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح
حتى يجمع الله بينهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه
يوم القيمة

باب اختيار الزوجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا
لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير
من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال
قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه
وآله يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلعم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه
عن اسحاق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها
الجاه الله الى ذلك المال • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او
لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهية تزويج العاقر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا نبي الله ان
لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب
لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وجاء رجل من الغد الى النبي عليه السلام
فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سواء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت
لابي عبد الله ع ما السواء قال القبيحة • الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا
حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عن حدثه قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج
امراة ولا عليك ان تكون سواء قلت جعلت فداك وما السواء قال امراة فيها قبح
فانهن اكثر اولادا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في

جبل من مسك وعنبر وزعفران **باب فضل الابكار** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم تزوجوا الابكار فانهن اطيب تزوجوه
شيء افواها وفي حديث اخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم
اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل
ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة
ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **باب ما يستدل
بالمراة على المحمدة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا ع اذا نكحت فانكح
عجزاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع
الحديث قال كان النبي صلعم اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها
احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله ع قال اني جربت جواري بيضا وادما فكان بينهن بون • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من سعادة الرجل ان
يكشف الثوب عن امراة بيضاء • سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة
فان كرهتها فعلي الصداق **باب نادر** محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج
المرة السوداء • الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك
جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم **باب ان الله

تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم
عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال
يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان اتي بعض مالي من البهائم
ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلعم ان الله
تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث
ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث
ان اعاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به
فوقعت على شكل ما يحتملني وقد اقنعني ذلك **باب ما يستحب من تزويج
النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته
في بيته • بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان
من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على
الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار
اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن
الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء
فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء
بعض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من ادم فهمة النساء
الرجال فحصنوهن في البيوت • ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق ادم ع من الماء والطين فهمة ادم في الماء والطين وخلق
حوا من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد عن ابن
جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض كلامه ان
السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجال وانما همها في الرجال
احجبوا نساءكم يا معشر الرجال ¤ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر
بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد
العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن ع
اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن
من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب
وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن
غيرك من الرجال فافعل ¤ احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد عن جعفر بن محمد
الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد
بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة
امير المومنين عليه السلام الى ابنه محمد ¤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين ع
اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن
كفى المونة وستر العورة باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ¤
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين ع خلق
الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال
ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع
نسوة متعلقات به ¤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الله جعل للمراة
صبر عشرة رجال فاذا هاجت بها كان لها قوة شهوة عشرة رجال ¤ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن
ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع
اثني عشر وصبر اثني عشر ¤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله ع
قال ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ¤ محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله القى عليه الحياء ¤ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للمراة ان تصبر صبر
عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال باب ان المومن
كفو المومنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر ع اذ استاذن عليه
رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وساءله
فقال له الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة
فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك
غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام
اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة
فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل
قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلعم
منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا
وكان من قباح السودان فضمه رسول الله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه
طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد
ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام
من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلعم
ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل
من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليها السلم ولا يمرن فيه
جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلعم بسد ابوابهم الا باب علي واقر
مسكن فاطمة صلعم على حاله قال ثم ان رسول الله صلعم امر ان يتخذ للمسلمين
سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم
وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلعم يتعاهدهم بالبر والتمر
والشعير والزبيب ان كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم
لرقة رسول الله صلعم ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله

نظر الى جويبر فات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة
فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا رسول الله
بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية
امراة ترغب في فقال له رسول الله صلعم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من
كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز
بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام من كان من نخوة الجاهلية
وتفاخرها بعشايرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم و
قرشيهم وعربيهم وعجميهم من ادم عليه السلام خلقه الله من طين وان احب
الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من
المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق
يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من بني بياضة حبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك
وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله
صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن
وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام
اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال جويبر ان رسول
الله صلعم يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك
الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول
الله صلعم فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا
بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي
في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي
سمعته منك تحاوره به جويبر فقال لها ذكر لي انه رسول الله صلعم ارسله الي وقال
يقول لك رسول الله صلعم زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان
جويبر ليكذب على رسول الله بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبر فبعث
زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود
اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلعم فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني
برسالتك وقال ان رسول الله صلعم يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فلم الن له

في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله
صلعم يا زياد جويبر مومن والمومن كفو المومنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد
ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول
الله صلعم فقالت له انك ان عصيت رسول الله كفرت فزوج جويبر فخرج زياد
فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلعم
وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل
فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا
فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل
جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت
فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخر
جت الى الصلوة فتوضات وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال
تاليا للقران وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل
مثل ذلك واخفوا من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك
ابوها فانطلق الى رسول الله صلعم فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه
فقال له النبي صلعم فما الذي انكرتم منه قال انا هيانا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي
البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها قام الى زاوية البيت
فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في
الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان
جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله
صلعم الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول
الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلعم قد خبرت بخلاف ما وصفت
نفسك قد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء
عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال
له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء
عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء
والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة

الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر
الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت
ذلك اليوم ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ه
ولكن سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله صلعم الى
زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطاب نفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم
ان رسول الله صلعم خرج في غزوة ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان
في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر • عدة من اصحابنا عن علي بن الحسن بن
الصالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا
ان نقبلها وهي ابنتي قال فقال لا يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ
قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما
دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته
ورات ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله قال فتسلى ذلك
عنهما واتى ابوها النبي صلعم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلعم قد جعلت مهرها
الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف
درهم **باب آخر منه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلعم زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن
عبد المطلب وانما زوجه ان المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلعم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه
وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب
لابيهما وامهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة

قد قبلتها قال واخزيه

على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين الك اخت قال نعم قال فزوجنيها
قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى
انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي
بن الحسين عم فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه
سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت
ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم
فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان
لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي
بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك
فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك
مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه
في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن
الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم
انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه
ليس فوق رسول الله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني
خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن
كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام
الخسيسة واتم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم
الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمن فقراه فقال يا
امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليه السلام فقال يا بني لا تقل
ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عم
يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس • الحسين بن محمد الحسن الهاشمي عن ابراهيم
بن اسحاق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول
في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من
قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا

قال من جعفر بن محمد سمعته يقول انكحا فاد ماؤكم ولا تنكحا فافو وجكم قال فخرج الخارجي
حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني
بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن
الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما
فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول
تالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج سرية كانت للحسين بن
علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا
انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم
الجاهلية ان رسول الله صلعم انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك
قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا
ذلك امير المومنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المومنين قال
فلا والله ما هو يا امير المومنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما باب
في تزويج ام كلثوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج
غصبناه • محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
خطب اليه قال له امير المومنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي اباس
فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع
لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه
فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه باب اخر منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم
دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • سهل
بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن

اسباط

اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه
السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانه لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك
الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه
بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا
وعنده يسار باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نكح كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
شارب الخمر لا يزوج اذا خطب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب باب مناكحة
النصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عيسى الحلبي عن
عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تزوج مرجئة
او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مومنة
او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المومن
من الناصبة المعروفة بذلك • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له الفضيل ازوج الناصبة
قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملان دراهم

ما فعلت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه * احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل
فازوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل
لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله
قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يزوج
الناصبة المؤمنة ولا يزوج المستضعف مؤمنة * احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج
فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين
انت من البله الذين لا يعرفون شيئا * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله
اني اخاف ان يحل لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على امره قال وما يمنعك
من البله من النساء قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم
عليه * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا
والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمراة العارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما
تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل

يحل

يحل لي مناكحتهم فما تامرني فقال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات قال لي
الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة
بعتها واعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت
فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي
ان تاثم انت من غير ان آمرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله
عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من
عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل
منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول
الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلعم فلانا قلت
اصلحك الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء
من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم
ابي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما تعرفون * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت
عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قال محمد بن علي قال فان لذلك اصحابا
بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد
استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد
رايت ذاك قال قلت نعم * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليه فقال ان امراتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك
قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى
سبيلها وكانت تعجبه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية

مخافة ان تهود ولده او ينصّره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل
او قال خير من تزوج الناصب والناصبية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر
فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة
من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل
باب من كره مناكحة الاكراد والسودان وغيرهم علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه • علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي
عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن
النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم
فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام
منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد
بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله ع
قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند
والقندهار ليس فيهم نجيب يعني القندهار باب نكاح ولد الزنا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
الجارية او يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب
ولدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها و

لا يتخذ

ولا يتخذها ام ولده • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه
عن ذلك فهو احب الي باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ساله بعض اصحابه عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة
قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها باب
الزاني والزانية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا
به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة فقال كن مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك
والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى
يعرف منه التوبة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال
ونساء كانوا على عهد رسول الله صلعم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء و
الناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى
تعرف توبته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وان شاء تركها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره
ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها

الكلب والخنزير. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة
ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو
اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز
له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه غضاضة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل له منهن نكاح البله. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج اليهودية
والنصرانية على المسلمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة

قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك
واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما على نكاحهما وليس
له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما
المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا
نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امراة نصرانية له ان
يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم
خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فان
تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها
ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب
الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت
فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها
الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة
قال لا باس اذا اضطر اليها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن
تزوج امة على حرة فنكاحه باطل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة
على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان
وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن عيسى عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاءت الحرة
ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض
بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها
اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من
منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة
والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على
الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث • ابان
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة
قال لا الا ان يضطر الى ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتزوج الرجل الحر
المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر
ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة
من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة
ولا امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس
ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم •

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر ع قال نهى عن
نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح
واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين • علي بن ابراهيم عن الصالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول
الله صلعم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل
ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا
هذا وهذا هذا • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلعم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني
ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما

باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن
ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك
ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسئلك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ع
ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك
بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب
فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك • ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس به
عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا ع
فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية
يحل للرجل ان يتزوج امراته وام ولده قال لا باس به • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقول

في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غيرها ثم ولدت اراد
ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين
ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك

باب فيما احل الله عز وجل من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام
بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا
فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله
صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر
اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال
فاخبره القصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني
في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل
الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر
والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلث واثنان وواحدة و
من لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج
الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر
ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في
النفقة عن الامساك عن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل حسن المعونة واعطاء

القوة

القوة والدلالة على وجه الحلال الى ما اعطاهم ما يستغنون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم
عن الحرام وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم
واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع
عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين وافر
في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي
من نهى وتحريم لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب
علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج
كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فيدخل في هذا
التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني
والفقير ولانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة
القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب بعد الاقوياء
فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني
والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هو حلال لمن لا يجد
الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير
قل او كثر

باب وجوه النكاح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
ملك اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن
بن زيد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان
يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن • عنه عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها قال نعم لا باس

بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلقها والى وجهها • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس
بذلك اذا لم يكن متلذذا **باب الوقت الذي يكره فيها التزويج** احمد بن محمد عن علي
بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال
بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة
وكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني
فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال
انك تزوجتها في ساعة حارة • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه
السلام ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء **باب ما يستحب من التزويج بالليل**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا
والنساء انما هن سكن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى • محمد بن يحيى عن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال لي يا ميسر
تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم
قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما **باب الاطعام عند التزويج**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى
وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم
الناس الحيس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة **باب التزويج بغير خطبة** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد
بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة
ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا
فلانة فيقول نعم قد فعلت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين
عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله
على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد
الله فقد خطب **باب خطب النكاح** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمن
اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا
رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا
الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا
الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون
احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال
لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ
المعبود بالالاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ
النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وتنمو به البلاد واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه
لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار
بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف

عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل
قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته
ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور
وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى
من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاف
وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله
واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله لنا
ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة
بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من
الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم
احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ابن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال تزوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال
الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه
واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له
ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه
وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله
في الماضين والغابرين ثم تزوج • احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك
بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات
الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه
واومن به واتوكل عليه واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح

الايمان

الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص
الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله ووصية
من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير
الاعلام مشرق المنار فيه تألف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم
من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجمع الذي نحن عليه يغفر الله لنا
ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته • احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يتزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن
به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله و
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة
خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على
غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة
وعلينا مجللة والينا متتابعة خلق ما اعوز وذلل ما استصعب وسهل ما استوعر
وحصل ما استنسر يبتدئ الخلق بها اولا ابتداع السماء وهي دخان فقال لها و
للارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سماوات في يومين ولا يعوزه
شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ثم ان فلان بن فلان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى
البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله معطي الحمد
ومستخلصه لنفسه وجاعله ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه نرجو ما نعده رجاء
نجاحه ومفتاح رجاحه ويتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى و
وثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات
الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد
لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله
اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحياء والاقربون ونرغب في مصاهرتكم ونسعفكم
بحاجتكم ونشر باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق
ما ذكرتم نسال الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه
ولي ذلك والقادر عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم

بن عبد الله قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل
ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام
ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي
الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى
وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه
بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس
من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى
الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله
تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله و
اجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما
بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب وشج به الارحام
وجعله رافة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان
فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في
شركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق
كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا رده
جميلا وقولوا له حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين • احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه
وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على
محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف
الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق
الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب
غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض

لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير
العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع
اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بامر الله من اتبع امره و
انفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله وعارضا
نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق
كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم
ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة
والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء • بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل
بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعنا ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول بعد ذكر الخطبة
كما ذكر معوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب
في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد
عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية • بعض اصحابنا
عن علي بن الحسن عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت
خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل
عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من
زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا
في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن
لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق
وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة وقد
جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله
وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها
وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين
فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من
نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل
على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش
يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن

يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كان وان ابن اخي هذا لطلبته الرجال باغلا الاثمان و
اعظم المهر واذا كان فينا فلكم لم نزوجه الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول
الله صلى الله عليه وآله باهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم • هنيئا مريئا يا خديجة
قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد • تزوجته خير البرية كلها • ومن ذا الذي
في الناس مثل محمد • وبشر به البران عيسى بن مريم • وموسى بن عمران فيا قرب موعد • اقر
به الكتاب قدما بانه • رسول من البطحاء هاد ومهتد **باب السنة في المهر** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلعم اثنتي عشرة
اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ساق رسول الله صلعم الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية
اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسماية درهم قلت بوزننا
قال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلعم
اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون فذلك خمسماية درهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلعم نساءه اثنتي عشرة اوقية
ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي ما زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيا من نسائه على اكثر من اثنتي
عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون والنش عشرون درهما • وروى حماد عن ابرهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمن الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر
السنة كيف صار خمسماية فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مومن
ماية تكبيرة ويسبحه ماية تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد
وآله ماية مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك

مهرها

مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المومنات خمسماية درهم
ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مومن خطب الى اخيه حرمته فقال
خمسماية درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء
باب ما تزوج عليه امير المومنين عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع تزوج فاطمة
عليها السلم على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلثين درهما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال زوج رسول
الله صلعم عليا عليه السلم فاطمة عليها السلم على درع حطمية وكان فراشها اهاب
كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما • بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج رسول الله صلعم
عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية يساوي ثلثين درهما • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان صداق فاطمة عليها السلم جرد برد ودرع حطمية وكان فراشها اهاب
كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتك وما انا زوجته ولكن الله زوجك و
اصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض • علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان فاطمة عليها السلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل
مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض **باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المهر ما تراضى عليه الناس • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المهر ما تراضى عليه

الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من
قليل او كثير فهذا الصداق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل
شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم **باب نوادر في المهر** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن
بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز
حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها
قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال
فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه
في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على
حكمها قال اذا لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول
الله صلى الله عليه وآله • الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على
ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة
من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المرأة او السيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف
الآخر لسيدها الذي دبرها • ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها
سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا
قال فاعادت فاعاد رسول الله صلعم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على
ما تحسن من القرآن فعلمها اياه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد
وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل
ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج
رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل زوج ابنة ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من
وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم
قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا
مائة نحو من ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي
قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة وشرطت له الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل
وآجل قال الآجل الى موت او فرقة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر
منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف
قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله
وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم ياخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية
ونش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط
عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على سورة
من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك
السورة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها
الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول
قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة
حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون
ما خلا مهور النساء **باب ان الدخول يهدم العاجل** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدخول
الرجل على المراة يهدم العاجل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه السلام مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل
باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي
قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

حماد

حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها
مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله السلام في
الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **باب الرجل
يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا
والذي جعل لابيها فاسدا **باب المراة تهب نفسها للرجل** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلعم
فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر
ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا
للنبي صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول
الله صلعم وليس لغيره الا ان يعوضها قل او كثر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما **باب اختلاف
المراة والزوج او اهلها في الصداق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث

فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذي حل للزوج
به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فتاتي ورثة المراة فيدعوا
على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم
شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء
لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حية
فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه حتى
طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله
من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما
بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
بغير بينة شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في
تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن عبدالله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل
قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه
بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله

بلا شهود

بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله
صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير
مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
قال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال
انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه
وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل
لرسول الله صلعم وقد احل الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء
ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الى آخر الآية • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال سالنا ابا عبدالله عليه السلام كم احل لرسول
الله صلعم من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي حلال يعني يقبض يده عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلعم

فلا يصلح نكاح الايهم قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال
انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم
ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل
احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء ۰ وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي
صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفين بن
حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي
بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة
من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن العزى وزينب بنت جحش
من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت سفيان من بني امية وميمونة
بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلعم
عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده
وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم لم يتزوج على خديجة ۰
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع قال تزوج رسول الله صلعم سلمة زوجها
اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ۰ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل
له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه
الآية كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث
الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلعم ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله
عليه في سورة النساء في هذه الآية **باب التزويج بغير ولي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة
بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة

ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جائز ۰ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها
كانت الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس لها احد فاقول
لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۰ علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ۰ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي احق بامرها من شاءت اذا كان لا باس بعد
ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوكة
كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها
ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك لك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت
ذلك قال نعم ۰ احمد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب **باب استيمار البكر ومن
يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه** ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج ذوات
الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستامر الجارية اذا كانت
بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ۰ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا
برضاها ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها

جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يزوج ابنته قال يؤامرها فان سكتت فهو
اقرارها فان ابت لا يزوجها * سعيد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية
التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأمر
وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا
بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره
على ذلك والامر امرها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال
ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر
اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا اخر

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا
ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد * احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج
الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها
رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعزا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه
فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده
ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله
فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلعم

ان رجلا

ان رجلا جاء يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك
قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك
قولي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه
وكان ابوها الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد
مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا
قال احب الي ان ترضى بقول الجد * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك
والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب
ان يرده

باب المراة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل اخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما
فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها
الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحقها بالاول والحق الولد بابيه * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن مسكان عن وليد
بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الاخر قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالته رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين
الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج
ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر
قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية
اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقالت الرواية فيها انها للزوج
الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المراة تولى امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي
وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ان
الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما
السلام قال قيل له انا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا **باب الحد الذي
يدخل بالمراة فيه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل الجارية
وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن زكريا المؤمن او
بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلعم حد المراة ان يدخل على
زوجها ابنة تسع سنين **باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنها ابنتها** ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر
لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها
رجل بعده فولدت للآخر هل يحل ولدها الولد الذي اعتقها قال نعم محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها

ويتزوج
عن عيص

ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايتزوج ولدها من غيرها ولد اخيه منها
فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به • وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن ع عن هذه المسئلة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية
فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي
من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وعنه
عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس **باب تزويج
الصبيان** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن
له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال
ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق
ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو
بمنزلة الدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل
الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج

للمدرك قال لا الا ان يكون لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية باب الرجل
يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد
ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى
ابواك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد
عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها
سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط
شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل
شهر قال لا باس به • احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها
متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء
ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكن اذا تزوج امراة فخافت
منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من
نفقتها او قسمها فان ذلك جائز لا باس به • محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده
اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الصحيح

عن

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان
لا تتزوج بعده ابدا وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين
ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له
فقال ان لابنة حمران لحقا ولم يحملنا ذلك على انا لا نقول لك الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس بشيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء
فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة
وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله
وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت
منه فاراد مراجعتها وقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا
تطلقني ولا تتزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما
كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمراة
شرطها فان رسول الله صلعم قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك
في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى فقال له فليكتبها
له وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان
فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام
ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده
فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده
قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة
دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين او دار الاسلام
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى
يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له باب المدالسة

في النكاح وما ترد منه المراة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة
حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على
وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد
قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت
قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان تقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا •
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت
انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا
فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة
دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه
امراته ويكون مهرها على ابيها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة
فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل
بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المراة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ترد
البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا • سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على
الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها
رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها • سهل عن
احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل ولته امراة امرها او ذات
قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ
المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة
هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة
صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج
المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان
فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير
ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه
قيمة الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا
بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان
دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة
المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على
ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم
بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان
الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها
ان يمسكها فلا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المراة ترد من اربعة اشياء
من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة قرناء فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على
اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان
علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر
زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل
بها قال ان كان علم قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم
الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها
ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته

واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فوقعها وهو يظن انها
امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي
تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني
فنظر الرجل في ذلك فوجدت كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى
ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج
حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته • باب
الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة
حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت بذلك فهو املك بها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة
ابن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال
يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها
بعد رضاها به ان تاباه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا
علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب • عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على
جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث اخر ينتظر
سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق
بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه • عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت
زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه
ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه
لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله ع
وساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدقت و
كذب والا صدق وكذبت • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس
بامساكها • علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها • الحسين بن
محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها
وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها **باب نادر**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلث بنات
ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من
الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال
ابو جعفر ع ان كان الرجل راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك
قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى

ان يزوجها اياه حين عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة
حين عقد النكاح فالنكاح باطل **باب الرجل يتزوج امراة على انها بكر فيجدها غير عذراء**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها
ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة • محمد
بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام
ينتقص قال ينتقص **باب الرجل يتزوج المراة ويدخل بها قبل ان يعطيها شيئا**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد
بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه
السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه
فلا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد
الطائي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
قال نعم يكون دينا لها عليك • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة
فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين لها عليه •
باب التزويج بالاجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله
عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين
قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان يقضي قلت له فالرجل
يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات
الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان
الرجل على عهد رسول الله صلعم يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم

وعلى قبضة من الحنطة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان
تزوجني بنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **باب فيمن
تزوج ثم جاء نعيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امراة وهو غايب فانكحوا
الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعدما سيق الصداق فقال اذا كان
املك بعد ما توفي فليس لها الصداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها
نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة **باب الرجل يفجر بالمراة فيتزوج امها
او ابنتها او يفجر بام امراته او ابنتها** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته
ان الحرام لا يفسد الحلال • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام • علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عه انه قال في رجل زنا بام امراته
او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال
ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن رياب عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال
سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنا بامراة او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه
امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عه قال سالته
عن رجل كان بينه وبين امراة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء

وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله • ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال لي احب ان
تسال ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة قد زعم
انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت ابا عبد الله عليه
فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس عن رجل نال من خالته
في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شي دون شي
فقال لا يصدق ولا كرامة **باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته** الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى غلاما
اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته
علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل
فقال انه كان صديقا له فقال وان كان فلا باس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس
ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه
فقد حرمت عليه المراة **باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون له
الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال

ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ينظر الى الجارية
يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين
ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا
قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها
من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر
صلوات الله عليه ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل
تلك المرأة لابيه ولا لابنه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن
امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني
بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع
عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان
يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **باب اخر منه** وفيه ذكر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج
النبي صلعم لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء • ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول
وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلعم احد
الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام
وهي لنا خاصة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني
سعيد بن عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلعم تزوج امرأة من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة
قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلعم بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلعم
حرصا فلما دخلت على رسول الله صلعم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت
يد رسول الله صلعم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم ابن رسول الله صلعم ابن مارية القبطية
قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلعم باهلها قبل ان يدخل بها فلما
قبض رسول الله صلعم وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع
ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه
فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث
زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء
الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلعم من بعده وذكر هاتين
العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر ع لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها
قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلعم اعظم حرمة من ابائهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم
**باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج
امها او بنتها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن

ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل
يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج
امراة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة
الا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك
ثم اتى عليا عليه السلام فساله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم
فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت
اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني
فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسئلني ما تقول فيها • محمد بن يحيى عن عليهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج ابنتها فقال لا يصلح وقد راى من امها ما راى • **باب الرجل يتزوج
المراة التي تطلق على غير السنة** • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات
على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد
ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت
تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
فقد صارت تطليقة بائنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله

رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها
وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك
فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه
يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان
شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج •
باب المراة تزوج على عمتها وخالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المراة على عمتها ولا
خالتها الا باذن العمة او الخالة **باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق
الاول** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع فيها رجل اخر هل تحل للاول قال لا • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في
مثل ما خرجت منه • سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله
عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج • سهل عن احمد
بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال
لا حتى يذوق عسيلتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت
عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده
على تطليقتين باقيتين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن ع روى بعض اصحابنا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره *
فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث *
مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع
عليه السلام بخطه لا

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة
اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل
له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا
وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر * ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة
فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك
بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر
يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت
ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن
رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من
مهرها * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن صلوات الله
عليه قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها
فتزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل
له ابدا * احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها
من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها
من الاول وكان خاطبا من الخطاب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح
امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره *
فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات

فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم تنكح الزوج الاول فيطلقها ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك
التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها
وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت رجلا ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها
لم تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة
التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها
وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء
العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج
عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة

التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلم انه قال في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو
لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب
الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان
جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
من قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلم لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ا يحل
له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت
ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت
اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب
اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل
له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق
امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوج حتى يخلو اجلها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته
عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت
عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية
من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال و
سالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله • احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين
بن بشير قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها

ايصلح

ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال لا انكح الرجل الصالح ابنته • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن
الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له
ان يطاها قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا
الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى
يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة
ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان
ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا
قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدك بيت آل
فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا

فولا تعرضوا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك
والسر لا يخلو معها حيث وعدها **باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم
ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين
ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر
وترك امراته مع المشركين ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها
قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك
من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم
حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية
فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها ولا مهر لها ولا عدة عليها منه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ساله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما
امراة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من
قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير
فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين ع
لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها
الاسلام الا عزا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة كيف
يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن يونس قال الذي تكون له المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته يكون

عندها

عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل
عندها بالليل والنهار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم
بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج
النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما
على نكاحهما الاول **باب الرضاع** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير بن نجران عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن عليه السلم قال سمعته
يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع
فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه واله عرضت على رسول الله صلعم ابنة حمزة فقال اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر به احدا و
لا انهى عنه وانما انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله واله ان
يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلعم قال هي ابنة اخي من الرضاع **باب
حد الرضاع الذي يحرم** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وشد العظم محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة
تنبته فقلت اصلحك الله اثنتان قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وعنه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرضاع
ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته ثم قلت اسالك اصلحك الله
فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال قلت يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال
رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات
مصة بعد مصة فقال هكذا قال وسال اخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال
عن الرضاع قلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه احد كثير
من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابي فيه
ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت
امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي
بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من
الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فاما الرضعة والرضعتان
والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس **باب صفة لبن الفحل**

محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى
فهو حرام • محمد بن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت
جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت امراتك من لبن ولدك
ولد امراة اخرى فهو حرام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امراة ارضعت جارية
ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت
فقال اللبن للفحل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية
ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل
لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا
وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل
قد رضعت من لبن ولده • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها البارحة
فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها
ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال
قلت بلى قال ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي

صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الرجل
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة
المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء
وكن في موضع بناتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله
خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه
فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك
قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب
النساء قال قلت ارايت قول رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي
ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة
ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع
من ناحية لبن الفحل فيحرم • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال
فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام واختلف الفحلان فلا باس • ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان
كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان
رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك **باب انه لا رضاع بعد فطام**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع
بعد فطام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام
قال الحولين الذين قال الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن
امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام
ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح
باب نوادر في الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له اني تزوجت امراة قد ارضعتني
وارضعت اختها فقال لكم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه
السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت
فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن اخر قال والفحل
واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان
رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة
رجل ارضعت جارية ايصلح لولده من غيرها قال لا قلت بمنزلة الاخت من الرضاعة فنزلت م
قال نعم من قبل الاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين
ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك
وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امرأته وام ولده قال تحرم عليه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان
ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري فارادني على ان اوقت (ازوجها)
قال قلت ما ادري قال فقال زوجه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام
ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق
ولا تنعم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عم ذكر لرسول
الله صلعم بنت حمزة فقال رسول الله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله وعمه حمزة عليهما السلام قد رضعا من امرأة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ومن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك
اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه
السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال اذا رضع الغلام
من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن • عنه عن ابن
مسكان سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت

غلاما

غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له **باب في نحوه** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع
امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على امر سوء امتك ولها زوج •
باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن
عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال
لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه • حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان
بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت
عليه وحرم عليه ولدها **باب المتعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن سليمان قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى
الا شقي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن فآتوهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له
ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال
الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنه فقال وان كان فعل
فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلعم
فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك
قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن
قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه • محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة
نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين
تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ
كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو الحسن عليه
السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك
شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال
لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه • علي رفعه قال سال ابو حنيفة
ابا جعفر محمد بن النعمن صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة
اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك
فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس
اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم
انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن
عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان
الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلعم قد جاءت
بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سال سائل مكية وآية المتعة
مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة

قول صاحبك وانا على [illegible]

فقال

فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال
ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول
فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **باب انهن
بمنزلة الاماء وليست من الاربع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كم تحل من المتعة قال هن بمنزلة الاماء • الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المتعة امن الاربع فقال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن زرارة بن
اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من
الاربع فقال لا ولا من السبعين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي
مستاجرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج
فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما
روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم
شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل
بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال
صدق واقربه قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا
انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف • الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات
باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك
فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه
فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك • علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد

المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت
ابا الحسن صلوات الله عليه عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلم
الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم
وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على
صالحي اخوانه واصحابه **باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال
ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن
وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله
عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم
لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سال رجل ابا الحسن الرضا ع وانا اسمع عن رجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد
في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل قال يتعرض لها فان اجابته متعة
الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا

قال

قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها **باب شروط المتعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين
يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم
عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت
بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما
وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا
تراضيتما
فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان
اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج
مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا
يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة
لها عليك **باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح** علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط
قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل و
لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما كان تراضوا به من بعد النكاح
فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن سالم عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجز •
فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج
المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح • علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك
الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط
قبل النكاح **باب ما يجزي من المهر فيها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج
به المتعة قال كف من بر • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه
يجزي فيه الدرهم فما فوقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من
طعام دقيق او سويق او تمر • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف من طعام ود
بعضهم سواك **باب عدة المتعة** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان كانت تحيض فحيضة وان
كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة و

اربعون

واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر
الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق
باب الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير
قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك
باجل آخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمر بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد
بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه
فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم تستأنف شرطا جديدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد
ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **باب ما يجوز من الاجل** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال يشارطها ما شاء من الايام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان
شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة
ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك • محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة
واحدة قال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد
عن رجل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال
لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر **باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة**

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه
ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المراة المرار
قال لا باس يتمتع منها ما شاء **باب حبس المهر عنها اذا اخلفت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني
فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس
عليها ما بقي عنده • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن
ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس
عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان
ثلثا فالثلث • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه
شرطه او تشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها
فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها ما لم تف له ما خلا
ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي
ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها
ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام
لا تعطها شيئا لانها عصت الله **باب انها مصدقة على نفسها** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم الفضل عن ابان بن تغلب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا آمن
ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **باب الابكار** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر متعة قال يكره العيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله ابني
محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهة العيب على اهلها • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية
البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها • ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى
واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي
بلغت تسعا فقد بلغت **باب تزويج الاماء** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة
باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة
قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا
انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل
بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع الا بامره **باب وقوع الولد** علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

ان حبلت قال هو ولده • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح
بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط
فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق
يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت
فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر
واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط كان وان لم
يشترط لم يكن • وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط باب نوادر محمد بن يحيى عن
احمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي
كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما
بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها
رسول الله صلى الله عليه واله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله فوق
عرشه واطيع رسول الله صلعم واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل
على ابي عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله
عليكما من زوج • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة
اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة
او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يشترط
حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله
مما اتى • احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن
سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة
فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين

قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل عليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن اسحق بن عمار قال الاباء
بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان احدث به
حدث لم يكن لها ميراث • علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها فزوجها بغير اذنها علانية
والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها
وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا تصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها
الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في
تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني
واذا الان قد رضيت فاستانف ان شئت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني و
بينك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر
ولا يجوز هذا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر فقالت
اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت
اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت
على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب
الكعبة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله
الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال
ليس له الا ما اشترط • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط ومحمد
بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران
الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب الرجل

يحل جاريته لاخيه والمراة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت ان الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها اذا كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حللها منه فهو لا ياس ان يكون ذلك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا ياس ان يكون ذلك • ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام

اذا احل ...

الذان باتيانها لا يحل له الا الذي قالت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته فقال يتبرء ويسال الذي فجر بها ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم • وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتبع جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف • وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تسح بطني وتغمز رجلي ومن سماها اياها يعني به اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اربك لا تخدعها عن بضع جاريتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن • وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن • وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا • علي بن ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم

لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه **باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى
يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده
عليه ثمنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت الرجل يكون لولده جارية أله ان يطأها فقال يقومها على نفسه
قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى
تخلصها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عم
اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى
مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأها فقال قومها بقيمة
عادلة واشهد على ذلك وان شئت فطأها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي
ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا
الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان
هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا
الا باذنها **باب استبراء الامة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها
زوج أيستبرئ رحمها قلت نعم قال فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو
اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في
خمسة واربعين يوما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها
أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير

الا ان

انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في
خمسة واربعين ليلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن هشام بن سالم الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر
عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال
لا بأس بان لا يستبرئها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل
قال عليه ان يستبرئ قبل ان يبيع • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قال أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها
منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد
فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن سعيد عن اخيه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية
وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها
وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها

وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد **باب
السراري** علي بن ابراهيم عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
حميد بن زياد عن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في
ارحامهن البركة **باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى** • علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام
فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي
اذا نهيت نفسك وولدك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله الحسن موسى ع فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت
قال لك ما دون الفرج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة
يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال
ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ا
ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها
في ذلك قال تريد تغره **باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها**
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد

من

من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها
صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامته
اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز • محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق
سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق
سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط
عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا باس
باب ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين واحمد بن محمد
عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس
ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال
قال يحد له حدا لا يجاوزه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه
يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له **باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا
باذن مولاه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من
نكاح في عدة واشباهه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك
الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
عليه السلام انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا
لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي
اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال
نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت
على نكاحك الاول • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم
انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه
وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له
ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق

لها

لها **باب المملوك يتزوج بغير اذن مواليها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها
وهو الزنا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم
ذلك عليها وهو زنا **باب الرجل يزوج عبده امته** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من
طعام او درهما او نحو ذلك • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة
فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من
قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها
على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف
قال قال لي ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون لك قائد يا باهرون قال قلت نعم جعلت فداك
قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه
فقال كيف رايت قائدك يا باهرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال
اشتر خادما لها سبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها اياه
فاصبت ثلث بنات فاهديت منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلم وارجو ان
يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف **باب الرجل يزوج عبده امته
ثم يشتهيها** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها
فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل

امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فان حاضت بعد مسه اياها ردها عليه
بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزوج جاريته
من عبده بغير مهر ثم يريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد
فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفعل
قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المرأة التي
بعضها حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني
ذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك
قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها
فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق
نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
قال لا ينبغي ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها
فيستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي
مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا
ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا
قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد

بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران
على شيء من امرهما اذا بيعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشترى مملوكة وابي عبد الله ع
لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد
بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية
فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري
بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي ع يقول هذا محمد بن يحيى عن
احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب المرأة
تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها
عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت
زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي
ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني

فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا
وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له
ان يطاني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين
قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي
وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب
في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة لها
زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح • ابو العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر
على شيء **باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ما تعتقه فترضى به**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر • حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجدد نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق
او يعتقان جميعا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت
نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله وآله لا يا كل لمن اعتق الولاء
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان

دسو

رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال
ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان
يكون زوجها ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه
ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت • حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من
السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما
اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت
لا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا **باب المملوك تحت
الحرة فيعتق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول **باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما
صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل
عنها فليتق الله ولا يعود وان كان ما يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه
ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه غذاه بنطفته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها
هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال

لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة من غيره فعليه ان تعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون له الجارية فتحمل فيتهمها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم عن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله

عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي الا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فقال له رسول الله ان يك ابن هذا فيخرج قطط كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا يصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلعم ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فتظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه

من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن صفوان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر **باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والاخر حرا** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب الحريبة عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر و
الحر يتزوج الامة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه
وان كان الاب حرا اعتق بابيه ° احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن
علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد
يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر
منهما ايهما كان ابا كان او اما ° سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ° علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته

ابي اسمعيل

عن الرجل

عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد
احرار ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله
باب المراة تكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة
ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها
عبدا مدركا بعد ذلك ° محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سالته عن المراة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه
قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شي **باب ان النساء اشباه** الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول
الله صلعم امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس
وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر احدكم الى
المراة الحسناء فليات اهله فان الذي عند اهله مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله
فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسال الله من فضله
باب كراهية الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة
عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان عثمن يصوم
النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمن فوجده يصلي
فانصرف عثمن حين راى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له يا عثمن لم يرسلني
الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن
احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ° جعفر بن محمد عن عبد الله بن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لرجل اصبحت صائما
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ° علي
بن ابرهيم عن ابيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ياتي

اهله قال ما الجبان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون
يشق الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال
قلت فانه يروى عن النبي عليه السلام ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر
فقال يا رسول الله واوجر فقال رسول الله صلعم كما انك اذا اتيت الحرام
ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف
على نفسه فاتى الحلال اجر • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن ابي القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال
اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي
انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا
مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما
له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
فاذا جامع تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل من الذنوب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلعم فقالت احديهن ان زوجي
لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي
لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب
ولا ياتون النساء واما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح باب
نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين
الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري
فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام
عن هذا فسأله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير

جسن

جسن عليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم
فلا ياتهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه
السلام عن الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل
امراته قال لا باس • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينظر
الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى فرج امراته
وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن
بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع
المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر باب الاوقات
التي يكره فيها الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان
كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق
وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم
اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين
فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف
فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول
الله صلى الله عليه وآله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية
ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال في كتابه
وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي
فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده

ذلك ما يجب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • عنه
عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما
قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك
في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل
ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان
نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في
اول الشهر وفي وسطه وفي اخره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان
يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اني لاكره
لامتي ان يغشا الرجل امراته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين
والجن تغشى بني ادم فيجننون ويخبلون اما را يتم المصاب يصرع في النصف من الشهر و
عند غرة الهلال **باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي •**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه
قال سمعنا باعبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي
فان ذلك مما يورث الزنا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته
وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا
او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب
وارخى الستور واخرج الخدم **باب القول عند دخول الرجل باهله** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني رجل قد اسنت
وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اني اذا دخلت علي تراني ان تكرهني
لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على النبي محمد وال
محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يومنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها

وارضني

وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم
قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطن ليكره ما احل الله عز وجل • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك
استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حيوتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال اذا ذكر اسم الله تنحى الشيطان
وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة • عنه عن ابي يوسف عن
الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم
بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح
ولا تسال عما سرح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق
الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان **باب القول عند الباه وما يعصم
من مشاركة الشيطان** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه
الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول
شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها
اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان
قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرا كتاب الله ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد

وان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا
وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا ◦ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت
فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو
بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه
شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك
وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت
فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان
قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك
ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال
والاولاد وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء
يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال
ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا **باب العزل** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ◦ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء ◦ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ

اخذ

اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء **باب
غيرة النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما
النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها
واحل للرجال اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا ◦ عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل
الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه
احل للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت
عند الله زانية قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن محبوب وابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه
فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا
فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك
ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء
الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا حزن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات
منهن ◦ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه
السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها فقال لا قال فاغرها
فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله ع اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغار على
الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب **باب حب المرأة لزوجها** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اشرف رسول الله صلعم
من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن
فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت ابي قال احمد الله
ي واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك

منك قلت لا بحي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قلت يا رسول
الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قلت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت وا ويلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا
كله حتى رايت هذه المراة • احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعنا ابا الحسن عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت
وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال
لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يعدل الزوج عند المراة شي **باب حق الزوج على المراة** على المراة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة
فقال ان تطيعه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه و
ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا
على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي
عليه من الحق مثل ماله علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك
بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت
لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل كغسلها من جنابتها • علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها
عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن بن منذر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده
في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله

قال

قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا
يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شي منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه
يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن
ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه
عليها • عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال
ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها
الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما
قال نعم والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا **باب كراهية ان تمنع النساء
ازواجهن** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن • عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة
فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها **باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها
ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان
كانت مسنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت
امراة على ابي عبد الله عليه السلم فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما المتبتل
عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال لها انصرفي لو كان ذلك الفضل

كانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس لاحد يسبقها الى الفضل **باب اكرام الزوجة**
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل
معانقها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ٭ ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى
بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المراة من الامر ما يجاوز
نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست
بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا
تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية
فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على
انكسار ٭ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن
بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد **باب
حق المراة على الزوج** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا
قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة
عند ابي صلوات الله تؤذيه فيغفر لها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها
ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر
لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال
النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن
خير لهن ٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ٭ عنه عن محمد بن علي عن

ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله صلوات
الله عليه جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان
اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ما
عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا
فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم
قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال والصبغ
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف
ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن
بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء
وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان
يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في ساير
الايام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال
اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
باب مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته استمتعت به وان اقمته كسرته وفي حديث
آخر استمتعت به ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر
عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام شكا الى الله
ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان

القتة كسرة وان تركته استمتعت به فاصبر عليها **باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد
رسول الله صلعم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى
يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض فتامرني ان اعوده فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت
اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك فاطيعي زوجك
قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله صلعم
النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن
حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بني سليم لها عقل
يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات
المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات
رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر
بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن
في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار
مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
انكن كافرات بحق ازواجكن ● ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في
مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **باب في**

قلة الصلاح في النساء ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل قليل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب
مؤمنات الرضا ● عدة عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا
الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك الله خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل
الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان مثل المؤمنة مثل
الشامة في الثور الاسود ● احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من
النساء والغضب ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي جعفر
قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد
لسانها **باب في تاديبهن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا
تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور
فان فيها المواعظ ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يركب سرج بفرج ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث
الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور **باب في ترك طاعتهن** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

المرأة

للفجور

صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المراة المؤمنة قد حجت حجة
الاسلام فيقول لها زوجها احجّيني من مالك أله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من
حقك علي في هذا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله عليه السلام النساء فقال اعصوهن في المعروف
قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اطاع امراته اكبّه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه
الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن
على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن في ذي قرابة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
لكي لا يطمعن منكم في المنكر • عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي
جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا
بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم
بالمنكر • عنه عن ابي عبد الله عليه السلام الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة
النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز • عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا عبد الله عليه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في خلاف النساء البركة • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرئ تدبّره
امراة فهو ملعون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن • علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال استعيذوا بالله من شرار
نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذوي القربى
ان المراة اذا اسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها و

يحتدّ لسانها وان الرجل اذا اسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم
رايه ويحسن خلقه **باب الستر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات
الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق • ابن ابي عمير عن ابراهيم عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امراة
تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت • علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله قال
لا ينبغي للمراة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت من بيتها • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابن عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ليس للنساء
من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
فانهن يصفن ذلك لازواجهن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
قال فيما اخذ رسول الله صلعم من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن
مع الرجال في الخلاء **باب فيما نهين عنه ايضا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله نهى عن القنازع
والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص
ونقش الخضاب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا يحل
لامراة حاضت ان تتخذ قصة او جمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عم عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل
قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل من
شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن

فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
باب ما يحل النظر اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة
التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة
وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن
محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام
في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها
وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه
وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون باب
القواعد من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير
متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن فلا تضع الجلباب وحده عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن

من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة
باب اولي الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي
لا يأتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه
الذي لا يأتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ع قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول
الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية
فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع و
تدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة
من الرجال فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا
وكانا يتسوقان في كل جمعة باب النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن باب النظر الى نساء الاعراب
واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة
والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على
عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب قناع الاماء وامهات الاولاد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا
اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري
على المملوك في الحدود كلها باب في مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مصافحة
الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت
او بنتا او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا
يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة
ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب • علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض
اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري
قالتا دخلنا على ابي عبدالله ع فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء
الثوب فقالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلعم النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلعم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه
الذي كان يتوضا فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي
يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام مثله • ابو علي الاشعري عن احمد
بن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتدري كيف بايع
رسول الله صلعم النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور
برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه فقال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن
بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه
بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج
يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه
الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في قول
الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن
خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا • محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن
ابي المقدام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف

قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي
وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف
الذي قال الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلعم مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت
هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا
نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا
ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله وآله على هذا فقالت يا
رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده
ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة **باب الدخول على النساء**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن
عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل
على النساء الا باذن اوليائهن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله ع قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن
الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين • احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع الرجل
يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي
توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما ولا يحبان ذلك
مني والسلام احسن واصوب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن اسمعيل
بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن
عبدالله الانصاري قال خرج رسول الله صلعم يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما
انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
عليكم السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي
قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك

ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليكم السلم يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول
الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلعم ودخلت واذا
وجه فاطمة اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما لي ارى
وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه واله مشبع الجوعة ودافع
الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها
حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **باب اخر منه** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله
عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك
الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه
السلم ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان
بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في
الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن
ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من
قد بلغ في هذه الثلث ساعات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على
اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلم
طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال هم المملوكون

من

من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات
من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر
ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الصلوة الثلث عورات بغير اذن ان شاؤوا **باب
ما يحل للمملوك النظر في مولاته** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن
المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن معوية بن عمار قال
كنا عند ابي عبد الله ع نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلم
واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو
خففتم فقمنا جميعا فقال لي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك
قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت المراة القرشية
والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله ع
يا بني اما تقرا القران قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن
حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي
رواية اخرى لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا **باب الخصيان** حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن ع
قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت
فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا **باب متى يجب على الجارية القناع** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر
الا ان لا تجده · محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب ان
تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة باب حد الجارية الصغيرة
التي يجوز ان تقبل محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني
فاحملها فاقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك · حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن يحيى عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها · عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان بعض
بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت
منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه باب في نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المومنين صلوات الله عليه عن الصبي
يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا · عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن
ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت
فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر
اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه
فليعالجها ان شاءت باب التسليم على النساء علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه وآله لا تبدوا
النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا
عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم على المراة · علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المومنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان

يكره

يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت
من الاجر علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت
واستروا العي بالسكوت باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل
غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها · عنه عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب · عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغير
الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه
طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف
به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى
يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد
ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث · ابن محبوب عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المومنين والمسلمين · علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعنا ابا عبد الله عليه
السلم يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين
صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من
صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى يوتى نساؤه فلا يغار · محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن
الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث اخر ان امير المومنين عليه السلم قال
اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها · احمد بن محمد عن ابن فضال

فعن

عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث
ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد
عن الاسعدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي
عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير
في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن
فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتبت منهن البرية فيعظم الذنب
ويهون العتب **باب انه لا غيرة في الحلال** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش
باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالنا ابا عبد الله ع عن خروج النساء
في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة **باب ما يحل
للرجل من امراته وهي طامث** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسن عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ٭ محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما دون
الفرج ٭ محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن زياد عن
ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع
ما يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء دون الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة
الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن غدافر
الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين قال قلت نعم قال هم

الذين

الذين ياتون نساءهم في الطمث **باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٭ محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام سالته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها
زوجها قال لا باس والغسل احب الي **باب محاش النساء** الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله
ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة هابك واستحيا منك ان
يسالك قال وما هو قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قلت فانت تفعل قال
انا لا نفعل ذلك **باب الخضخضة ونكاح البهيمة** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه ٭ احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه
فهو زنا ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن ابي الحسن ع انه كتب
اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها فيحرك حتى ينزل الماء الذي
عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ امره
علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن
المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ملعون من نكح بهيمة **باب الزاني** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن
بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

وعثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم ع اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل
الدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب نور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا
واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه
السلم قال قال وجدت في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى
بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليه السلم
انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذ
به ابو جعفر عليه السلم واخذ بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل
الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس
اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين • علي
بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا
عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع الحواريون الى
عيسى صلوات الله فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم
ان لا تحلفوا بالله تعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله صلى الله واله امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه
بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق
البيت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنا
لتناثر ريشه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله في الزنا خمس
خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار

نعوذ

نعوذ بالله من النار **باب الزانية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطي فراش زوجها • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي
فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا
ينظر اليها ولا يزكيها ولها عذاب اليم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من
غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم **باب اللواط** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم
يهلك احدا بحرمة الفرج • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من جامع غلاما جاء
جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم و
ساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى
في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به
الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة يرد الى اسفلها ولا يخرج عنها • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه اللواطة ما دون الدبر والدبر هو الكفر • علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في قوم لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال
ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب
منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم
ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا
بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل
قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم

اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا
اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا
فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا
مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح
فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل
بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم فقد
منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه
فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون
مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا
على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة
ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط ويوصيهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل
وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان فمروا بلوط عليه السلام وهو
يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب
هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله
ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها
قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا
قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء
يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة
يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط
وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا
ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان تمشوا في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر
ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم
على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت
في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا
واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا
على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا

النساء

نمر

اليك

اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال
لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا
وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان
موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك
فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث
يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة
قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا
ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلعم من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو
الرجال الى نفسه ۞ علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم
لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون
فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب
ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم
لا تصل اليه نكرهم فاوجس في نفسه منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام
حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة
امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في
الكتاب فقال لهم ابراهيم عليه السلام لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة
من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان خمسين قال لا قال فان كان ثلثين
قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان عشرة قال لا قال وان كان فيها خمسة
قال لا قال فان كان واحدا قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله
الا امراته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم
وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم
المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء
صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال لهم انكم لتاتون شرارا من خلق الله
قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى تشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى
ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه

الثالثة ثم دخلوا ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة فصعدت فوق
السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤا
الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن هيئة منهم فجاؤا
الى الباب ليدخلوا فلما راهم قوم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون
في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال
فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او
اوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلم لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى
دخلوا البيت فصاح به جبرئيل ع وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى
جبرئيل ع باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على
اعينهم ثم ناداه جبرئيل ع فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك
بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال
ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره يتحمل ومن معه الا امراته ثم
اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع
اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من
حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في قول لوط عليه السلم
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى
في خدورهن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ميمون البان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال
من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه
منيته ولا يراه احد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما
من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار

باب من امكن من نفسه

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه
شهوة النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم
المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم
ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال
فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل
على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست
اعني بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي
اربع مداين سدوم وصريم والدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل ع وهن مقلوعات
الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل
السماء نباح كلابهم ثم قلبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع ان لله عبادا لهم في
اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم ان لا يحملون فقال انها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير والجمل فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت
سكنوا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله و
عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون
واللاتي ينكحن بعضهن بعضا • احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت
فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا
له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها
وحريرها من يؤتى في دبره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن
اخيه الحسين عن ابيه عن عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وعنده
امراة رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلم
تصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى
وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر

جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه
الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمي فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا
فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلدة
وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
لابنه فمسح ابو عبد الله على ظهره فسقطت عنه دودة حمراء وبرأ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن ذكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع
قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله ع
فلان بن عاقل يقعد عند الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال يفعل ذلك في مسجد
الجامع قال لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله تقدم
لم يبتله بهذا البلاء لا يقعد على نمارق الجنة محمد بن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من شيعتنا فلم يكن فيه ثلثة اشياء من يسأل في كفه
ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره • الحسين بن محمد عن
محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه
لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم
يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن
يطلبون بذلك اللذة **باب السحق** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب
الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء
بالنساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني
امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت يا با عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى
بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم
سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا
انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار

وسراويلين من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار
ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير
رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد
النخعي عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام
رجلا فقلت له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى
تحلف لا تخبرن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون
حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان
من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار عنه عن ابيه عن علي بن
القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان
متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها
الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن
بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن
توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق
فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء **باب من عف عن حرم الناس عف عن حرمه** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل
ابي قرة عن مجازي الابناء يسعي الاباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم
ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون
بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى ذلك اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما
يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها
فلما كان في اخر ما اتيها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا
قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخلها قبل ذلك اليوم

كان يدخل باذن فدخل يوماً بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلم
فنزل جبرئيل عليه السلم على موسى فقال يا موسى ان من يزني يزنى به فنظر اليهما فقال عفوا تعف
نساؤكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان
فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال
مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني
نساؤكم كما تدين تدان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا اباكم يبركم
ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالعفاف وترك الفجور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من
عبادة افضل من عفة بطن وفرج **باب نادر** ابو علي الاشعري عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس شيء تحضره
الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما
ياتين الى ازواجهن لدخل مصلياتهن الجنة بغير حساب • علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع
فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قال بعثني ابو الحسن ع الى امرأة من آل
الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن
المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت
ارضيتني قال فتزوجها ابو الحسن ع وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه
جعلن يأخذن باردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال انا

من

من شيء مثل الجوابي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب
الستر فلم يسم كما تسمون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها
الى علي ع ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل • ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان
ترى عورته قال وانما اتقي ذلك من مملوكته اذا زوجتها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن يامر بها
ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال احلتها
آية وحرمتها آية اخرى فقلت فهل يصير الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى
او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذا نهى نفسه وولده
قلت ما منعه ان بين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان رجلا عليا صلوات
الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر
على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله
امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي
ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل
وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال
لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء
حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي
ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه
فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك
لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك

عندي فقال لها الملك طهريها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين
تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها حفرة
فرجمها ومعه الناس فلما ظن انه قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان
بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة
فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما اصبحت الديراني فتح الباب فرآها
فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره
وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت
تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد
بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي
فدق عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فجاء الديراني
فلما راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس
تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين
درهما وقال لها تزودي هذه الله حسيبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا
فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهما
ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت
العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما
احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى
معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب
انا اعمل لهم واستطعم واتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه
تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في
سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما
معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم
فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا
ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف
درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي
السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين
او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها

فجعلوها

فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوهم في السفينة الاخرى فدفعوها
فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت
فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة
فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في
هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك
فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك
حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر
لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها
الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها
ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري
لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من
فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت
سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري
لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان
لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني
برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها
فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته فقالت للديراني وقال اخرجتها بالليل
وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان
فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته
فقالت اذهب لا غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكلما سمعت
فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما
فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال
ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته ٭ احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابن بكير عن حماد وغيره عن
جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق
الفرج ذلك ام كذب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم
وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وآله • عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان
بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج
الناس لنفعه فسالهم الرشوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في
قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها
فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا
فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة
جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك
عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي يكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها
اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل
فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري
له جواري فكانت هي فيمن سمى ان يشتري فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال
فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج
بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء ساله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها
واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذها فابى الرجل
وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له
بحسن نيته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم
بمنزلة اللعب • وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن
كانت فسله يحلل الفعل على امها ما فعل ليطيب الولد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن
منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء
الرجل يفضيه اليها • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة
قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر
وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها
فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه
فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير
دواب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن ابي عبد الله عليه بن سنان
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر
المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال
لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا
غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على
الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين تسعة وتسعين عرقا كلها تضرب في النسب
فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق
التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني
يا رسول الله • ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار الحميد عن محمد
بن شعيب قال كتبنا اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه
ابنته التي خطبها عليه السلام وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها
فاطمة فسماها بغير اسمها وللرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه السلام لا باس به • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحزرج انه كتب اليه رجل خطب الى رجل فطال
به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل وقد فعل فاجابه فيه لا يجب عليه

الا ما عقد عليه قلبه وسكنت عليه غريزته • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي
بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
فكتب عليه السلم ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع
هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
او بدخول بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم
قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها
سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال
يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها • علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المثنى عن الرضا ع
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن
ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم • علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال
وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول لان الطاعون يقع فيهم في
الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ان لي قرابة
قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق • محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبنا الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اني قد
تزوجت باربع نسوة لم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة
اخرى فكتب عليه السلم انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة
التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج المراة الاخرى اذا انقضت العدة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمنين
يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا
فلانة قال ولا يفترق زوجان حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد
اذن في فراق فلان فلانة • ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل له نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة

في ليلتها

في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها
صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان
الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم •
محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي
طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك فذهب ما به من الشبق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة
مؤنتها وتعسير ولادتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المراة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما
زينة المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال
يقيم عندها سبعة ايام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده المراة
فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا بكر وعمر اتيا
ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلعم فكيف رسول
الله من ذلك فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله
فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلعم
حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر
وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسالون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا
واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسئلني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام
اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود
وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف

عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر
هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها الله الحور العين
فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه
وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن
في ليلة واحدة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد
بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح
فزنا منهن شيء فالاثم عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه
قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق. ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت
اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت
منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك فقال لا تصدق
انما تهرب من سوء خلقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها
ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء
وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم
فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث
قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها
فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا
فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر
بن المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال

ماظهر

ماظهر منها نكاح امراة الاب وما بطن الزنا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى
قال هداه للنكاح من السفاح من شكله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام
اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء
ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما
تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذلك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف
والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمن بن داود عليهما السلام الف
امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل
يوم وليلة. وعنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة
والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ع
قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت
امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل
حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر
ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال
لها رسول الله صلعم خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول
الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل
حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلعم كفي عنها يا حفصة

فانا خير منك رغبت في رسول الله فلبيها وعيبتها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله
فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك
امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قال فاحل الله عز و
جل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره ٭ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن
موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم
وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم
اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل لي فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم
التفتيش ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل
فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة
بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة
وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي من نساء ان لا يصلين عطلا
ولو يعلقن في اعناقهن سيرا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين يعلقن م
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا عن
من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون
نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم لا يحاجونكم
به لما ادرك هبة الله بن ادم قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله
عز وجل حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعه الله فلما
ادرك ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن

وكان

وكان نسلا اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن
قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمراة اني احبك
لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو كلام يونس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس قال قلت كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام
من جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من
كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من الفروج
كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة
منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء
الاجر على المواقعة حلالا وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضاء
وامرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حراما كله و
كان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق
والملل انه عندهم هذا الفعل غير مامور به من كل جهة حرام محرم غير مامور به
ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها
انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمرا وبها صارت راس كل مسكر
وليس ساير الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فمشوبة ممزوج
الحلال بالحرام ويستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب
والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي
حرمه ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل
واحد بصاحبه حتى غلا وانقلب والخمر غلت بنفسها لا بخلط فيها فاشترك
جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح
ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه لانه نكاح حرام منسوب
الى الحلال وهو وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه منه حراما
كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج
بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه

الحلال بالحرام اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما حرم الله عز وجل
وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذى يتزوج ذوات
المحارم التى ذكر الله عز وجل فى كتابه تحريمها فى القران من الامهات والبنات الى
اخر الاية كل ذلك حلال فى مثن جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه
وكذلك الذى يتزوج المراة فى عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا
من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج فى العدة الا ان يكون جاهلا
غير متعمد ونظير الذى يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذى يتزوج المحصنة التى لها زوج
بعلم والذى ينكح المملوكة من الفئ قبل القسم والذى ينكح اليهودية والنصرانية و
المجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذى يقيم على المسلمة فيتزوج اليهودية
او غيرها من اهل الملل تزويجا دايما بميراث والذى يتزوج الامة على الحرة والذى
يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون
عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذى يتزوج اكثر من اربع حراير والذى
له اربع نسوة فيطلق واحدة باينة ثم يتزوج قبل ان تنقضى عدة المطلقة منه
والذى يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهى
لا تحل له ابدا والذى يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذى امر الله عز
وجل به فى كتابه والذى يتزوج وهو محرم فهولاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج
حلال حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغى له ان يتزوج الا من الوجه الذى
امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا لذلك كله غير جايز المقام عليه ولا
ثابت لهم التزويج بل يفرق بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا
الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هولاء الذين ولدوا من هذا الوجه
جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة
والولد منسوب الى الاب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج
من غير حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيناف بما يحل
ويجوز وان قال قايل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم ياثم الا ان يكون
يعنى ان معنى السفاح هو الزنا ووجه اخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهى
محرمة او اتاها وهى صايمة او اتاها وهى فى دم حيضها او اتاها فى حال صلاتها
وكذلك التى ياتى المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذى ياتى المملوكة وهى حبلى من غيره

والذى

والذى ياتى المملوكة تشبها على غير وجه الشبا وتشبيه البس وهم ان يشبوا ومن تزوج
يهودية او نصرانية او عابدة وثن وكان التزويج فى ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب
ذلك فساد بالتوجه الى الهتهم التى جعلها لهم استحلوا التزويج فكل هولاء ابناؤهم
ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما ابناء هولاء السفاح اما من
فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات وابناؤهم حلال ولكنه محرف من
حد الحلال وسفاح فى وقت الفعل لا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا فى الاسلام ولا
اعادة استحلال جديد وكذلك الذى يتزوج بغير مهر فتزويجه جايز لا اعادة عليه
ولا يفرق بينه وبين امراته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يفرق بين كل
خير ومن كل حق ولا سيما بعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من
الرجوع الى الاسلام فكل هولاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح فى ملتهم وان كان ابناؤهم
فى تلك الاوقات حراما بالعلل التى وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة
لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من
هولاء فقد اوجب على نفسه حد المفترى لعلة التزويج الذى كان وان كان مشوبا بشى
من السفاح الخفى من اى ملة كان او فى دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا يعلى
الفاسد فهم من الحد مثل الفاسد فالمتزوج فى الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما فى
الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم البرى من الزنا
والسفاح هو الذى غير مشوب بشى من وجه الحرام ووجوه الفساد فهو النكاح الذى
امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضى
عليها والتراضى عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح
حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التى ذكرنا المفسدات
للنكاح وهو خالص مخلص مطهر براء من الادناس وهو الذى امر الله عز
وجل به وهو الذى تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المومنين من اتباعهم
واما الذى يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية او من مال سرقه او خيانة
او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا
من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده حلال غير زان
ولا سفاح. وذلك ان الحرام فى هذا الوجه فعله الاول بما فعل فى وجه
الاكتساب الذى اكتسبه من غير وجهه وفعله وفى وجه الانفاق فعل

يجوز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا او مذموما على
فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم او جوهر الفرج الحلال حلال في نفسه
والحرام حرام في نفسه اى الفعل الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج
من هذا الوجه كلها حلال بحلال ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما
فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان
مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال
لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله
في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المومن والكافر من افاعيل
للبر والفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اى الامرين
يموت فيجعلوا به فعله لله او كان لغيره ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا باب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه
فقال الرجل انه ينكح امه واخته
فقال ذاك عندهم نكاح في
دينهم ۝ اخر كتاب
النكاح من كتاب
۝ الكافي ۝

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم ○

باب فضل الولد ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام
سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبّرا وشبيرا ○ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا انه قال قال علي بن
الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي
امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا
الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين
سمعت ذلك ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل
الولد الصالح وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني اجتنبت
طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي
تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله يرزقهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا
اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ○ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

صلوات الله عليه كان يقرا واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث
حتى وهب الله له بعد الكبر ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد ريحانة من رياحين
الجنة ○ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل الولد الصالح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام
بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا
القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل
اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه
ثم قال رسول الله صلعم ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ○
ثم تلا هذه ابو عبد الله ع آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من
آل يعقوب واجعله رب رضيا **باب شبه الولد** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من سعادة الرجل ان
يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله ○ محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلم قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه **باب
فضل البنات** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت
بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه السلم كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير
في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية
فقال لعلك كرهتها ان الله جل ثناؤه يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم عليه السلم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه

بعد موته • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت
الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص • علي بن ابراهيم عن ابيه عن و محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن
حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلعم فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال له قل قال لخرجت والمراة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسما تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح
ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث ضعات وضع عنه الجهاد
وكل مكروه ومن كان له مكروه فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله
ارحموه • وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلعم ان الله تع
على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها
حرمة الا فرحه الله يوم القيمة • وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب
على الحسنات ويسال عن النعمة • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله ع
بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلعم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله
واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحد • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي
بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على

ابي

ابي عبد الله ع فراه مسخطا فقال له ابو عبد الله ع ارايت لو ان الله تبارك وتعالى
اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار
لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع
موسى ع وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب
رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال البنون
نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات باب الدعا
في طلب الولد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير البجلي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا ابطا على احدكم الولد فليقل
اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة
واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى
تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث
النصري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت
ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت
فولد لي علي والحسين • محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و
السجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش
الى ابي جعفر ع انه لا يولد له وقال له علمني شيا فقال استغفر الله في كل يوم او في ليلة
ماية مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم
باموال وبنين • الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن ابي نجران
عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن رواه عن ابي جعفر ع انه وفد الى هشام بن
عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا

منه ابو جعفر ع فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دواء يولد لك قال
نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدواء
الذي قلت لي قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة و
تستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار ثم تقول الله عز وجل
استغفروا ربكم انه كان يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك
يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي
فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المراة انها متى شاءت ان
تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد
لهم ولد كثير والحمد لله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي
عبد الله ع لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه
وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال
له ابو عبد الله ع اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا ففعل
ذلك فرزق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت
على ابي عبد الله ع فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال اذا
قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء فقلت وما السوداء
قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك
الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري
عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة
وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني
في كل عافية خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة
ووفاء العهد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن ع
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها

في نفسي

في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي ومالي احد يخدمني فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله • احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا
رجعت الى بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ
ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو
قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام
فمضيت فدخلت على ابي الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت
وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لنا فقال قد ولد لك
غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية
من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحبل فتلد غلاما • الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **باب من كان له حمل
فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكرا والدعاء لذلك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى عليها اربعة اشهر فليستقبل
بها القبلة وليقرا اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا
فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان
لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدايني دخلنا على ابي الحسن
الرضا ع فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا
ولد له غلام فسماه عليا قال له علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت
امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع
راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين انه

قد ولد له غلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان
ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله ع في حديث
اخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته
محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلعم من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له غلام

باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام
بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة
فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب ادم ع واخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم
في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا
عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب
ادم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل
والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء • عنه عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل
دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم
الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم • محمد بن
يحيى عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يقول قال ابو جعفر ع ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين
يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين
خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران يا رب شقي او سعيد فيؤمران
فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء
ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله عز وجل ملكا فزجره زجرة
فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن جهم قلت له فيجوز ان يدعو الله فيحول
الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق
في صلب ادم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى
الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل
النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة
اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين
يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان
الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء
فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح
وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري
ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال
فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما
فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته
واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان
جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان ويجعلانه بين عينيه
ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل
عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل
الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ
اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال
له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه
وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس
زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من
الزجرة • محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
قال سالت ابا جعفر ع عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض
بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا
وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب
جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع
في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها

وبما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من
الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك
يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر
وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه
من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك تسعة
اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع
ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل وغيره قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو
ما بينه وبين اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق
ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما مدته فيقال
ذلك وميثاقه بين عينيه فينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنى
خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج فينسى الميثاق ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سمعنا ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين
يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين
خلاقين فيقال لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه
ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه
فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع
فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك **باب اكثر ما تلد
المرأة** محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن اسمعيل بن عمر وعن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان للرحم اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد و
اثنان وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد ٭ علي بن محمد رفعه
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة
اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث

فللعمومة

فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة **باب في اداب الولادة** محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جابر
عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال
اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته **باب التهنئة
بالولد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ع وولد له غلام فقال
رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله
بره ٭ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن
عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي مولود فاتته
قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب و
بورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال هنأ رجل
رجلا اصاب ابنا فقال له يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلم ما علمك يكون
فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك
في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره **باب الاسماء والكنى** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ثعلبة عن رجل سماه عن
ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ٭ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلم
سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء
التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول
السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلعم محسنا قبل ان يولد ٭ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن
احدكم اسم ولده ٭ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان
شئنا تركنا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان

بن حميد انه سال اباعبدالله ع وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية
فقال اي الاسماء هو فقال عبدالرحمن • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن
سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبدالله ع ان النبي ع قال من ولد له اربعة
اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
عبدالرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره
ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين ع فاتيته فقال ما اسمك
فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان
يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي ع فاخبرته فقال ويلي على
ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب
او عبدالله او فاطمة من النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ولد لي غلام
فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن
الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلعم استحسنوا
اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان
بن فلان لا نور لك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر ع ما تكتني قال ما اكتنيت
بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا
عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلم انه قال من اكتنى وليس له اهل
فهو ابو جعر فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلم انا لنكني
اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
محمد بن مسلم عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر ع
الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب
الدار خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي
فقال له ابو جعفر ع لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا
سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي

باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر ع او ابي عبدالله ع قال هذا محمد اذن لهم
في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلعم • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله صلعم
دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها
الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم
اذا كان الاسم محمدا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث
ومالك وخالد • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين ع وكان يكنى ابا مرة فكان اذا جاء
استاذن عليه ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن
ابو مرة **باب تسوية الخلقة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسال
اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا
مشوها **باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عثمان بن عبدالرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسن
بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع ونظر الى غلام جميل
ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبدالعزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
عليه خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ليكن اول
ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات

من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول لمريم وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة • عدة عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله البنا بن ع عن هارون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلا الشامي عن سلمان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال يحنك المولود بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل النبي صلعم بالحسن والحسين عليه السلم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب العقيقة ووجوبها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان يسميه من

يومه فعل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن حماد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعدان عن ابي عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بعقيقته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر ع غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفرا عن ابي عبد الله ع قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلم حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة **باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة في الغلام والجارية سواء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال العقيقة الغلام والجارية كبش **باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد**
علي بن ابراهيم عن محمد بن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على
من لم يجد شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال
ليس على من لم يجد شيء **باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه** حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع
وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليها
رهطا من المسلمين • عنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت بأي شيء نبدأ قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة
يكون ذلك في مكان واحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويتصدق به ويطعم
قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة • وعنه عن رجل عن ابي جعفر ع انه قال
اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر
ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم
السابع • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله ع قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره
ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع الصبي يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال

قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم
وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع • محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن العقيقة عن
المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل
به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان
لم يوجد كبش اجزأه ما يجزئ في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت فقد
اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت قيمة ربع الكبش • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه
ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل
مع الورك ويطعم منه ويتصدق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة
يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال الصبي
اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدي الى القابلة
الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم
السابع **باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزئ ما كانت**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة
اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان
لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزئ منها كل

تنبيه • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي
عبدالله ع قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها **باب القول على العقيقة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقول على العقيقة اذا
عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه اللهم اجعله وفاء لآل محمد صلى الله عليه وآله السلام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا
ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله
صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما
اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلعم واخس
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان • محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني
بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وآل محمد تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبدالله ع قال يقال عند
العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة
نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
عنا الشيطان الرجيم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا

بن آدم

بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن
فلان بن فلان **باب ان الام لا تاكل من العقيقة** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبدالله ع
قال لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله
فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية
وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا
بن خالد عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبدالله ع في العقيقة قال لا تطعم
الام منها شيئا **باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا
عن الحسن والحسين ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله ع قال عق رسول الله صلعم عن الحسن عليه السلام بيده وقال
بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه
وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبدالله ع عقت فاطمة عليها
السلام عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقتهما وسمتهما في اليوم السابع و
تصدقت بوزن الشعر ورقا وقال الناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة
وكان ابي يقول ذلك شرك • عدة من اصحابنا عن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوفي قال سمعنا ابا عبدالله ع يذكر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليهما السلام
بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق
بوزنه فضة قال فقلت له ايوخذ فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت
سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي في الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله ع

عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ فقال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح
ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر
ويتصدق بوزنه فضة . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلعم
حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة
ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة ع رؤوسهما و
تصدقت فضة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن التهنئة بالولد متى قال انه قال لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما
هبط جبرئيل ع على رسول الله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه
ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع
فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في
الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف
في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ذؤابتين في وسط الراس وهو
اصح من القرن **باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله** علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن
ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال عق ابو طالب عن رسول الله صلعم
يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي
شيء سميته احمد قال لمحمدة اهل السماء والارض **باب التطهير** علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم
لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا
الاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة
ايام من السنة . علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن
يحيى عن ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان انه كتب الى ابي محمد ع انه روي
عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض
تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق

جعفر م

فذلك

فذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا فوقع ع السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله ع
ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم صلوات الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم
على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم ع فقلت كيف ذاك
فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد
لابراهيم ع من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد
ذلك عليها فلما راها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك
يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام
ابراهيم ع الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه
الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته
ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم ع عليها قالت
له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك
اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم ع الى مصلاه
فناجى به وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد
الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى
الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط
ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد
واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم ع بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد
اسحق بعد ذلك . عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام
من السنة . عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء
والختان . وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي
لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان
اخر فلا باس . علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله
اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **باب خفض الجواري** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر ع
عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على
امراة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة • علي بن ابراهيم
عن ابيه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض
النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة
في النساء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن خلف بن حماد عن عمرو بن
ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض
الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي
ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلعم هاجرت فيهن امراة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم
يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني
اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج **باب انه اذا مضى السابع
فليس عليه حلق** محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع

فقال

فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق • علي بن ابراهيم عن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة
اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له **باب النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان
كان مات بعد الظهر عق عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عن ابي هرون
مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله ع بالمدينة ففقدني اياما ثم اني
جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك
الله فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد
محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي و
باهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه
ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم
ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد رئ انه حيث امسكت ظن اني لم افعل
فقال لي يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء
فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في
يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او
رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاء عنه عقيقته
وقال قال رسول الله صلعم الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه **باب
كراهية القنازع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال قال امير المومنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع و
القزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كره القزع في رؤوس الصبيان
وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي صلعم بصبي
يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر بحلق

الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن **باب الرضاع** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن
ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع
احد ابني محمدا او اسحق وقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه
من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا • محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع
واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • علي بن ابراهيم عن ابيه
وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد • علي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له
فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك
اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل يدعوه المراة
فتقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل
عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل
ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في
رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان
حسنا والفصال هو الفطام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امراته ومعها منه
ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي
فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه

ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم
منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب
النشو** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المداني عن عائذ بن
حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر
الغلام لسبع سنين ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة
الا التجارب • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن
بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير
المومنين صلوات الله عليه يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال العلام لا يلج
حتى تغلظ ثدياه ويسطع ريح ابطيه **باب من يكره لبنه ومن لا يكره** محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله
بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب
وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارضعوا
لكم فامنعوهم من شرب الخمر • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع
هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم من شرب الخمر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من
ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة
في حل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد

حفص عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم • علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم وقد فجرت ويحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها يطيب اللبن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق • علي عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع
يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلعم لا تسترضعوا
الحمقاء فان الولد يشب عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه انظروا
من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح
ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال
قال لي ابو جعفر عليه السلم لا استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان
اللبن قد يعدي • العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر
يمنعن من ذلك **باب ضمان الظئر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت
به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلى الله عليه عليها الدية
او تاتي به • ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله
في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه

اهلها انهم

قال ليس عليها في الظئر مامونة **باب من احق بالولد اذا كان صغيرا** الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده او المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة
لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه • علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع
ج عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام
احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق
به ان يترك مع امه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها
فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها قد تزوجت اراد ان ياخذ ولده
منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها
وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم
منها **باب تاديب الولد** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه لا خير فيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل
صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان
قبل وصلح والا فخل عنه • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب

سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين . علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علموا اولادكم السباحة والرماية . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله ع
قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة . علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلام وبين النساء في المضاجع اذا
بلغوا عشر سنين . وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر الصبيان
ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء
قبل ان يشتغلوا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ادب اليتيم مما تؤدب
منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك **باب حق الاولاد** علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي
الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما . علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلعم
بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ
الصبي . عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن
فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي
يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك
فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن

اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن
اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها
الى بيت زوجها اما اذ سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها **باب بر الاولاد**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من قبل ولده كتب الله له حسنة
ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القران دعي بالابوين فيكسيا حلتين
يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم . ابن فضال عن
ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم من كان له
ولد صبا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت
كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق
به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة
رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد
ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت
صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلعم هذا رجل عندي انه من اهل النار . عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه
السلم اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز
وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان . ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الولد فتنة **باب تفضيل
بعضهم على بعض** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده

على بعض فقال نعم قد نحل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا ونحل ذلك ابو الحسن
نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه
من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل
باب التفرس بالغلام وما يستدل به على نجابته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة
صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد
الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره • علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت
العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال
ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب باب
النوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل
بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن
ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة
اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن
عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان
الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد
لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله ع اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يئن فقال له ابو عبد الله عليه
السلام مالي اراك تئن قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله ع يا يونس حدثني
ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام
نزل ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب
الله مالي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تاذينا

فقال

ابن عبد الرحمن عن

بكايهما

بكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه
لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه
الى ان يأتي عليه الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا
عليهما • محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن
وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت
الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع
صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما
فعلت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب
عن سفين بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة
اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه
وجسده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع
الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل
على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج
اخرا هو اكبرهما تم كتاب العقيقة والحمد لله
• وحده •

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت
امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج
فمر به النبي صلعم فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امراتك قال
طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله
الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض
الى الله عز وجل من الطلاق • محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يقول يبغض كل مطلاق
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب
يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي
اثم باب المراة غير الموافقة • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده
امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له
بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته
فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي • محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف
هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي
بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اساله عن
طلاقها فقلت جعلت فداك لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسالك عنها فقال ائتني
غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى فجلس فدخلت عليه وجلست

البغض من الطلاق

بين يديه فابتداني فقال يا خطاب بن سلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة
الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط
واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير
مسالة • احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن
سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اشكو اليه ما القى من امراتي
من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني امراة سيئة الخلق فشكوت اليه
ذلك فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين
نفسي قد فرجت عني • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان عليا صلوات الله عليه
قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان
فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين صلى
الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الحسن علي صلوات الله عليه طلق خمسين امراة فقام
علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق
فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته
امسك وان كره طلق • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلثة ترد
عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها
بيدك باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح
الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال
وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله وهو الميثمي عن
ابي عبد الله عليه السلام • وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم
اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله
وان رغم انفه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح
الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح ع
انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالفنا الا اوجعته ضربا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة
كما امر الله عز وجل **باب من طلق لغير الكتاب والسنة** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير
عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بلغني انك تقول لولا ينهيهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الاية • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن
سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد
الى كتاب الله والسنة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق
امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد
قال يرد الى السنة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي
المعزا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلق لغير السنة رد الى
الكتاب وان رغم انفه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب
الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال
الطلاق لغير السنة باطل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما
الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته
ثلثا وهي حائض فامره رسول الله صلعم ان يمسكها ولا يعتد بالطلاق وجاء رجل
الى علي عليه السلم فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال
اغرب • محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب

[illegible]

بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة طلقها زوجها
لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حائض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون
انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلعم
ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن
امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير
شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا اذا طلق
الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها
في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
طلاقه اياها بطلاق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير
جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين عنه بثلاث تطليقات في طهر واحد
فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر واحد
قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق
بغير شهود فليس بشيء • سهل عن محمد بن احمد عن محمد بن سماعة عن عمرو بن يزيد
عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المومنين عليه السلم بالكوفة فقال اني طلقت
امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المومنين عليه السلام
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلعم

طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله
وقال لا طلاق الا في عدة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني سالت عمر وعبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة وقال
ابو عبد الله عليه السلم افلا قلتم اذا طلقها واحدة وهي طامث او غير طامث فهو
املك برجعتها فقلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب عليه لعنه الله بل
طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك واطلق على السنة ان اردت
الطلاق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وان
يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او في بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس
طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه
شهادة النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده اذ مر بنا فتى مولى لابن عمر فقال له ابو جعفر
صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حايض فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله
الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق
فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل **باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليهما السلم قالا لا طلاق
الا لما اريد به الطلاق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر
انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من
غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى

طهر

طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا **باب انه لا طلاق
قبل النكاح** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان قال
كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسالت عنه
فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل
اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا
ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يقول يوم يتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق
حتى يملك عقدة النكاح • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل • محمد بن
جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد
فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها
بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن
احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في
عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام
فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله
في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له
ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله ع
فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلم انت تشهد على علي بن
الحسين عليه السلم بهذا الحديث قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا
الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك

ولا يصدق الا ما يملك باب الرجل يكتب بطلاق امراته محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا وعتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده
وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون
غايبا عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امراته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي
جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا
اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من
طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى
تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال
الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان

يطلق

يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان
احب او بعد ذلك بايام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى
تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه
تطلق طلاق السنة • عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم
قال وهو الذي قال الله عز وجل يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا
ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة
اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا
طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت
ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين
باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه
بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
طلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت

وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد
ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم
انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقها الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى
يراجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد
خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر
الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة
بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر
من تدنيس المواقعة بشهود . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود
فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب وان
من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها
الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل
ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها
الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما
كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين . علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة
عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما
قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له
فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة

النساء

النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت
فان اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر ع
انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت
من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع
وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل
ليس بطلاق . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
طلاق السنة اذا طهرت المراة فطلقها مكانها واحدة من غير جماع بشهود
على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة . حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل
عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان
يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده
على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ايضا ان يخطبها مع الخطاب ان كان
تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان تنقضي اجلها فان فعل فهي عنده
على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين . **باب ما يجب ان يقول
من اراد ان يطلق** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامراته انت علي حرام او
بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول
لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي
يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين . علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق
ان يقول لها انت طالق . علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق
للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك
قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي
فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك
يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن
الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر
انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي
قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم
وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد قال الحسن وليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى **باب من طلق ثلثا على طهر بشهود
في مجلس واكثر انها واحدة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سالته عن رجل
طلق امراته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق امراته في حال الطهر
في مجلس ثلثا قال هي واحدة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة
ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء • حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراة مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة
فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم **باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم
ولم يقل لهم اشهدوا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة
ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون

كلامه

كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتترك معلقة • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة
طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا
قال نعم • علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل
طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة **باب من شهد على طلاق امراتين
بطلقة واحدة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له
وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع
الطلاق قال نعم **باب الاشهاد على الرجعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب
الي ولا ارى بالذي صنع باسا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها
فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد فليس طلاقه بشيء • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق
لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه
عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها
قال هي امراته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد
حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم
لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع به باسا وان
يشهد فهو احسن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو
املك برجعتها ما لم تنقض العدة فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان
اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث
باب ان المراجعة لا تكون الا بالموافقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سالته
عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها
تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا
هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم • حميد عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على
زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد
لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء
العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على
الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل قال لامراته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم
ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت
زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها • حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في

الرجل

الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم
يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت
بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا
بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من
غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز
عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
المراة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم
تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها • صفوان
عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم راجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره
ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق
امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال
لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود باب
ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة

عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها
يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس • حميد بن زياد عن عبد الله بن
احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم
تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجعها
فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له
من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة • روى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها
الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق
مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراى قال ابن سماعة وليس
ياخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج • محمد بن ابي عبد الله عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال
قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا
مما رزق الله من الراى ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج اخر ثم
طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله
هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة
بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال
ابو عبد الله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن
ابي عبد الله ع هو الذي احتج به ابن بكير باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق

عند

عند ذلك النساء لا يقع الطلاق حتى يجيء طهرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء
معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها
طلاق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها • علي بن ابراهيم
عن ابيه ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب
طلاق الغايب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير
قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها
بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان يشهد على الرجعة اني
قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها الا انه
قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق
ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها

قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته
وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم
ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد
ولا يقبل قوله • علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز ان
يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من
يوم طلقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب
فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلم
قال اذا مضى له شهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع
ان معي امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل البلاد
فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب ع
بخطه تزوجي يرحمك الله **باب طلاق الحامل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت • وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن
ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال

ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او
لم يتم او وضعته مضغة قال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
عدتها وان كان مضغة • وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن الشفا عن
ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال
تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها • وعنه عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها
ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها
لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للازواج **باب طلاق التي لم يدخل بها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج
ان شاءت من ساعتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته التي لم يدخل بها فليس عليها
عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان
فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها
اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان
دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة
طلقها • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل
المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها
وتبينها تطليقة واحدة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد و
عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته
قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء

باب طلاق التي لم يبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في رجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفعت حيضها فلا يلد مثلها قال
ليس عليهما عدة وان دخل بهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما • ابو علي الاشعري
عن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة محمد بن م
جميعا عن صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها

لا عدة عليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض
قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة
التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن
سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا تستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض فاما
الحراير فحكمهن في القران يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن
عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة
بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن
الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

باب في التي تخفي حيضها

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في
منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها
اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت
ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب
الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فان مضى ثلثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر
التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تزوج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق
امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة بشهادة م

فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شي بلغه عن علي عليه السلم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالثة فاذا راته فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله • صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير • حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث • عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته قال اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذ عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة • الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم وان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان

شاءت

شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي يقول من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي ع فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفقه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض • حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت • علي عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها حميد بن زياد عن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها عنه عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة

عن ابي بصير

عن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امراته واخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسالته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار ولقيت علي بن راشد فسالته واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسالت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المراة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت بالاثم لخلافها فلو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيته اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من

طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالمراء بما يقال
لهم ان امر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جل وعز حيث اباح نكاح
اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا
ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في
غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعة
وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة
باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطيا غير جايز له وكانت صلوته
باطلة غير جايزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل
صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل
لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جايز
ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بيناه والحمد لله واما قولهم ان
ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء لا يخرجن ما دام من يعتدون من بيوتهن
فاخبرنا ان ذلك لهن بالمعصية في الطلاق لا كالمعصية في خروج المعتدة
في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض
محسوب وان كان عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون
وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالعدة لان العدة من شرايط الطلاق
وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل
ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك
ومنعه واحدة والعدة واحدة لا يقع الا مع الطلاق ولا يجب الا بالطلاق ولا يكون
الطلاق قبل دخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس
يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج
كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك ان صلى او لم يصل فكذلك لو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا
في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك ان صلى ولم يصل
وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر ولم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته
فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك

لوكذب

لو كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في
كذبه ذلك وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صايما او مفطرا ولو ترك العزم على
الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده
لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمايه من حقوقهم
لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك ان حج او لم يحج ولو ترك
الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقت لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان
ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فما كان واجبا
قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك ياتي على حده والفرض
جايز معه فكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايط الفرض — لا يجوز
الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل
فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد
الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة والعدة جايزة معه
ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه
على ما شرحنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج
ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها
مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها
مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها
او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال فلان اخرج زوجته
من بيتها انما يقال ذلك اذا كان على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها
فاسكتها على ذلك وفيما بيناه كفاية فان قال قايل فلها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها
وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك
الخروج وانما سئلناك عنها في الموضع الذي يشتبه ولم نسئلك في هذا الموضع الذي
لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت
العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطيا وكان الطلاق واقعا
والا فما الفرق قيل له ان فيما بيناه كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يغنينا به عن
هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب الشيع قد رخصوا لها
في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما رويناه عن ابن جريج عن

جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت رجلا فنهاها فجاءت
الى رسول الله صلعم فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا
و روى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلعم
سئل عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك و ابن شبر عن المغيرة
عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في
عبادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت
المبتوتة و المتوفى عنها زوجها الا في بيتها و هذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج
بالنهار و قال اصحاب الراى لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على
نفسها او في متاعها كانت في سعة من النقلة و قالوا لو كانت بالسواد فطلقها
زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من
دخول المصر و قالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها و تبيت عن بيت زوجها
و كذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال و هذا كله يدل ان هذا الخروج غير
الخروج الذى نهى الله عز و جل عنه و انما الخروج الذى نهى الله عنه هو ما قلنا
ان يكون خروجها على السخط و المراغمة و هو الذى يجوز في اللغة ان يقال فلانة
خرجت من بيت زوجها و ان فلانا اخرج امراته من بيته و لا يجوز ان يقال لسائر
الخروج الذى ذكرنا عن اصحاب الراى و الاثر و الشيع لانه خرجت من بيت زوجها
و ان فلانا اخرج امراته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذى وصفنا و بالله التوفيق
باب في تاويل قول الله عز و جل و لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله عز و جل لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اذاها لاهل الرجل و سوء خلقها • بعض
اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون
الرضا ع عن قول الله عز و جل لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان
شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل باب طلاق المسترابة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا
تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر

ثم يطلقها باب طلاق التي تكتم حيضها محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
بن علي بن كيسان قال كتبنا الى الرجل اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة
و اراد ان يطلقها و قد كتمت حيضها و طهرها مخافة الطلاق فكتب يعتبر لها ثلثة
اشهر و يطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين و ثلثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
عنده امراة شابة و هي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلق
زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها
قيل له و ان مضت سنة و لم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة و لم تحض ثلث
حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل و ان مات او ماتت فقال
ايهما مات ورث صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهرا باب عدة المسترابة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت
بها ثلثة اشهر بيض فيها دم بانت به و ان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل و تفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد
بالشهور و ان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع
قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض و مثلها تحمل طلقها زوجها قال
عدتها ثلثة اشهر • سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة التي لم تحض و المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر و عدة التي تحيض و يستقيم
حيضها ثلثة قروء و القرء جمع الدم بين الحيضتين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم

انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او سبعة اشهر والمستحاضة
التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة
اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع
ما عدتها قال ثلثة اشهر • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول
الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر
ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلثة حيض فعدتها ثلث
حيض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليه السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان
مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد
انقضت عدتها • محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا
نظرت لم تجدها الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا
مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القروء • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض
باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
باب المسترابة بالحبل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المراة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر
قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت
بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم وابنه عليهما السلم
انه قال المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به
لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها • حميد بن زياد عن ابن
سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من
ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج
وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله
وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت
فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط
بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت
ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت
بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين
اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال
ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور
فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيضها تحيض وقد كان

يطاها استبرائها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة
المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها
ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا
ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها
حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة **باب نفقة الحبلى المطلقة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق
عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما
تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا
اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك
اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل
او يضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي
او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته
وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها **باب ان
المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة** ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي

للتي لزوجها عليها رجعة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها
سكنى ونفقة قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة
ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى
ولا نفقة **باب متعة المطلقة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين • علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة
المطلقة فريضة • احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف على المتقين قال متاعها
بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها
ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا
عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها • حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول الله عز
وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها
ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير
بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة
طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان
الحسن بن علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني

عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع
اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه **باب المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و ابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب
بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عن ابي بصير م
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت
من ساعتها وان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير و علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز • علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته قبل ان
يدخل بها قال عليه نصف المهر كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على
نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها
ويشترى فاذا عفا فقد جاز • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق • محمد بن يحيى عن
احمد بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف
التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته
خمسمائة درهم ويقول لولا انتم لم ابعه بثلثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد
عليه شيئا • محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة
درهم • محمد عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها
الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها اذا كانت لها خمسمائة
درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء • محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم
على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان
فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء • محمد بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم في رجل تزوج امراة على
عبد وامراته فساقهما اليها فاعتقت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال اذا كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما نقص من
القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وهذا لا ينافي
في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلق قبل ان يدخل بها قال يرد عليه نصف
قيمتها تسعى فيها **باب ما يوجب المهر كلا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان

وجب المهر والعدة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فاغلق
بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق
الا الوقاع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ساله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه
فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له
فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال
ابتلي ابو جعفر عليه السلم بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلم اذا اغلق بابا
وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا اعلمته انه لم يمسها فليس لها فيما بينها
وبين الله الا نصف المهر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تزوج المراة فيرخي عليها
وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو
هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها
ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة
فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها
عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين
صدقا **باب ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو
غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم

وتيقنت

وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم و في اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي
طلقها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت
لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن سعيد عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال والله ان جاء
شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها. محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال في المطلقة اذا قامت
البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت
من اليوم الذي كان زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم
علمت **باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة وهو
غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته. محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها
زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلم قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها
زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم
يبلغها انما تريد ان تحد له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد قال يوم
يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي
زوجها ثم ترمي ببعرة وراها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت
البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه
في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تعتد حين
يبلغها لانها تريد ان تحد عليه **باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها
زوجها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من
الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن
شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء
اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد
اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى اسمه انه غاية صبر المراة من الرجل
واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها
له عند موته ما اخذ منه لها في حياته عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية
المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها **باب عدة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ونفقتها** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين
ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع
حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك
ابعد الاجلين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها
اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان
تحد • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاؤا اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها
فان امسكوها ردوا عليه ماله • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها
اخر الاجلين • عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو
اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت
ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب • وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن
خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا • وروي ايضا ان نفقتها
من مال ولدها الذي في بطنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث

شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن
يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفى زوجها اين
تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله
لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في
اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسمعيل عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها • حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم
حميد عن ابن سماعة عن ابن زياد عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة و
لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و
ترجع عشاء • حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من
بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها • محمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في
بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل
الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي

عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس • حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ايوب
عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه في المبيت في غير
بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت
عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رحم ضعفهن فجعل
عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة يموت عنها
زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل و
لا تطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يتوفى زوجها وتكون في عدتها اتخرج
في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله سالته فقالت ان فلانة توفي عنها
زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لكن قد كنتن من
قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف
ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة
اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا
ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد
زوال الشمس وترجع عند المسا فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التي توفي عنها زوجها اتحج وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل باب
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها
العدة كاملة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها
قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث • علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة علي
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال
ايهما فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها
صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي
رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي
ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمن عن عبيد
بن زرارة وفضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج
امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل
شيء وان ماتت فهي كذلك • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات
الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر و
عشرا عدة المتوفى عنها زوجها • حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها
مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت
والعدة كيف قال كف عن هذا • حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تموت
عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة

كاملة

كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها باب الرجل
يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا
يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا • عدة عن
بعض اصحابنا عن في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد
الاجلين حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل طلق امراته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما
يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن
زياد واظنه الا وقد رواه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من
ماله • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها باب طلاق الصبيان محمد بن يحيى عن احمد
المريض م
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شا فان
دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبد الله الحذا ومالك بن عطية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان
مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
لا ميراث لها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه
عنه عن احمد بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه
اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك • وعنه عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وان طال ذلك الى سنة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان
طال به المرض قال ما بينه وبين سنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج • محمد عن احمد عن الحسن بن محمد سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه و
تعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امراته
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان
كان الى سنة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره
الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث **باب قول الله عز وجل ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل
قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله **باب طلاق الصبيان** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام
لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو
جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء • محمد بن يحيى وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق
الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **باب
طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان
يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له
هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال
ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليهما السلام ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه
عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها

وصدقاتها قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه الذي لا يحسن
ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا
مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي
او مبرسم او مجنون او مكره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم في طلاق المعتوه
قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه **باب طلاق السكران** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
طلاق السكران بشيء • محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة • حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه
باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير وغيره
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا
بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طلاق
المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار
ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق والطلاق
فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق
والعتاق او اكلتها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد
عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلم وهو بالعريض فقلت له جعلت
فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من
المراة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها
ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي

فقالت

فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى
طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت جعلت فداك
انها كانت لي منها ابنة وكانت هي ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها
قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت
الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك فمكث طويلا ثم رفع راسه الي وهو
متبسم فقال اما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعته يقول
لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله و
لا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما
الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان
لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق قال احلف له
فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلعم رد طلاق ابن عمر
وقد طلق امراته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه واله شيئا **باب**
طلاق المضطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم الاخرس
عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه
بغض لامراته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله
مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الخرسا
قال يلف قناعها على راسها ويجذبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته
قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة **باب طلاق الاخرس** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

والبزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن يحيى عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد
جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على
طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في
ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات
الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي انه لا تجوز الوكالة
في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث
ناخذ **باب الايلاء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل
ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض
الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها وله ان يعزم
على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة
قبل ان يجامعها بشهادة عدلين هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها

قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص
بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها
قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت
الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها
قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت و
طهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله
في كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة باينة وعن
غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال
لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة
باينة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات
الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك
حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان
بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء

ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى
يمضي اربعة فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على
ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم
وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان
يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص
بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة
اشهر ما لم يرفعه الى الامام. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت
عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **باب انه
لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع
الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

يطلق والا

قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون موليا حتى يدخل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها
قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين
او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء. قال لا يكون ايلاء. **باب انه لا يقع الايلاء
الا بعد دخول الرجل باهله** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن
سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت عليه
حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك
فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه
طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه
الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامراته انت علي حرام
فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان
لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت
على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام. حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انه
يزعم ان من قال ما احل الله علي حرام امراته لا يرى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي
حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر سلمها امراته وانه بعث يستفتي
اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان
ذلك ليس بشيء. حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة
ولا طلاق **باب الخلية والبرية والبتة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته
انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

الرجل يقول لامراته هي عليه حرام

بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل قال لامرأته انت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء •
باب الخيار محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن
بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار
فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلعم • حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله و
رسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان
يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار ان هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه
حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل خير فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا كان شيء لرسول الله صلعم
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **باب كيف كان اصل الخيار**
محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الله عز وجل انف لرسوله عليه السلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل
الله اية التخيير فاعتزل رسول الله صلعم نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام
ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم تك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت
واحدة باينة قال وسالته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه
لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم
ان زينب قالت لرسول الله صلعم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا
وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلعم عشرين يوما قال فانف

الحسن

الله لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين الى اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن
وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد
الاكفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى
الى زينب بنت جحش فقالت فقبلته فقالت اختار الله ورسوله • حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت
جحش قالت ايرى رسول الله صلعم ان خلى سبيلنا لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل
نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل عم الى محمد صلى الله عليه
فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين
كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة • عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلعم
لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا
رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في
قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلعم تسعا وعشرين ليلة ثم قال
ابو جعفر عم فانف الله لرسوله عليه السلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن
لبن • وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد
عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا خير امرأته
فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة
فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله
باب الخلع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان

الامر الينا لم يجز طلاقا الا للعدة • وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك

قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك و

لا دخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول

ذلك واذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان

ياخذ من مال المباراة كل الذي اعطاها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة هي التي تقول لزوجها

اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا حتى تقول

والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذنن في بيتك بغير اذنك ولا اوطين

فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة

بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب • محمد بن يحيى عن

عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان

يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها حتى تقول لا ابر لك

قسما ولا اغتسل من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم حدود

الله فان كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها

حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص

للنساء فيما هو دون هذا فان قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما

اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا

من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها

جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من

الخطاب • حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ

منها وليس له عليها رجعة • حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة

يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول م

ان جميلا

ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال

جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل

قوموا فقالوا له يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة

يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ع

قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة • علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة

انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شي على

زوجها من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد

منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لك وما بقي عليك فهو

لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شي مما تركت فانا احق

ببضعك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه

السلم قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت

او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون

المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما

لا يحل لها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها

فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لزوجها

لك كذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب

بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني

او تجعل له من قبلها شيا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شي فانا املك ببضعك

ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه • حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول

لزوجها لك ما عليك وبارئني فتتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل
تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت فقد روي لنا انها لا تبين
منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم. محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يكون خلع او مباراة الا
بطهر فقال لا يكون الا بطهر. صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق ولا
تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا طلاق ولا خلع ولا
مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتهما وسكناهما**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها
طلاقها. وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا متعة للمختلعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا متع. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة
كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة. حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته عن رجل يمتع بشيء قال لا
حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة
المبارئة. حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم
قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل
مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب

محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **باب النشوز** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان
كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي
وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في
ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو
قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح. حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل اسمه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع
لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله
باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا
او جمعا جاز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس
للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان
شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز و
جل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يشترطا ان شاءا فرقا
وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله

عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل
والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم
فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على
طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما
وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا
اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما • وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا **باب المفقود** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية التي
هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي
امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان
لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا • علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المفقود كيف يصنع بامراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان
هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال
عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان
ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها فبدا
له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يرجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم يدر احيا او ميت ايجبر وليه
على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها
قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر و

ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه
وان لم يعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام
فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع
سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما
تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو
املك برجعتها **باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقه فتعتد ثم تزوج فيجي زوجها**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير
المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا • ابو العباس محمد بن
جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم مثله • محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا وابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب عند
امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ
الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول و
مولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ
رضا من ثمنه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء

زوجها قال ليضرب الحد ويضمن الصداق للزوج بما غره ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها

باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجي زوجها الاول فيفارقها جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما يستبرا رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وان ذلك ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المراة من الخصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جايز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال نعم فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له ان يرجع عليها بشي من صداقها اذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع منه نفسها ان شاءت

باب الظهار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي

اليوم

اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلعم وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلعم في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلعم الى المراة فاتته فقال لها جيئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال لقد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قد انزل الله فيك وفي امراتك قرانا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله والله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمومنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار ستين مسكينا قال حمران قال ابو جعفر ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار

علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

عفا الله عنك وغفر لك

فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان
اكفر فقال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شي قويت او
لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع
الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال
تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الليلة
الطلاق وليس هو عندك بشي وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال
ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له
النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا
ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن
ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شي ارجع اليهن ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
الصلوة او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء
فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان
ليس عليه شي علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق
رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلعم انا اتصدق عنك فاعطاه
تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يقول لامراته انت علي كظهر امي عمته او خالته قال هو الظهار وسالناه عن الظهار
متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل
ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر

ايستقبل

ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين
بنى على ما بقي قال وقال الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة و
ليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة قال وسالته
عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار
على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان
صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على
الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث
مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك اعليه
ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المراة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او
عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث
او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه

وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت
عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام لا يجب الكفارة حتى
يجب الحنث. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن
مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة
كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة
منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون
ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر
امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة
يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
وابن بكير وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة
قال علي بن ابراهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه
كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له
ان يقربها حتى يكفر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال كيف قلت قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء
رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت
من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها
وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة
وان يستغفر الله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي

قد انقلت م

عن علي

عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يجامعها والمجامعة قيل
فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة
له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان
يراجع ولا كفارة عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب
بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه
اذا وقع كفر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل
الفقيه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع
قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فيستغفر الله وليكف حتى يكفر. علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي
يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان
منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معوية وليس يصح هذا
على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان
الايمان لا يكون الا بالله عز وجل وكذلك نزل بها القران. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة
فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان
يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها

لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس
يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته
قلت فان رفعه الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام
والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها و
من بعد ما يمسها · ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا · علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلم عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها
او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر
من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك
التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات
المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله · الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون اللعان
ولا الايلاء الا بعد الدخول · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي
فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان
كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل
له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان
ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر

قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل امرأته فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من
عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله قد انزل فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول
الله صلعم ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها
اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك
به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما · الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته
قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا
وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها و
عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله

فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين
العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن • علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء فقال يفرق
بينهما • علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين
يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليه الرجم يرجم من
ورائها ولا يرجم من وجهه لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على
الجسد على الاعضاء كلها • احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له اصلحك
الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة
فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل
ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائم يلاعن ام قاعد قال الملاعنة وما اشبهها
من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كملا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار • علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف
الرجل امرأته لاعنها • محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها •
محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت
عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام
عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه • عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا • علي بن ابراهيم
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابيه عن ابن ابي عمير ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين • باب طلاق الحرة
تحت المملوك والمملوكة تحت الحر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة
فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرآن • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطلقها ثلثا وتعتد ثلث حيض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام
الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا و
يكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك
للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان • عدة من اصحابنا عن سهل

زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحر
اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث باب
طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد
وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق
العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها
باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد بن
احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلم هل يجوز طلاقه فقال ان كان امتك فلا وان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل ياخذ اذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة
فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وسالته عن
رجل يزوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جارية
قال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها
محمد بن احمد عن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف
الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها
منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان
كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد
تقدم على معرفته ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد
قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها

عن العبد ع

يحيى عن

نعم

نعم: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان
لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول
يا صاحب البرد المعافري يعني امير المومنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان
محمد بن يحيى عن وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة الامة حيضتان وقال
اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها الجلد باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالنا ابا عبد الله ع
عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء باب امهات الاولاد والرجل يعتق
احديهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال
يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك

في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم يحل له ابدا قال هذا جاهل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية
فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها
فعدتها اربعة اشهر وعشر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كانت له امة فوطيها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما
وطيها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلث حيض وباسناده عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم
قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يتزوجها
قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتين. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان
يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء. محمد عن احمد بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر
وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء
من يوم اعتقها سيدها. ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها
ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر. ابن محبوب عن وهب
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها
من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد
من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح. باب الرجل يكون
عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن
ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا

غيره قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها اية وحرمتها اية اخرى و
انا ناه عنها نفسي وولدي. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له
ان يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر حلله فرجها من اجل شرائها والحر والعبد
في ذلك سواء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها
بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة
فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره
وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه. باب المرتد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه
مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه. عنه عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
امراته منه ويقسم ما ترك على ولده. باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق
والموت واذا اسلمت المراة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها
هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم
يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية
قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة
واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد
ما طلقها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف
جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة
المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا

توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها
وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا • وباسناده عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد
لنصراني اسلمت أتتزوج المسلم قال نعم وعدتها من النصراني
اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت • تم كتاب الطلاق
بتوفيق الله تعالى •
•

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابنة اخيه وعمته ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي العلا عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال اعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل

باب انه لا عتق قبل ملك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق

ولا ابنة اخيه وعمته

احمد بن محمد

قبل

قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر وباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين

باب الشرط في العتق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ابي جميلة عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه انه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه

باب ثواب العتق وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق

باب الشرط في العتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

علي عليه السلام ولد الناكثين محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه باب
كتاب العتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء
الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند
الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله
عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء
ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء
الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان باب عتق ولد الزنا والذمي والمستضعف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن حفص عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد
الزنا محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه
ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الآخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في
حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى
كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر

حتى

حتى يقضيه عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله
القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم
قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ
بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق باب المدبر الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في
صحة او مرض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان
كان لم يعلم فما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي
بن محمد بن عبد الله القمي وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر
المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت
فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير
امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز
للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت أرأيت ان ماتت امهم بعد ما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها او يرجع عليهم في التدبير قال
لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع

في

في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث
فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة
رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت
اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه
فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال
او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم
فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء
باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في
حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه
الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشراه قبل موته

باب المكاتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية ايتاما لنا واشترطت
عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك
ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك
من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز
فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول
قلت فماذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز
له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط
عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي
قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه
حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي

كاتبه

كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو
حر لا سبيل لاحد من الناس عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق
صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما
شرطت عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق
بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي
اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت
عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها
وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله
شهرا واحدا الا باذنهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون و
المسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا قال وقال في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج
الا باذن منه ان له شرطه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا
ومالا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال
يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم
من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم
ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي
على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان
لا يكون لك الخيار اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار
عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها
على النصف الاخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق
في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما
كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما في مكاتبتي اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال
حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد
عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن
تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام
عن مملوك له الفا من ستة الاف **باب المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر** محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق **باب المملوك
يعتق وله مال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فاصاب المملوك
في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله
عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان
اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا
ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل
مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو
للمعتق بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي
جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك فان ذلك احب الي **باب
عتق السكران والمجنون والمكره** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق
السكران وعتقه قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قال محمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي

عبد الله عليهما السلام ان المدبر له ليس بعتقه عتقا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط و
بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق
السكران باب امهات الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان
لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها
موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها قال
ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها
من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها
هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت
بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها باب نوادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او

عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال الا التي في بطنها مع امه كهيئتها ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذين سألني ان
اسألك عن رجل جعل لعبده العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال
يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه اعتقه احب اليك
ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانت شديدة حالهم فالصدقة
افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة
ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا
قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان
تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم
عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني
وانا وابي شيء واحد فقال له ابن سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني
ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى افتقر ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه بن
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت
توأما فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله
عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى في
ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا وهو
في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له محمد بن يحيى عن

مال الا عتقه التي مرمات تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها
صح

بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال رأيت
رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء
خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها
ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او
شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج
احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل
بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بثمنه
من ثمنه ليعتق فقال له العبد بيننا بينما لك علي كذا وكذا اباه تأخذه منه قال يأخذه منه عفوا
ويدالدابا في عفو فان ابى فليدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال
في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم
ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال لا يستخرجه الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل حفيته والحارث النصري اطلبوا
لي جارية من هذا الذي يسمونه كنبانوجه تكون مع ام فروة فدلونا على جارية رجل من السراجين
قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة
فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم باب
الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلعم
قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه
وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للتي اعتقته الا
ان يكون له والد غيرها باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلمة الحدثني عتق قال انجالسة بفناء الكعبة اذ
اقبل ابو عبد الله عليه السلام فقال لي ما الي فعلم على ثمرة اما يعجلك هاهنا فقلت انتظر
مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم
وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك
واخوك عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال انا المولى الطليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاكم هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثير قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في
المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ابا عثمان ما يحبسك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصحبة عشرين سنة قرابة باب الاباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انا اهل
بيت نخاف شراده فاذا اخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت فكم شبعه قال اما
نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم
يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال
لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال في جعل الابق المسلم يرده على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال
ليس عليه شيء محمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا
فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جاره فاخذها
ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان
معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه
ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا باس
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة ع تم كتاب
العتق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وعترته
الطيبين الطاهرين ع

ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدواجن باب آلات الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان
مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يركب على قطيفة حمراء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله
من فضة

باب اتخاذ الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة
دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف
ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم
وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الحميد بن ابي العلاء
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عرض ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت
ان اخفف عنها فقال اركب رحمك الله فان الله يحمل على الضعيف والقوي عنه عن ابيه عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله

ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني
اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت
انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال
فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانها اطول شيء اعمارا
فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث آخر اشتر لي السود القباح فانها اطول
شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار
واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله ثم ركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب
فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله
ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن رجل عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم والابل
الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل
الناقة ومن الغنم الضائنة

باب الغنم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن اسحاق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنظفوا
من ابضها وامسحوا رغامها وعنه عن ابن حماد عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل
بيت شاة الا اتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان كانت
شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان كانت ثلاثة
اتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم راسا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت تكون عندهم

شاة لبون الا قدسوا في كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن تكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم
فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون
تقدسون قال يقف عليه ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعمة ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فان
من كان في بيته شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن علي بن ابراهيم عن حماد عن
حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة
فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل
ثلث بركات الماء والنار والشاة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان
الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل
الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا باب سمة المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها قال سمها في آذانها
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة
المواشي فقال لا بأس بها الا في الوجوه باب الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل
بن ابراهيم صلى الله عليهما اتخذها كان يانس بها قال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ
طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام اسمعيل
بن ابراهيم التي كانت له علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشاء عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب
اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون

يتخذ

ويدعون

الانسان

الانسان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ
في بيته زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح صلى الله عليه وآله وهي آنس شيء في
البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم
وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون
في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما
لابنه اسمعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى الحمام في بيته ما من انتقاض ينتقض
بها الا نفر الله عنها من دخل البيت من عزمة اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى حمام راعبي
يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت
لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين صلوات الله عليه فاتخذوه في منازلكم عنه
عن محمد بن علي عن رجل من بني الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حفيف اجنحة
الحمام تطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل يدفع بالحمام عدة الدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة
الحسين بن علي صلوات الله عليه ولعن قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام طيرا فاهديت
له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت
يؤنسني قال قال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفتت لهن خبزا
عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء
الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام

تمم

قال ابو عبد الله عليه السلم

احمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمرو عن ابراهيم السندي عن يحيى الازرق قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف الحمام تطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا
قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بلغني ان عمر راى حمام يطير ورجل
تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل
عندكم فقيل صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عليه السلام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابي نصر قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من
الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال لا باس بما كان بين البهائم باب
ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي قال يا ابن
عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفة وحسبه فاذا زادت على ثلثين فرسخا
تجاوزت الى بلدها بارزاقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اتى من ثلثين فرسخا فالهداية وما كان اكثر من ذلك فالاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الطير يجيء من مكان بعيد قال انما يجيء لرزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور
عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة
فياتي ويرسلن من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي باب الديك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك افرق ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن
الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك افرق ابيض يحرس دار
وسبع دويرات اهله وللنفقة من حمامة مسرة افضل من سبع ديوك فرق بيض عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم
الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض
شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت
الصلوات وانما يدعو الطاوس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابنا
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام

السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة عنه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلاته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده
باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا
فانه اكثر شيء ذاكرا لله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت عنه عن بكر بن صالح
عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام من الكوفة
فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بورككم
بوركتم فاسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال انكان لا بد متخذا
فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى باب الفاختة والصلصل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول
هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها
فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان
الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام
فلما راها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم
عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا
فقام ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اوما علمت انها مشومة اوما تدري ما تقول
قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب
الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم
من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في
الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك
وبينه باب عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا
كان يغلق دونه الباب فلا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب
اسود بهيم فقال مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما
هذا جعلت فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة
الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب
من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب
يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلب

تم كتاب الدواجن ويقال كتاب الات الدواب ويتلوه كتاب الزي
والتجمل والحمد لله وحده وصلى الله على محمد سيد اله

عن زرارة

[illegible] صح

كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما مات آدم صلى الله عليه شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف
والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو
من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات
والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن
الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن
سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال
لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول
تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم قول الله عز وجل
يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران لهم عندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله
والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من اعجمي
ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه

عش

لا يكره

لا يكره الاكل قبح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد
عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة
بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا
حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا
ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر
اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه
على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء
مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله سهل بن زياد عن محمد بن علي او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين
يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا
كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها
عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل
الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد
عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف
بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله امة فيها
بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن محمد بن

سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت
جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال ذلك
مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل
فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه فقلت ان العباسي ذكر
انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت له ان رجلا
اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون
الغناء فقال مع الباطل فقد حكمت **باب النرد والشطرنج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر
عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه الشطرنج من الباطل ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم اخي هشام او الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال اريتك اذا ميز الله الحق والباطل
مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله

فداك

فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال
والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل هذه الاشياء
التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما
تكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب
شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع
قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج
فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد
بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما
تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير
المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه
لغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام
الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي الربيع قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير
فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب
بالشطرنج والنرد **باب التجمل واظهار النعمة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر
نعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت
عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله
مكذبا بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز عن
العلاء قال امر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ابح صوته على رجل يتقاضيه شيئا يسيرا فقال

بكم تطالبه فيقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم
الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه
واله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من الدين
المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بئس العبد القاذورة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا
احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات
يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام
فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول
واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت
بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل
منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثر الدراهم فقالوا ما هذا
يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث
اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن
الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال
فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة
مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس
لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا عنه عن ابن فضال
وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا
ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال

هذه

هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال عنه عن علي بن حديد
عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت
حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب
المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن شعيب المحاملي عن ابي هاشم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض
البؤس والتباؤس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد
بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من
صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى
مات **باب اللباس** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن جندب عن سفيان السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لبس رسول الله صلى الله عليه واله الساج والطاق والخمائص علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتخذ ثوبا
فلينظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة
قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب
صلوتك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا
صلوات الله عليه يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة
درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكواء واصحابه
وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا
اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان
خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز فما تقول فيه فقال وما بأس بالخز قلت
وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز ثم قال
ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه

بدل صونك ثوب بذلتك صح

ويتطيب بالطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فلقيهم فقالوا يابن عباس بينا انت افضل
الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من
حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان
الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان
فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت
عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه
للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده
غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ
خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه
الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في
زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح
بينها قال لا بأس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة
اقمصة قال لا بأس حتى علم ان الحق بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس
واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون
بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله
عليه السلام متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله
انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه

الثياب

الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد
انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب يذهب الهم
والحزن وهو طهور للصلاة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي
عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان
يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له
ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم
شهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل
عشرون قميصا **باب كراهية الشهرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء
خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال
من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار **باب لبس البياض والقطن**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن معلى عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة
وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل
ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد
تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت
ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال له ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع

الى ان مولاه المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى
منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من
لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال وانّى تذهب من الفقه وانا ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله
عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد
فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من
حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر
لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا
باب لبس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن
الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد عليه قميص رطب وملحفة
مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما
تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق
فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة
وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن سهل بن محمد عن الوشاء عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا
معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر
عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقعدت حين
دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه
وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت

عليه

عليه وقد قطعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان اسكت بما يتبرأ منه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمورّد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورّسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال
ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام
طيلسانا ازرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة
وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال
اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو
في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة
انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها
فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد
كان والله دخل قلبي فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت باب
لبس السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين صلوات الله عليهما وعليه دراعة سوداء
وطيلسان ازرق باب الكتان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس
الانبياء وهو ينبت اللحم باب لبس الصوف والشعر والوبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا
من علة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الصوف
والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم
الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر
فقال البس منها ما اكل وضمن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير
الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة
صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال
كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون
اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك احمد بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال
كان ابي يتوسد الريش **باب لبس الخز** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء و
مطرف خز اصفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله
عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما
هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس في الشتاء الخز والمطرف
الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و
علي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني
هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال
لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره
للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد صلى الله عليه وآله نلبس الخز واليمنة عنه

عن ابيه

عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت
ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه
صلوات الله عليه اساله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن
علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء
فوجدوا فيها ثلاثة وستين من ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر عن ابي محمد مولى علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية **باب الوشي** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا ولا تشتر
وشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن
عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم البجلي انه حمل اليه الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري ابي الحسن موسى عليه السلام
الوشي ح من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه
راى على جواري ابي الحسن موسى عليه السلام **باب لبس الحرير والديباج** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس
الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال
مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان
يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف
نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج
الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد
انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي ويكره لباس
المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء **علي** عن ابيه عن القاسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن
او كتان **علي** عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن
الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام
منه جبات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس **علي** بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو
سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها **حميد** بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس

باب تشمير الثياب

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك
فطهر قال فشمر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتى
بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء
من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى
دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن
لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول
وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد
الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم
قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن

مثله

مثله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة
كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله عز
قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك
من المخيلة والله لا يحب المخيلة **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام
عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى
ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا لبس القميص مد يده فاذا
طلع على اطراف الاصابع قطعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي صلوات الله عليه
الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص
كرابيس يشبه السنبلاني واذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن
شبه شطب السيف قال هذا قميص علي الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار
وشبرت اسفله فاذا هو اثنى عشر شبرا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي عليه السلام
الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنى عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت فيه
نضح دم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن طلحة بياع القلانس
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام
فقال ابو جعفر عليه السلام يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع
فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر
ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر **عنه** عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال
ما هذا ثوب طاهر **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء **عنه** عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فقطع منها [illegible]
ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه ثم قال شدوا صنفته وهدبوا طرفيه

باب

صح

القول عند لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك قال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له وفي نسخة لم يصبه شيء يكرهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في اناء جديد [illegible] ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه خيط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسا الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فرحت حتى جعل في بعض الطريق فتخرق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال مالي اراه متهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه

باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من الاسراف اراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يخرج من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك

واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له

باب العمائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله بيده عليا فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة ابليس [illegible] عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

باب القلانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسن بن مختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد

وعن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعتد لي قلنسوة ولا تجعلها معمة
فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكرها ## باب الاحتذاء عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين
ابراهيم عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتخذ نعلا فليستجدها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن عثمان عن رجل عن سهل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة
فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منها فاخذ سكينا فخصرها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الخزرج حسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثنا ابو اسحق الحذاء قال
ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بخمس نعال وقال اتقي صاحبك كفك قال فاتيته فضربته فالتت عليه
فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فقال اردت ان اذهب قلت
جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الاخرى وقال واحدة اي
شي تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان وطابوس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه
واله عنه قال حدثنا داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض من تيم الرباب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير
حذو رسول الله صلى الله عليه واله فلان ثم قال اما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الترك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي
ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود
قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يطيل قبال نعليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن ابن عمار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها

قال يحيى

ابو عبد

ابي عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فحطها فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح
به نعله ثم ضرب بيده على كتفي ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله
على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود فانقطع
شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل
نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم
ابى ان يقبله قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه
يعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا
نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ## باب الوان النعل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء
فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها
وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك
وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما البس
من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرء الهم وهي مع ذلك
من لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمن الخراز عن الفضل بن دكين
عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل
احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى
يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة
دينار من حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الناقد
عن عبيد بن زرارة قال راني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل
السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلا ثمنا من غيرها وان
الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور
حتى يبليها عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم

نقطع

يدل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب
اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء
لم يعدم غما وهما **باب الخف** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله عن العوسي البجلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام
لبس الخف امان من السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن
داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبوع فلما خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت
له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر
واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال
اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس
الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسواد من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي طلحة السراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادمان الخف ينفي ميتة السل **باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك
فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا انتعل احدكم نعله فليلبس
اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في خف واحد قلت ولم قال لانه اذا اصابك قال م
مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه
الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال من

قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل
واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا **باب الخواتيم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له
عنبس بن مو كان فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن هشام عن حسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه
زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني
هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد
علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال
ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الايسر لحكمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن
التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان
افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن
الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في يسارهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام
ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
عن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبدالله عليه السلام فاخذه ابي
منهم بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير **باب العقيق** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق
ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا عليه السلام
قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد
بن اسلم العتكي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه
مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل
بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص
فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام العقيق امان في السفر بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه الصلوة والسلام قال كان ابو عبدالله عليه السلام يقول
من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن القصير قال بعث
الوالي الى رجل من آل ابي طالب عليه السلام في جناية فمر بابي عبدالله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم
عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء **باب الياقوت
والزمرد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام
قال كان ابو عبدالله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكاج عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال صاحب الاسنان وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما و

علي

علي من كتاب الختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت
باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن
سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه
فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان
لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو
هذا تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه
رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلى الله عليه اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا
بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر **باب الجزع اليماني والبلور**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عليه السلام عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تختموا
بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ريان عن علي بن
محمد المعروف بابن وهبة العبسي ودبي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام
قال نعم الفص البلور **باب نقش الخواتيم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله
عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش
خاتم ابي العزة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان
وحفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في
خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير
محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهم السلام
حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالله
بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبدالحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال
خاتم ابي عبدالله فاخذت لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبدالله عليه السلام
وخاتم ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبدالله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس

ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله
لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان نقش خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل
الحسين بن علي صلوات الله عليهم عدة عن سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه
فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد رسول الله صلعم
قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول
الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون
في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت
لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صلعم محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين
الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهم السلام خاتم
ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابي الحسن
الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي
قال خاتمي خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا

باب الحلي

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى
به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك
حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من

فضة

من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بحلية السيف بأس بالذهب والفضة حميد بن محمد عن علي
بن محمد عن الوشا عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمته وقباعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بحلية المصاحف والسيوف
بالذهب والفضة بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل النساء يلبسن الحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن علي
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم
من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى
حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى عن
حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا
بأس

باب الفرش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات
الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال
عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله
بن عطا قال دخلت على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق
فقلت ما هذا فقال متاع المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن الفضل بن ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل "
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء
ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل
يجلس عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في

بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رايته ليس من بيتي انما هو بيت المراة وكان امس
يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه
انه مني فقلت له وما انت وذاك مني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة له فلما كان من الليل دخلت
عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك فقلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك
المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى
امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول قال
قيل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير
ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن
له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال قل له يأتينا اذا
شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال ابو
عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليهم
اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا علي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن
درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب
راحتها وهو ابقى لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه
قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت
امراة عجوز ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما
مثلك قلت ولم قالت لان احداهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني
واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم
اهل العراق انه مفروض الطاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال اتكى ابو عبد الله عليه السلام الحائط في دار رجل

فقال

فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه
عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي العقبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر
ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته
يقول ثلاثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه سهل بن زياد عن محمد بن
بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها
اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة قال
قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها انني لاكره للرجل السري
ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد
عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه باب الخضاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد
فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل
في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد
في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن مسكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة
الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا
اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل القوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد

يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا
به على المشركين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب
من هذه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة
الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا
الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ابو العباس محمد بن جعفر عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحنا
خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تختضب بالحنا اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس علي بن محمد
بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشا عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ
به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير **باب السواد والوسمة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة
والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحنا والحارث مختضب
بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قال وكان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال نعم حين
تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبته عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال
وكانت استرخت فشدها بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

الثقفية

محمد

محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السلام عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن يونس عن ابن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة
صلوات الله عليه عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو **باب الخضاب بالحنا**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يزيد في
ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يسغل الشيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام مختضبا بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح
ويسكن الزوجة عنه عن عبد الرحمن بن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمان بن
رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن نوح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفعت علتها
فقال اخضب رأسها فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض **باب
جز الشعر وحلقه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله
عليه قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استأصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق
الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق
علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة
لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال
اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد

منه عن بين الطرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني
غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق
من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت
الانبياء تمسك الشعر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذاك قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم
انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك
من قبله صلى الله عليه وآله

باب اللحية والشارب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل عدة

عن عثمان

عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قد خفف
لحيته عدة عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة
ان يأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو
من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن عثمان انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة
ففي النار يعني اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك
الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب التمشط

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء
قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب
بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الحسين بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام
وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط
بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال

سالت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به والذي منه انشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عقبة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله
قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن سياح عن
يونس عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن عطيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها
وامشاطها قال لا بأس به باب قص الاظفار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة
امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عقبة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصت الاظفار لانها مقيل
الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان استتر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاظافير
عنه عن محمد بن علي عن علي الخياط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى من م
عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجوهري عن ابي الخضيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد صلى الله عليه واله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة

ولا يمرض الا مرضه التي يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر
ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الحسن بن علي بن عقبة عن
ابي حمزة قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت
الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك
كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال راني ابو الحسن عليه السلام
بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء اذا فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من
اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يومي هذا عنه عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره في
كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير قال تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس
الوحي على النبي صلى الله عليه واله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا
تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشعر وتنقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط
ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه
وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابرهيم عليه السلام فقال يا رب ما هذا قال نور وتوقير قال
رب زدني منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم عليه السلام شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال
هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني

عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الرأس يمن
وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم **باب دفن الشعر والظفر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر **باب**
الكحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى
فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام
ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل بن
الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد
اشفار العين عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم
عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر
ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما
دام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس حميد عن موسى بن
القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى **باب السواك** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد

ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وبهذا الاسناد قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب
بالبلغم ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم
ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف
الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني
جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن المرزبان بن النعمن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام بالسواك لكل صلوة **باب الحمام** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام
بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فقلب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام في الحمام وقول عمر
الى امير المؤمنين عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك
لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى ابي الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ
من الطعام علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد
دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا

بل يمكث شيئا قبله يطلي المراد و يسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير
وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال
نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله
ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا
ان النورة سترة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا
عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق قال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل
الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا
ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي
ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن
ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس رأسه
وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا
هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد
اطلى وطلا ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته
انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه فقال فارشدته فقلت له جعلت فداك اخبرني قائدي
انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد
قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم
قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه
في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان اقعد اليك منذ حين لاسألك
عن اشياء قال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل
من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام
يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت
به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا بأس به عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك
بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت
بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله
عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سلم الجبلي
عن علي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك
بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد
اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي
فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن حمزة عن عمرو بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يستلقين احدكم
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه عن
عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام
فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك فانا جئنا معه حتى
دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن
بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام
خرج من الحمام فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب
حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لك قل طهر ما طاب
منك وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان
بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت
نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل سهل رفعه قال ابو عبد الله

عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف
فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطين
مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته
الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل
عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من
كل احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام
عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن
في الحمام وانكح قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام
فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام
اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات
يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك
لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين
ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد الناظر
والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل
ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف
من ذلك الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن
موسى قال حدثنا الحسن بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك
بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه
الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون
ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما
وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور
بالقسط والمر واللبان باب غسل الراس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن
السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي
ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الاقذاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة
كان كمن اعتق نسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي نشرة عنه عن محمد بن اسماعيل
عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا عنه
عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات
الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من
المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه
جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه باب النورة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي

الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام
الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها
طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رفاعة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام
ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه اطل فقال انما
عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده
فادخله الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير
تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور
اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما
ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله
على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يطلي
العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير
عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما
طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء

رضوانك

رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك
على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه واله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك
تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه واله اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه
واله وتاديب اوليائك الذين اذا غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن
لعلمك صلواتك عليهم من قالها طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا
يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم
تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض **باب الابط** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان
الشيطان يتخذه مخبا يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن حفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله
عليه السلام يطلي ابطه بالنورة فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط
او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى
عن محمد بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني
زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان
افعله فقال فيم انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل
فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى النورة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله
عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده **باب الحناء بعد النورة** علي بن محمد بن
بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر
عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد له عليه السلام ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السود

فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعدا ومرة قائما فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير
يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم
اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه
بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت
ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم
قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من الحنا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام
وقد خرج من الحمام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحنا من
يديه قال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحنا من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما اخبره
وما لم اخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحنا من يديه بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه
الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص **باب الطيب** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من
سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم
لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب
في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب
بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء صلى
الله عليهم العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى عن القرا
عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة
اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة
ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه علي بن ابرهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد
ولا مترك له علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن بن مظعون قال لرسول الله صلى
الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب
فان الملئكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبيا وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه
قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن سماعة الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام **باب
كراهية رد الطيب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه
بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه
شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى
الكرامة الا الحمار قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح

لي اجعل في لبنك فتعلت نوقال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك
قال الطيب والوسادة وعدّ اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء
باب انواع الطيب محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود **باب اصل الطيب** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم صلى الله عليه
من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض
قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت
بطيب من طيب الجنة فما صار في الارض به في الجنة فطارت به الريح قال فالقت اكثره بالهند فلذلك
صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث آخر حلت
عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب
من تلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي شيء يقول الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة
وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم قال ان حوا امتشطت في
الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعهما الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله تعالى
على ما كان فيها ريحا فذهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل
الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب
في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة قد
هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب كانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت
الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة رتعت من ذلك الورق ظبي المسك فمن هناك
صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي
باب المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اشبيدانة رصاص معلقة فيها
مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يطيب

يطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها
بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من
عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذه النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك
فقال انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن محمد
اسحق بن عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال عبد الله بن الحارث قال كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به
عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس
وروي انه لا بأس بصنع المسك في الطعام **باب الغالية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عامل القتاد فاهبط الناس كراهة
ان يرون خصاصة فاخذنا الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ
الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكون بها في
ريحها ثابت طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن
الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام
الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف
به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن هاشم عن محمد بن
جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا له
في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب حور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة
حميد بن زياد عن علي بن اسباط عن موسى بن هاشم عن محمد بن جعفر مثله عنه عن ابي القاسم الكوفي عن محمد
عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل
له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه
يا فضل اما علمت ان يوسف عم كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص
ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية
فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله
صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل باب الخلوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان
تدعه عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال
لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن
لا يبيت متخلقا باب البخور محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود النيء في الثياب اربعين صباحا ويبقى ريح عود المطرى عشرين
يوما بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للرجل ان يبخر ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي
بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام من الحمام فلما خرج الى المسلخ
دعا بالمجمرة فتجمر به ثم قال جمروا فلانا ثم قال كل من اراد ان يأخذ نصيبه ياخذ
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه
واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كان نساء ابي الحسن عليه السلام
اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة من القشارة فالقينها
على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق
واطيب للبخور وكن يأمرن بذلك باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الدهن يظهر الغنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن
يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل المجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدهن بالليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مرازم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن
على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت
ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا
كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة باب كراهة ادمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا
لا يرى متزينا كانه امرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخالط اهل المروة وقد اكتفي من الدهن بالبنفسج فامسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك
فقلت يوما ويوما لا فقال وما احب لك ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويوم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ذكروا الدهن قال في كل سنة مرة فقلت اذا ارى الناس في خاصة فلم ازل اماكسه قال ففي كل شهر مرة
لم يزدني عليها باب دهن البنفسج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت
الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا استعطتموه
بنفسجا فاسعطناه بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا
يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج كانت اوقيته بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل
الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به علي بن حسان

عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد
فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله
يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في
الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن
الدماغ حميد بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج
في الادهان كمثل شيعتنا في الناس علي بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكسروا حر الحمى بالبنفسج باب
دهن الخيري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري
لطيف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم
قال رأينا ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي
فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام
فقال لا بأس باب دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال
ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا
به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه لنجيع في
الخلوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل
فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت
يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله
مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن ابي سلمان
عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق

يعني

يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله
عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط به فقلت بالشليثا او الزنبق الشديد الحر
حسنه قال فكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال اني ذكرت ذلك لبعض
المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب دهن الحل محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه
استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن
اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحب ان يستعط بدهن السمسم باب الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن
خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن
يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان علي بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه
فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها
ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات
مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها
ان منزله ضيق فقال قد احدث هذه الدار فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون
مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف
مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله
من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت
او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن
بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم عنه عن منصور
بن العباس عن سعيد عن جعفر بن حمدان ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل
وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي
بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد
اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك **باب
تزويق البيوت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل
وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال
تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان
ولا بيتا فيه تماثيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت
قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الله ابي محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من
محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها
شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين
وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا
لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن

احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث
مختصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا
الا سويته ولا كلبا الا قتلته **باب تشييد البناء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت
فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فكان ما فوق السبع والثمان محتضرا او قال بعضهم مسكونا
علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي
محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل
بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك قال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما
بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون
فيه تسكنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على
ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اخرجتنا الجن من منازلنا فقال
اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما
رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن الحسين بن
زياد عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه
الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن
احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع
فاكتب في اعلاه آية الكرسي **باب تحجير السطوح** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه عنه عن الحجال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه

حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليس عليه حجرة والرجل و
المرأة فيه بمنزلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام
في السطح يبات عليه غير محجور قال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن أبيه عن
صفوان بن يحيى عن مصعب بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقلت عن ثلاث حيطان فقال لا لا أربعة قلت كم طول الحائط قال
أقصره ذراع وشبر باب نوادر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من
أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سوء العيش النقلة من دار إلى دار وأكل خبز الشراء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا
من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام
وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن داود الرقي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب
خلف الباب فإنه مأوى الشياطين عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى
عن أبي جميلة عن حميد الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه
يوم القيامة عنه عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت
بيتا مظلما إلا بمصباح عنه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن الخطاب رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام قال شكت الحيطان إلى الله عز وجل من ثقل ما عليها فأوحى الله عز وجل إليها
يحمل بعضكن بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج فقال أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح بابا وأطف
السراج من الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك وأوك الإناء فإن الشيطان لا يكشف
خمرا يعني مغطى أبو علي الأشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام أسرج السراج قبل أن تغيب الشمس نفي

الفقر

ينفي الفقر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى
الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد
دخل يوم الجمعة وروي أيضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن
محمد بن عبد الله قال روى أبو هاشم الجعفري عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل
من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا
تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه فيها باب كراهية أن يبيت
وحده والخصال التي يخوف منها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبيه قال نزلت على أبي جعفر
عليه السلام فقال يا ميمون من يقدم معك بالليل أمعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فإن أجرى
ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد أو شرب
قائما أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع
ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده
ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الشيطان
أشد ما يهم بالإنسان حين يكون وحده خاليا لا أرى أن يرقد وحده عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت
في بيت وحده فقال إني لأكره ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما
استطاع عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل
بيتا مظلما إلا بسراج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن
أبيه ميمون عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان أين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال أمعك
أحد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجرى ما يكون على الإنسان إذا كان وحده
سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تشرب
وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان
أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال

تكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عزّ وجلّ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الشيطان اشدّ ما يهمّ بالانسان اذا كان وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوّف منها الجنون التغوّط بين القبور والمشي في خفّ واحد
والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه الحالة العلة وليست هي بحرام ه

تمّ الكتاب ه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدواجن

باب ارتباط الدابة والمركوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابي
ابي طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شي تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت
بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان
الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا
وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثمنه اعتاد الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر
بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال افيها
وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك
قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال
وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهم وكرهت شيه الاوضاح في الحمار والبغل من
الدواب كلها الا الحمار والبغل الا لون وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها
على حال بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر
دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل
رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا امت السنة حسبنا نفقتنا فنعلم
مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن
دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهني
علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله

بن سنان

ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقه على الله
جل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك وفي حديث انه قال اعجب لصاحب
الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم ابي البلاد عن علي بن
ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء باب نوادر في الدواب علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ست حقوق لا يحملها
فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في
وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
المغراء عن سليمان بن خالد قال لا اعلمه الا عن ابي عبد الله عليه السلام قال روي ابو ذر رحمه الله يسقي حمارا
بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ما من دابة الا وهي تسال الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني
من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس
قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الاتحاق بيضاء
الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق فاذا انا بغلام
قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة فقال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري
فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك
ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر
لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت
الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل
عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن

اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة
البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن
يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم
على اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة
الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعنا ابا الحسن
عليه السلام يقول ان على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة
استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة
اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين صلوات الله
عليه وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا
فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول
له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا
حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي الاية سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل علي بن ابرهيم او غيره رفعه قال خرج عبد الصمد
بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم
حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح
عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمؤ العير وخير الامور
اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون ه تم الكتاب ٥

كتاب الصيد

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد باب صيد الكلب والفهد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح
مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد
عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان
ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا يرون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك
على صيده وقد اكل منه قال لا بأس بما اكل وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السراد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه
فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت
ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت
من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها
من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا
بأس بأكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد
جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال
فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها ايوكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم
كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكا هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان
اكل اكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب

على الصيد

على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما قتل الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور
والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال
كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان
يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية عنه عن سيف
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما اكل الكلب
اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى
فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل
منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده
الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا
ان تدرك ذكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال
عليه السلام اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله
عز وجل عليه فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى فليأكل منه وان صاد
ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي
عليه فيصيد وما معي شيء اذكيه به فقال دعه حتى يقتله وكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي

معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن
جميعها في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب
الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله **باب صيد البزاة والصقور
وغير ذلك** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي
ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته
فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت
بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت
اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل بازه او كلبه فاختصما لما اكل منه اكل من فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل
الا ان تذبحه عنه عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر
قال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي
اذا صاده وقتله واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهم فقال كلوا ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاتهن واخر الكلام

اذا كانت

اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة والبزاة في القرآن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت
سباع الطير **باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي
فاصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم
فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها **باب
الصيد بالسلاح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عليه السلام
عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من جرح صيدا بسلاح و
ذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله
فليأكل منه ان شاء وقال في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلام
ليس بنهبة وليس به بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية
يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك اذا كان قد سمى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش
او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي
قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ارمي واسمي فلا ادري احييت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت اني
ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تأكل منه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم
فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي
قتلته فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن
الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به
اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء
او تدهده من جبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن رجل بعثه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد
بشيء هو اكبر منه **باب المعراض** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل
الجعفي انهما سألا ابا جعفر صلى الله عليه وآله عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماك او صنعته
لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما
صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل
ما قتل قلت وان كان له نبل غيره قال لا العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق
فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم
الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة
وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان
قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا **باب ما يقتل الحجر والبندق** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتله الحجر والبندق ايؤكل قال لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن هشام

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق ايؤكل
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل
الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل افنأكل منه قال لا **باب صيد الحبالة** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت فكلوا
ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة
فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت
الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت
الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه **باب**
الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او تدهده من جبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن صالح عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء
فمات العدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء
من رميتك فمات فلا تأكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ
واصاب غيره فقال يؤكل منه **باب صيد الليل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا صلوات الله عليه عن طروق الطير بالليل في وكرها قال لا بأس احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه مثله العدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الله الحر عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ حتى يصبح في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى
يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه لا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا
الفراخ في أعشاشها حتى تريش وتطير فإذا طارت فأوتر له قوسك وانصب له فخك عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان بيات الطير بالليل وقال علي عليه السلام الليل أمان لها
باب صيد السمك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم
عليه فقال لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في
الماء فيموت فيه فقال لا تأكله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس إنما صيد الحيتان
أخذها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان
والجراد ذكي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن عليا صلوات الله عليه وآله كان يقول في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب
بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها عنه عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوسي فقال لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيرة
من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما
جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة
ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من
نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها

وان ماتت

وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما
جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل
الطافي من السمك محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن
أعين الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية
ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها فقال عليه السلام إن كانت فلوسها قد تسلخت
فلا تأكلها وإن كانت لم تسلخ فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه
أن يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن
أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه
هو ما تغير ريحه **باب الجري** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر صلوات
الله عليه شيئا من كتاب علي صلوات الله عليه وآله فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي
والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما
ليس له قشر فلا تأكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت
فقال لا بأس بأكله قال قلت له فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء
فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يكره الجريث وقال لا تأكلوا من السمك إلا شيئا له فلوس
وكره المارماهي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت ربيثا يابسا في صرة
فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى
الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا
لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال
العلاء بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
اشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا
تقربه . حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلام ريثا فادخلها اليه
وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لا قشر فاكلها منها ونحن نراه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون لها خ
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله
كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم
يكن له قشر . ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن سليمان بن الجعفر قال حدثني اسحق صاحب
الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام من المدينة وقد قدم هو من سفر له
فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لي لعله
زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر . محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا اكل السلحفاة
ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع
لا يحل اكله . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما
اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة
والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال
كتبت الى الرضا صلى الله عليه واله السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة
فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله . باب الجراد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل
الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام
قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون
ايضا . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي فكلوه واما ما هلك
في البحر فلا تاكله . محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه

قال سالته

قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل فقال لا تاكله قال وسالته عليه السلام
عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران . باب صيد الطيور الاهلية . عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير
يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه
قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا قال
هو له . وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر
جناحه فهو لمن اخذه . عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صيد
الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه
وكان مستوي الجناحين على الارض فيؤخذ يطير بهما فهو لك . عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص
بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار
فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال
المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال . علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان
الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه . وباسناده ان امير المؤمنين صلوات الله
قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين صلوات الله
للعين ما رات ولليد ما اخذت . باب الخطاف . علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي
بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده
خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال
عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن قتل الستة منها الخطاف فقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه واله
وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن
انس الناس بالناس ثم قال اتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان اخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله
صلى الله عليه واله ولا الضالين . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا يقتلن فاني كنت مع

علي بن الحسين عليه السلام فقلت اني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب الهدهد والصرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا تؤذي ولا تذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة

باب القنبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليهم وباسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة وتنال القنبرة منه خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمن بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكره فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكن ارى لك ان تبيضي بقرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ طلع سليمن بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا امن ان يحطنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأته لفراخك اذا انقبن قالت نعم جرادة خباتها منك انتظر بها فراخي اذا انقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خباتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمن عليه السلام فلما راهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسالهما

عن حالهما

عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحة سليمان عليه السلام

تمت الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح

باب ما تذكى به الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا
بحديدة قد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الذبيحة بالعود والحجر والقصب فقال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عليه السلام عن الزكاة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات
الله عليه باب آخر منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب
الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس باب صفة الذبح والنحر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق
علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر
فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر
انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا
ما ذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم
وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا
تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسك

يداه ولا رجلاه واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه
وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة
الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء
منها قبل ان تموت لم يحل اكله باب الرجل يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع راسه فقال هو ذكاة وحية لا باس به وباكله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
شاة وسمى فسبقته السكين بحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح
فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك باب
البعير والثور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق
منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت
بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين صلوات الله عليه
فسألوه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره
قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في
بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها
يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح
فلا باس بذلك باب ادراك الذكاة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت
فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا
سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب
معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان
خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك
الذنب او الطرف او الاذن فكل منه فقد ادركت ذكاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة
شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف او الاذن فهو ذكي عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشاة اذا طرفت عينها
او حركت ذنبها فهي ذكية باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا
تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان
يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد
وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك
ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده
قال وسالته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله وعلى اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالته عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل
ولا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار
تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة
يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل
والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع
اذا ادركت ذكاته فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه
باب الدم يقع في القدر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ايؤكل فقال عليه السلام نعم لان النار تاكل الدم باب الاوقات التي يكره فيها الذبح محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا رفعه عن عبد الله بن مسكان

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء
يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن يحيى بن عمر
عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان
خفت فقال عليه السلام ان خفت الموت فاذبح **باب آخر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد
بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه **باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس
معهن رجل فلتذبح ولتذكر اسم الله عز وجل عليها علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان
يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت
اسم الله عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال
لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي بن الحسين عليهما السلام
جارية تذبح اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته **باب ذبائح اهل الكتاب**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل
والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف
وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فيقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة
الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى
فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد عنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان حسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها
فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون
اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم
فقال كان علي بن الحسين صلى الله عليهما ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال سألته عن
اليهودي والنصراني فقال عليه السلام لا تقربنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال
عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل احدهما ذبيحة اليهود
والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى
قال انا قال احسنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه
اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له
الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل
قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام

كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال ابن اسمعيل جابر قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل
ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم
ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله
عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من
النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء فناكلها فقال لا تاكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان
نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم
انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم
من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم
فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم بعض اصحابنا عن
منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عنده
رجلا يساله فقال ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من
اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فياتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها
فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم
فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها **باب علل التحريم وهو اول** عدة

الاطعمة م

من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت له اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه

من رغبة

من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما يقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه
وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله
ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير
والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته
واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره
وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر
ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء **باب جامع في الدواب التي لا تؤكل**

لحمها م

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن
العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من
اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب
ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما
وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال
لهم نعم افرجوا لنبيكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم
نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجري يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال
ابو سعيد فتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله الجري وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت
مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثم مررنا برفقة اخرى يتغدون
فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم فقال افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناول
كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد
فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن هناك لم ياكله
وقالت فرقة اخرى عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته
فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في
قدوركم فقالوا حمر كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها

برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير
وقال بعضهم كلا انما فرغ قدوركم حتى لا تفردوا تذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله الي فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا
قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله
جل وعز ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة
امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم
احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لعلي عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر
عليهما السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما
مثل به في صورها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الغراب الابقع
والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل اكله ولا
بيضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليهما السلام
انهما سألاه عن لحوم الحمير الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر
وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن
تغلب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة

احمد بن مح

ولحوم

ولحوم الحمير الاهلية فقال وفي كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه انه منع اكلها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا
والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور
الناس والقردة والخنازير من قوم بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني
اسرائيل لم يؤمنوا اذ نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البر وفرقة في البحر
والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الابقع فقال
انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه
فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن
طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو
حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة
والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه
ما لم يكن له قانصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة انه قال والله ما
رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او

ولا نخالة قال وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني اوتى
به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة **باب ما يعرف به البيض** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة
فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا
تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب
قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض
ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة
تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعها علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان
من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفلطح والا فلا تاكل بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في
الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه **باب الحمل والجدي يرضعان
من لبن الخنزيرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج
له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسال
عنه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن صلوات الله
عليه في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما
لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال
لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت
فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان
يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذي بلبن
خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن

استغنى عن اللبن فلق على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **باب لحوم الجلالات وبيضهن**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم
الجلالات وهي التي تاكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالات وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى
سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت
بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الآدمي عن يعقوب بن يزيد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما
والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عن رجل روى
في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به الحسين بن محمد عن السياري عن محمد
بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما و
ليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة
ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا
تاكله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة

والشاة تشرب الخمر

جعفر بن محمد ع

ثلثة ايام **باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم
عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا
امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف
ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا
الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء
ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما
هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج
بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد
مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام
سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول **باب ما يقطع من اليات**
الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت
تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات
الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي
فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عدة من اصحابنا

عن احمد

خارج

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار
الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما
فلا يؤكل الآخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان
واكل سائره **باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل رجل
فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر
محمد بن علي عليهما السلام قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق
اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له
فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا
رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان
وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث
اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت
قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر
عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد
في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا
ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد
منهم ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك اتدري اين انت انت بين يدي بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني
الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال
رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت
قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال
وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها
فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها

كلها م

قال نعم قال انما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة
فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق
الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله المسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل
سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة
والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من
البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسين بن رباط قال
والشعر والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة والصوف كله ذكي
وفي رواية صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوف والشعر والوبر والريش وكل نابت
لا يكون ميتا قال وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
تلك الشاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا
ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى **باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها ولبنها **باب في لحم الجمل عند اغتلامه** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

اكل لحم الجمل وقت اغتلامه **باب اختلاط الميتة بالذكي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه
فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه **باب آخر منه** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي
وكل ما انبسط فهو ميت **باب الفارة تموت في الطعام والشراب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان
جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او
زيت او عسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله **باب في اختلاط الحلال
بغيره في الشيء** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان
فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته
الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب
لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عنهم عليهم السلام اجمعين قال سئل عن خطيفة مجوسية ذاب عليها شحم الخنزير قال ان
قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت **باب
طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب
ما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله

عن من يواكل اليهودي عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام قوم وانا عنده عن قوم مسلمين
يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام
الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال
لا عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت
هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين
النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام يأكلون لحم الخنزير
قلت لا قال لا بأس **باب ذكر الباغي والعادي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة **باب اكل الطين** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير
ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن
له فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم
من الطين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل يأكل الطين فنهاه
وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد
الشيطان اكل الطين وهو اكل الطين يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته
التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين قوته
وضعفه وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما
يروي الناس في اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه بن محمد عن ابيه عن النوفلي وكراهيته فقال
انما ذاك المبلول وذاك المدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء
من كل داء وامنا من كل خوف **باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة
فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا
والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس
من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام
فكسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة
من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون **باب
كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما
ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة
فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما انتهى القدح الى يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام

عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر باب كراهية كثرة الأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له
سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة
الأكل مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البطن
ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا امتلأ بطنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو ذر رحمة الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة
او قال يوم القيامة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم
فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث
البرص عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا
الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله يبغض كثرة الأكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه
فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا
تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء باب من مشى الى الطعام لم يدع اليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا
يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عم من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

باب الأكل

باب الأكل متكئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى
ان قبضه وكان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد
انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها
فأكلتها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال
لا ولا منبطحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل البصري عن الفضيل بن
يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده
على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده
فأكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان علي عليه السلام يأكل على الحضيض
وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال
سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه
بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ابن ابي
شعبة قال اخبرني ابن ابي يعفور ان ابا عبد الله صلى الله عليه كان متربعا قال لقد رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يأكل متكئا قال وما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع

رسول الله صلعم اي عبد اعبد مني
قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها
فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج
صح

صلوات الله عليه

فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها **باب الاكل باليسار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل بشماله
او يشرب بشماله فقال لا ياكل باليسرى ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا **باب الاكل ماشيا**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس
صلى الله عليه وآله وسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الحميد
العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك **باب اجتماع الايدي على الطعام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع
خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره **باب
حرمة الطعام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم
عليه حتى يفرغوا منه **باب اجابة دعوة المسلم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته
وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين
ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحب في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري **باب العرض**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المديني عن
داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب
وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه منا السلام ومضوا
فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسألونكم عني ويبلغوني
السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة نفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك
فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب
الرجل في منزل اخيه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه
اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابي الجارود عن عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما يشتري به لحما
وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول هلك لامرئ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين
صلى الله عليه على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين صلوات الله عليه
ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين
صلى الله عليه هذه مما في بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هلاك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له **باب
اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم
الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه

في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية
ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام
فلا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للمرأة ان تأكل وان تصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية
ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت الآية فقال ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت مما
ملكت مفاتحه ما لم تفسده بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
في قول الله جل وعز او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه
باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على
ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا
فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه بن
محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا
احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن ثم انشأ يحدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد
وابا ذر رحمهم الله عليهم فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم
اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى
عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور
قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب
الرجل باكله من طعام اخيه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس
بن يعقوب عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما
فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه
يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن
ذا بعد ما قد اكلت فاكلته احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
الهذيل قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر
بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم
قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع

قال دعا

دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام
كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل باب
آخر في التقتير على الطعام لاصحابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت
فقيل له لو دبرت امرك حتى تعتدل فقال انما تدبيرنا من الله عز وجل اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا
قترنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة
اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واوتينا بتمر ننظر فيه اوجهنا من
صفائه وحسنه فقال رجل لنسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم
عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وبآل محمد عليهم السلام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث
بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت
معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد الكابلي قال لي
كيف رأيت طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه قط ولا الطف ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله
عز وجل ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما يسألكم عما انتم عليه من الحق بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك باب الولائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم
اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه
ذلك فقال عليه السلام ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله
مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمن عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد
صلى الله عليه وآله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع
العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو

اخوانه اذا عاد من غيبته فيجيز زيارة اخرى فيتعوكس وهو يرع الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
باسناده ذكره عن ابي ابرهيم عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن طعام وليمة يخص بها
الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او
يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم
فتلك الرائحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن
ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتحرى
ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة
لانه طعام اتخذ للحلال **باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو علي
الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم **باب ان الضيافة ثلاثة ايام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان
بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف ليلتين
فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيافة اول يوم و
الثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده
ما ينفق عليه **باب كراهية استخدام الضيف** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري
عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن
ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ان يستخدم الضيف
الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن
الرضا صلوات الله عليه وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه
فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عم
انه من التضعيف ترك المكافات ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل

علی من بها من اخوانه صح

فلا

فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء **باب ان الضيف يأتي برزقه معه**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل
غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه
معه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما نتغدى ولا نتعشى الا ومعي
منهم اثنان او ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت
جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك
دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا بالمغفرة لك **باب حق الضيف** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله عز وجل واليوم
الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال **باب**
الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من
يرفعها ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم
عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان الزائر اذا زار المؤمن فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا عنه عن سليمان بن حفص
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف
اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف **باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن
قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب

لا يرى ان الناس يومئذ في شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فالنار لا يشتغلون عن اكل
الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف محمد بن يحيى عن علي
بن الحسين التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغوا
من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم
اجوف لا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت
الي من خير فقير قال سأل الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا
الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز **باب الغداء والعشاء** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات
الى منزل يعقوب عليه السلام واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب عليه السلام
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب
بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل
بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
باب فضل العشاء وكراهية تركه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الانبياء عليهم السلام
بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت
الا وجوفه من الطعام ممتلئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال اذا اكل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة علي بن محمد بن بندار

عن احمد

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن
عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال
وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت
ممتلئا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله
عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته ولم ترجع اليه اربعين
يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله
بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يقول الاطباء في عشاء الليل
قلت انهم ينهون عنه قال لكني آمركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا صلوات الله عليه قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا
ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك
الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء **باب الوضوء
قبل الطعام وبعده** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي وامي يذهبان
الفقر فقال نعم يذهبان به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام
وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر
خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ويروى ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم **باب صفة الوضوء قبل الطعام** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب
البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين البيت حرا كان أو عبدا وفي حديث
آخر فيغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل
ويكون هو آخر من يغسل يده لأن صاحب المنزل أولى بالصبر على الغمر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد
يحسن أخلاقكم أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي
أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام
ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام دعها
واغسلوا أيديكم فيها **باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء** علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن أبي محمد عن أبيه
عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال
البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال رأيت
أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل
وفيها ينهى عن الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض رجاله عن سليمان عن عقبة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق أحمد بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي أوتريد الطريف ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام
فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت بعد
ذلك والحمد لله رب العالمين **باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت
المائدة حفها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم
ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل
معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله فإذا أكلت فقل بسم الله على أوله وآخره وإذا رفع فقل الحمد لله
علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن

قال إن أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال
فأذن لهم فلما جلسوا قال إنه ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم
قد والله استمكنا منه فقالوا له يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده
إن وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام
الآخر شيئا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه اخرجوا
فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإن نسي أن يسمي قال لأصحابه تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين
صلوات الله من أكل طعاما فذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل المسلم إذا
أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة
إلى فيه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا سبحانك
ما أكثر ما تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند
أهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أكلت الطعام فقل بسم الله في أوله وآخره فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان
وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله
قال كان علي بن الحسين صلى الله عليهما إذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك
وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا إذا أكلناه ورب محتاج إليه رزقت فأحسنت
اللهم اجعلنا من الشاكرين فإذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات
وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله عز وجل على الطعام فإذا فرغت

فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذكر اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام
ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت
وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا
في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير
المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني فقال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها
ولم تسم على بعض يا لكع احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام طالب عن مسمع
قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني
لاسمي وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هنا
يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية
فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام وحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى
وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله الذي هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال اكلنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك
ومن محمد رسولك لك الحمد اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب
عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل

طعاما فانا احصي كم مرة قال الحمد لله
جعلني اشتهيه احمد بن محمد
ابن فضال عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام
صح

المدائني عن عبد الله بن بكير قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم اتي به من بعد فقال الحمد لله الذي
جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في
آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في
راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها
جبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس
له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي
فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم
فليأكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستاك عرضا ويأكل هرتا وقال الهرت ان يأكل باصابعه اجمع
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يديه على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله تعالى بارك الله فيك علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا
اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا
اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت
شيء وتخاف ان تفوتك فتبدأ بالصلاة فابدأ بالصلاة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و
نادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا
ولربما دعي بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا وعنه عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام

يضع م

اذا اكل احدكم لا يستقصه حتى يفرغ من طعامه ويرى نادرا لخادمه قال كان ابو الحسن عليه السلام
يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني محمد عن ابيه عن سليمن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام
دعا اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فقال من كانت يده نظيفة فلا باس ان
ياكل من غير ان يغسل يده احمد عن يحيى بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن زيد
بن عمر بن ربيع فنوت فاكلت معه ثم دحا من الماء ثلث دحيات حين لم يبق من الخبز
شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء
او خارجا فليتركه للطائر والسبع علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اكلوا ما عند
فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما بك
الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام
قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من على يمينه عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر
في البيت فانه مربض الشيطان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من نحر مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن
والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب اكل ما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان
فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما
فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم
القاه في فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال
ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت وجدت ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت

عدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال
اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر و
يكثر الولد احمد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة
وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
عائشة فراى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك
فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من
وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل
في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته
يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا
رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من المائدة حتى اخاف
ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل
الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل
لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال
فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا
الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه
ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى
يا رسول الله فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر
رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى
ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال
قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه

بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امراة لاخرى
ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم
فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك
نبي الله فاختصمتا الى داود فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالت له نعم يا نبي الله واشد فرفع
يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب
صاحب الصغير واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل الى السماء ان امطري على الارض وامر الارض
ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة
الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز
قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله
وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه واله ومن كرامته ان لا
يوطأ ولا يقطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله
عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا
به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو
الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة
وقال يعقوب بن يقطين ورايت ابا الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن صلى الله عليه واتي بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا
الخبز ان يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن فضال عن
الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد خالفوا العجم باب خبز الشعير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن الرضا صلى الله عليه قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد
دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء عليهم السلام
وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا باب خبز الارز علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ما دخل في جوف المسلول انفع له من خبز
الارز محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] في الجوف من غدوه الى الليل الا خبز الارز باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان
كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله
بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي
من السماء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة
ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا عن علي بن الحكم
عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من
اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الروس علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن يحيى بن المساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال

السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابي
عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا
امتلأ كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن
عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر السويق فانه يكره للرجال وفسره السياري عن
عبيد الله انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه
السويق الا مرتين او قال مرة حتى عوفي صاحبنا **باب سويق العدس** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من
سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام
اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وعنه
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على
الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام
وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الينا ان السويق اذا شرب على الريق
وهو جاف اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك **باب فضل اللحم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا وفي الاخرة
فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد ادام الجنة اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه
قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله
البيت الذي يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام
ولده ثلاثون درهما للحم وعنه عن عثمان بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رجلا

ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس هو
حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
لحما يحب اللحم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك ابو جعفر عليه السلام ثلثين درهما للحم يوم قبض وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله انا معاشر قريش قوم لحمون **باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما** علي بن ابرهيم

تغير خلقه ص

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم
اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم
ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال
النطفة في مقدار اربعين يوما علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله **باب
فضل لحم الضان على المعز** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان عند
ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم اطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه ابو الحسن عليه السلام فقال
لو خلق الله عز وجل مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل صلى الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان
فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال يا سعد لو علم
الله عز وجل شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل عليه السلام بعض اصحابنا عن جعفر بن
ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز
ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل
خيرا من الضان لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث **باب لحم البقر وشحومها** محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني
اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز
وجل اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك رفعه عن عبد الله
بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان
البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة من شحم اخرج
مثلها من الداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي يخرج
مثلها من الداء اي شحمة هي قال اي شحمة البقر وما سالني يا زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالبرص **باب لحم الجزور والبخت**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه اسأله
عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول **باب**
لحوم الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت من فرخين ناهضين ربتهما
امراة من ربيعة بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان
اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان
لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثنا علي بن سليمان عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين
ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة
فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه
عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
لا ارى باكل الحبارى باسا فانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع **باب**
لحوم الظباء ولحم الوحش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكلها وحشية وتركه عندي افضل **باب**
لحوم الجواميس علي بن ابراهيم وعلي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

جندب

جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها
فقال لا باس بهما **باب كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان يوكل اللحم غريضا وقال انما ياكله
السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع **باب القديد** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقددونه عليه الملح ويجفف في الظل
فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن انه صلوات
الله عليه كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام
انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا
جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان
والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن
وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزادني فيه ابو اسحاق النهاوندي
وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن و
هن يسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء
ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن و
يهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللتان ينفعان من كل شيء ولا يضران
من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت
جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هاهنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة **باب**
فضل الذراع على سائر الاعضاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال عليه السلام ان آدم
عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله
صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان عليه السلام يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يحبه الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب
الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال باب اللحم باللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق
الانبياء عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبيد
الدهقان عن درست عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله
عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم
باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام
كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلنا الى ابي عبد الله
عليه السلام بقديرة فيها نارباج فاكل منها ثم قال احبسوا باقيها علي فاتيها مرتين او ثلاثا ثم ان الغلام
صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله الالوان يعظمن البطن
ويخففن الاليتين باب الثريد علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان
بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا
فاما انا فلا شيء احب الي من الثريد ولوددت اني لا اسفا الا جاءت تحرمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من ثرد ابراهيم عليه السلام
واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في الثرد قال
جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لا اجد شيئا اوفق منه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على
سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه

عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي
بثريد ولحم ودعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه وفي رواية زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة
في راسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله
قال الطفشيل نائرة الضغائن باللحم والثريد باب الشواء والكباب والرؤوس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على
امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال
لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء
الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغد معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي
اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك
اصابني فقال لي كل اللحم فاكلت ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم امرك باكل اللحم
قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا تاكله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني
بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الان نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عباس بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي عن واصل
بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الراس موضع الذكاة
واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة
الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة
التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث احمد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه جل وعز وجع الظهر
فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل

عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسوله صلى الله
عليه وآله هدية من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركتها الحور العين فاكلها رسول الله
صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم تسليما باب المثلثة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعم
عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ
شيء في الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز
باقلى وغيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع
العرق من الجبين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو اغنى عن الموت
شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلاثا
ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله باب الحلواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه
قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذه الحلواء فقال
عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد من الحلواء الا داء التراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتى بدجاجة محشوة
خبيصا ففككتها واكلناها ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا
بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة باب
الطعام الحار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال
اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان
الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي
بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله اتي بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في
الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده
فيه ووضعها وهو يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار
هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار وهذا ما لا نقوى عليه فكيف النار وهذا ما لا نطيقه فكيف النار
قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه باب نهك العظام عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن
جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك باب
السمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال
دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات
او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن
شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل
السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني
عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام او قال عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي يا معتب اطلب لي
حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لنا شطرها واشووا لنا شطرها
فتغدى منها وتعشى ابو الحسن عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابي
عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابراهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك وان اكلته
بخبز امرأك علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسم
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب
الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العينين
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب
شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفراء فقال اذا
احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضرني الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم
وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاعدت عليه المسالة بعينها فكتب احتجم وكل على اثر

الحجامة حتى كان طريا كانا لم احتج ثلاثة سنين ذلك فكنت في عافية وصار غذائي **باب بيض الدجاج**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن رجل انه قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن مرازم فقال دقيقه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض
بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبيا عليهم السلام شكا الى الله
عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكثار اكل البيض يزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده عن قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها
ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكله فقال لي ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله وهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب عن
داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان
يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال
طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة وكل هذا حلال طيب وربما يكون
هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال **باب فضل الملح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
يا علي افتتح بالملح طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين
نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح
واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه
الجذام والجنون والبرص علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بدأ بالملح

في اول

في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر
بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن
ان يبدأ به في اول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين
بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران
عليه السلام ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال لنا الرضا صلى الله عليه وآله اي الادام اجزى فقال
بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى
نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنه
عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه
بنمش الوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب
لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح
فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها فقال لعنك الله فما
يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم
قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق **باب الخل والزيت** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام ومع
ابي الحسن الاول عليه السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان
اول ما يتناول منها لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة الحناط
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي
قال فكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تأكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان
فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشبه الناس طعمة
برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد قال ... عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة
وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل
والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتنا
بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه واله الخل والزيت
وقال هو طعام الانبيا وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افتقر اهل بيت يأتدمون
بالخل والزيت وذلك ادم الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت
فانه مرئ وان عليا صلوات الله عليه كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مرئ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته باب الخل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله الى ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك
ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا خل فقال صلى الله عليه واله نعم الادام الخل
ما افتقر بيت فيه الخل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل ينير العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه خل وقد قاله رسول الله صلى الله عليه واله
ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان
فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان
نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا
كما تبدؤن بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه واله الخل علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب علي عن ابيه عن حنان عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة
ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن
ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي

الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل
محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا
قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمن الديلمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم
بالخل باب المري محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأل
اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء
والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السلام باب الزيت والزيتون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله
ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان الزيت يهيج الرياح فقال ان الزيت يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن
محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسماعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله اجمعين ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار
وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور
بن العباس عن ابرهيم بن محمد النداع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون
فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ان الزيتون يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الحوري
عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الزيت دهن الابرار وادام
الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء باب العسل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم ∴ يحيى عن عبد الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعجبه العسل محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ
اللبان يذهب بالبلغم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
قال كان ابو الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل باب السكر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان
يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد
الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت عن
المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد
يأكل البلغم اكلا . محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال اشتكيت الى ابي عبد الله عليه السلام
الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان
وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه
صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
سعدان بن مسلم عن معتب قال لما بعثني ابو عبد الله عم قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت
جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عن بعض
من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باي شيء
تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه
فصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل الداء اكلا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب بعض اهلنا فوصف له المطببون
الفالج فنفعنا فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر

شفا

شفاء تأخذ سكرة ونصفا فتصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى تغمرها وضع عليها حديدة وتجمها من
اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا
وتجمها كذلك واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا وتجمهن مثل ذلك ففعلت
ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا باب السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمن البقر شفاء عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو
في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه
شيء من السمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي
فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي
الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك
بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه
للشيخ باب الالبان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا
الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه احمد بن محمد عن السياري
عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اني اكلت لبنا
فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي
اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا
للشاربين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار عن غير واحد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني
اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن
ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل
عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي
عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه
ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبنة قال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا باب
البان البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه والبان البقر دواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر
وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو
الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشرب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر باب الماست محمد بن يحيى رفعه
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم قلت له وما الهاضوم
قال النانخواه باب البان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في البانها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله
بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها
باب البان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز
الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن
وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال
اشربها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لي لا بأس بها باب الجبن محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر صلى
الله عليه واله عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا
جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتى بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في
الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره
كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن
قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي
عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن الجبن
فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان
فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على
الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره
باب الجبن والجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه واكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد
واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان
في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء ابواب الحبوب
باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك
الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ
اتحساه فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن
يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه
عليه فغمني ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن
موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاءه رجل فقال له ان ابني قد ذبلت ويها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا

واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز
فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركه تحريكا شديدا واضبطها كي لا
يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عمن اخبره عن علي صلوات الله عليه قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا عنه عن يحيى بن عيسى
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا عنه عن عثمان
بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله
ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا
بقدر اوقية واشربه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال
كان بابي عبد الله عليه السلام بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ **باب الحمص**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام
يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه
سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى
لما عافا ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك
ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ
من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس
وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال
الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده **باب العدس** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب
ويسرع الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى
الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت
دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك
ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب
ويسرع الدمعة **باب الباقلى واللوبيا** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة

عن محمد

عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم
الطري عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة **باب الماش** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان
يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه **باب الجاورس** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب
بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه
ثقل ولا له غائلة وانه لاحب الي فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصفني
ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك
بطني وعوفيت **باب التمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن ميسر بن
عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها
ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم
عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه
تمر الا بدأ بالتمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المعزا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت عليه فاستدعى
بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني احب الرجل او قال يعجبني الرجل
اذا كان تمريا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ولا ضرر له ويذهب بالبلغم
ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا
صلوات الله عليه وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله يأكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل قال فدنوت
منه فاكلت معه وانا اقول جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال
قلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه السلام تمريا وكان الحسن
عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا
وكان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري

وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج
من نار علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع
كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الخلال عن علا بن
رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علا هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت
الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من شبهها
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله
عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل
لآدم عليه السلام من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل من الجنة لآدم وهو قول
الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة
ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه
صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد
تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا
عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى
الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود فرأى رجل من اهل الكوفة قد اشترى
نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام
فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال
هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جرذان
ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمر عنده فقال
الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبطعام

بعدها

بعدها ثم اتى بطبق من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام يأخذ الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء
تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا هذه المشان فقال نحن
نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء
من نخل احمل منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار
الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني
الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت
الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في بستان قلت نعم فقال لي عد علي ما فيه فعددت حتى
بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان
ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك
ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع
تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه ابواب الفواكه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس
من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي
والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل
قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي
والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها باب العنب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن امير
المؤمنين صلى الله عليه يأكل الخبز بالعنب عنه عن القاسم بن الريان عن ابان بن عثمان عن موسى
بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام
جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت
عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب

تمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءه العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته
بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام الولد الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته
بين يديه فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه
سائل اخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال اشتكى نبي من انبيائه
الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن جبلة عن هرون بن
الخطاب عن ابي الحسن الرساني قال كنت ارعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين
فقلت لبعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما
على المنصور قال فمالت عنهم بعد قليل الى انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا
قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن
محمد صلى الله عليه واله فاكل وقال كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب
ثم التفت الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث
سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي
على جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير
وثلثة واربعة ياكل من يظن ان لا يشبع وكله حبتين حبتين باب الزبيب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح
باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس باب الرمان علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون
لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول
الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد عنه عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لما اوصى ادم عليه السلام
هبة الله قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك
فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل
اليه ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا واني اشتهي ان اشارك فيه اكره ان يشركني
فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى
ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض
الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا
يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا
ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل عنه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها
اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب
ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن
الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين
يوما علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان
المز بشحمه فانه دباغ المعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان
عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا عنه عن النهيكي عبيد الله بن محمد عن زياد بن
مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اعني الاول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق
نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه
وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة عنه عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

باب التفاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول التفاح جلاء المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل
الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت
عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا
والناس يكرهونه فقال لي عليه السلام كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته
وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت واصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس
رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل واذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي
الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف للسموم
دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا
لسع انسان من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام
انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي عن بعضهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع
الجبان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن
ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله
عليه واله وسلم قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان
وفي رواية اخرى كلها فانها تصفي اللون وتحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على
لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيدة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان
بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق
الجبين

باب التين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء
وقال عليه السلام التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن
محمد بن ابي نصر

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن

واسد عن ابي حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف
باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع
انفع منه على الريق ومن اصابه طخى فلياكله يعني على الطعام باب الاجاص محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور
فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن
الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي باب الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل
فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال ادن فكل
فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل فانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق
الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال لي
كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلت ثم قمت فكاني لم آكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم
في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال عليه السلام لكني آمركم به بعد الطعام عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الخبز اليابس يهضم الاترج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن راشد عن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن علي اليماني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب الموز
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا و
يطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام
فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام
مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه باب الغبيراء محمد بن يحيى عن احمد بن موسى عن احمد
بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيراء ان لحمه
ينبت اللحم وحبه ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يحضر الكليتين ويدبغ المعدة وهو
امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب البطيخ علي بن ابرهيم عن ياسر
الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ياكل الرطب بالخربز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل
البطيخ بالرطب باب البقل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدني
عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها
بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب
الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ واكل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت
بي فالتفت الي فقال لي يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت
ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى اشكالها باب الهندباء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي
جوفه سبع ورقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عنه ابن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليكثر اكل الهندباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال
وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندباء سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي

امير المؤمنين ص
٤

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الحجال عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام
وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انتم فتزعمون ان
الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابنا
عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
كلوا الهندباء فما من صباح الا وتنزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وكان
ابو عبد الله عليه السلام وكان ابي عليه السلام ينهى عن ان تنفض الهندباء اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كل داء ما من
داء في جوف ابن ادم الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان تاخذه الحمى والصداع
فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على جبينه ثم قال اما انه
يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين
صلى الله عليه الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يعجب
رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يعجبه الباذروج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام لما
فدعا بالباذروج فقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب
بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما
فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقة على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول
اختم طعامك به فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن سكين بن عبد الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك
بقلة الانبياء اما ان فيها ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام
ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله باب الكراث
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام
فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ عنه قال احمد بن

من الادام ر

من رأى

من رأى ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن
[illegible] ياكل الكراث في المنارة ويغسله بالماء ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن ابيه محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان
من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى او غيره عن عبد الرحمن
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب
عنه عن داود بن ابي داود عن رجل من خراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه
السماد فقال عليه السلام لا يعلق به من شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن
سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تاكل
الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال وما الذي جاء عنا قلت انه يقطر عليه من الجنة
في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف
برؤوسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش
باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن
بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه
وليس من دابة الا وهي تحتك به باب الكرنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اكل التفاح والكرنب يعيد
الفنيان باب الفرفخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة
عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة صلى الله
عليها السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله على الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء
فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم
باب السداب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام

هقان م

قال الدباء يزيد في العقل عدة عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم
عن ابي جعفر عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام الوهم من محمد بن موسى قال ذكر الدباء فقال
اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوسيع في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر ويرى انه جيد
للاذن باب الجرجير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي وغيره عن قتيبة
الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تلذذ رجل من
الجرجير بعد ان يصلي العشاء الاخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق
الجذام من انفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن
ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا
والباذروج لنا والجرجير لبني امية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن نصير مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال
كان ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول
عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول وقودها
الناس والحجارة فكيف تنبت البقل باب السلق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام
باكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال نعم البقلة السلق عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض
فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه
فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء عنه
عن محمد بن عيسى عن بعض الخفيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف
المبرسم مثل ورق السلق باب الكماة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء
وتمر وكماة فاكل عليه السلام وكان يحب الكماة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين باب القرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال
القرع ليس بذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء
يزيد في الدماغ عنه عن محمد بن السياري رفعه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى
به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه وآله انه قال يا علي عليك بالدباء فكله فانه
يزيد في الدماغ والعقل باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث
خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصله يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمري عنه
عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن مبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب الجزر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجزر
يسخن الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن
ابن ابي يحيى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين
على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله
وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه وكله باب الشلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من
احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام

او ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسين
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه
الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله باب القثاء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست
الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله
فانه اعظم لبركته باب الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن
ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب
الداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام
لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل
في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له
مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في
احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان
البرودة باب البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان
البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال
يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب
ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن الحسن بن علي الكلابي عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري
عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها باب الثوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما

من اكله

من اكله ولغير اتيان المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي
مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن
اتيتني الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة
يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله باب الصعتر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام
الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان
عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على
الريق باب الخلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضيل عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه
وآله بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن
عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الخزاز عن احمد بن عبد الله الاسدي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام
فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه
ينقي الفم ومصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة المهيأة وهو في
منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى الباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق
الجذام عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب
لم يقض له حاجة ستة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى

الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب عنه عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال عليه السلام انهن يحركن عرق
الآكلة باب ما يخرج من الأسنان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدم الفم فكله
وأما ما كان في الأضراس فاطرحه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الأسنان فارم به عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى معي أبو الحسن عليه السلام فلما أن فرغ من الطعام أتي بالخلال
فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله وما استكن
فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه منه تكون الدبيلة باب
الأشنان والسعد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال أكل الأشنان يذيب البدن بعض أصحابنا عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قلت لأبي الحسن
عليه السلام إنا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال
يكره أنه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين قلت فالطين فقال أكل الطين حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر
منه وفيه أمان من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن
عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام
لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من رياح البواسير عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري عن الفضل بن عثمان عن ابن عزيز المرادي وهو خال الحجي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد قال الخلفي العباس بن موسى وأمر فوجئ في فمي فتزعزعت
أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي رحمه الله سلم عليه
فقلت يا أبه من هو فقال هذا أبو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي أراك هكذا قلت إن
الفاسق العباس بن موسى أمر فوجئ فمي فتزعزعت أسناني فقال لي شدها بالسعد فأصبحت فعضضت
بالسعد فسكنت أسناني عنه عن ابن محبوب عن أبي ولادة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد
ومعه عدة من أصحابنا أهل بيته فسمعته يقول ضربت علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني
ذلك وسكنت عني ۞ تم كتاب الأطعمة ويتلوه إن شاء الله كتاب الأشربة الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير

من خلقه سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ✿ كتاب الاشربة باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار (البرقي)
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا
من الاباء والامهات الماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسال الله جل ذكره العبد يقول له اولم
اروك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد شراب الجنة الماء عنه عن محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن من
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بشير عن الحسين بن علوان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم
الحيوة باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب
قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما باس بالماء
وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
البصري عن ابي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه
الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء احمد بن محمد عن بعض
اصحابه ان ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء
كيف لا ينشق معدته باب كثرة شرب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال

قال ابو

قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثره يلذ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعد
بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي رفعه قال راى ابو عبد الله عليه السلام وهو يحيى رجلا فقال له اقلل من
شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن
الرضا صلى الله عليه قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال ارايت
رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء اكان ينشق معدته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام
بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المكفوف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلى الله عليه الى اداوة فشرب منها وهو قائم
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء و
انا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى فقال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي
قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام ليلا فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو
قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي العزمي عن
حاتم بن اسمعيل المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء
وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسن صلوات الله عليه فقال يا بني اني
رايت جدك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنع هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة انفاس افضل من نفس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالماء فلا يقطع نفسه حتى يرويه قال فقال عليه السلام
وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم

الله عز وجل باب القول عند شرب الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة
قلت وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله
عز وجل ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب
الله له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا
ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابنت عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب
احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم
شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج علي بن مهزيار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات
يقرئانك السلام باب الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب في الاقداح الشامية
يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير
يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس به وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابي لعمرو بن عبيد لبشير الرحال وواصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان
كان فيه فانه مشرب الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في
غزوة تبوك فقال لهم النبي عليه السلام اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله

يعجبه

يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول عليه السلام هو انظف آنيتكم علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال
قال النبي صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على
المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر وباسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال اجري اليها من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده
هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء مما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق
فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت حيث فقال اما لو كنت مكانكم لاسقيته من ماء
الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت
الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحا واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته
منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرأ باب ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء
في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه
يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء
باب فضل ماء الفرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عمن

ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما
سقى اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل
يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسن بن سعيد رفعه قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت
ان اتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد
رفعوه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات
لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن
ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء
في كل ليلة معه ثلث مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض
ولا غربها اعظم بركة منه **باب المياه المنهي عنها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي
العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت وقال انها من فيح جهنم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا
عليه السلام لما كان في ايام الطوفان دعى المياه كلها فاجابت الا ماء الكبريت وماء المر فلعنهما
محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن
والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما
الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان
الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب منه لعلة
بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء
فقلت ولم ذلك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض
فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان الهنائي قالا عليهما السلام
يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل
عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله مرا او ملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

سنان

سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان
يقول ان نوحا صلى الله عليه لما كان الطوفان دعى المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت
فدعا عليهما ولعنهما **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
يونس عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لتغورت العيون من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني
رجل فقال لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه
الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من
الرجل فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
قال يعني ماء العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم المدائني عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان الانهار مؤمنان وكافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر
بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر
واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد
شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف
حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره
الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفؤاد **ابواب الانبذة** **باب ما يتخذ منه الخمر** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن
اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال الخمر من خمسة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر **باب اصل تحريم الخمر**

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها و
حرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل
قضيبين من عنب ونخل فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم
عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما
انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب
في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثله قال فدخلت
النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس
لعنه الله وما بقي فلك يا آدم الحسين بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة
فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها
فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي
آكل منها شيئا فابى آدم عليه السلام ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم عليه السلام فقال لحواء انه
قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء
عليها السلام ان آدم عليه السلام عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي
لك ان تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت
عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه جذبته
حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس
لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر
بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم
انه قال لحواء عليها السلام فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت
العنبة والتمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله
ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب
بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن
ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله
في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله

علي بن ابرهيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام
من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلام الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم
ان نوحا عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها
فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله ما دعاك
الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها
حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى
فابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم
نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا
فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا
عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله
ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار
فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله
عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة
ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط
الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين يحول
من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع
بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله تبارك وتعالى فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة
الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال
اقسم ربي لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا

بعدما يقعقع له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة
معذبا بعد او مغفورا له ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه
فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب
الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على
امانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان
شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ثنيه الحنفي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان
غفر له علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الله جل وعز من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن
ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل
باوليائي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب
الخمر يوم القيمة مسود وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان
يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله
عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد
ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك

فقال

فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته
فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت
الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له
ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف
سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب
الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره
ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها و
آكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي
الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في
النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي
عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم وحدثت الواسطي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد
المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء
ولم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال
قال صديد فروج البغايا علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن الكلبي النسابة عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ
عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى
يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة
فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك ملائكتي سوءة لك
عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة
واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل انه هو اخذ برادمته ولئن اخذ بحرقة

يغضب لغضب الجليل عز اسمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقا على الله ان يكحله بميل من نار علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله باب آخر منه الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست
صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب مسكرا لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب
الله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين يوما فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت
وما طينة خبال فقال عليه السلام ما تخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له
صلوة اربعين يوما بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
ان الله عز وجل عند فطره كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر
او شرب مسكرا ومن شرب مسكرا لم يحتسب له صلوته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة
جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن صلى الله عليه قال لما
احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة واي الاشربة قال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته اربعين صباحا علي عن ابيه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من
خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن

عن ابي بصير صح

خالد

خالد قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب
له صلوته اربعين يوما قال فقال قد صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من
ذلك ولا اكثر فقال ان الله جل وعز قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين
يوما على قدر انتقال خلقه قال ثم قال عليه السلام كذلك جميع مأكله وشربه يبقى في مشاشه
اربعين يوما باب ان الخمر راس كل اثم وشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن بشار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر
ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر
ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله
تعالى حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا
ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة
الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين
صلوات الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا
لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر باب مدمن الخمر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من شرب المسكر حتى يموت عليه كان كمن عبد الاوثان ومن ترك المسكر مخافة من الله جل وعز ادخله الله الجنة
وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن
الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم
يلقاه كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن
مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زاويه قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب مدمن الخمر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له
وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها احمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله الحميري عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس من مدمن
الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام وهاشم بن خالد عن نعيم البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي
بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما
يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن صلى الله عليه بل هي محرمة في كتاب الله عز
وجل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول
الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر
منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله
عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان

الندم

للرجل

للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما
الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما كما
قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله
يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان
قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم
بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق
لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم
ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل باجتنابها وفسر عللها
التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل
عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق فقال عز وجل في الآية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
فخبر عز وجل ان الخمر الاثم في الخمرة وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه
فيها وكان ذلك من الله جل وعز على وجه التدبير فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ
بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
في خطبته كل مسكر حرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها
فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فامر عز وجل صح

صح

ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل
الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر
عدة عن محمد بن عبد الله الحجال عن صفوان بن يحيى عن الكليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر
حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ
فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما
السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما
الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد
يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه · عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل
مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام
لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة المسكرة وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل
فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام · علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت
لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن
النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عن النبيذ فقال حلال
فقال اصلحك الله انما سألتك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان اناسا

عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا
وما للماء يحل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله
عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت
معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع قال اكسره
بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا · سهل عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي حفص عن
اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح
من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة
وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه
وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل
الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا
في بني الحارث بن كعب لقليل فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون
اربعة وهم يتداعون كل جمعة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم
النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا
ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال ١
لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليهما السلام انظر شرابك هذا الذي تشرب
فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره
فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي
جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر
كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله

حرام فقالت اصابني بك فاذهب فانت حر لوجه الله فقال الغلام والله لشراب ما يدخل في جوفي
ما بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون
النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم
لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت ان قومهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحلله لهم قال وكيف كان
يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر
فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا **باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن
بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله عز وجل الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النبيذ اخمر هو فقال عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر **باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية**
محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد
العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف
لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال
لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما
تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة
من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني

علي بن ...

ابي قال

ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ
فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي
تمرثه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرثه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما
هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلت له فقليله وكثيره حرام فقال نعم
قليله وكثيره حرام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير يرى ان اناسا ليتداوون به محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما
وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجده قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي
يجده فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل ان النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل فيما حرم
شفاء عدة عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر
كحله الله عز وجل بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن
عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء
فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك
فقال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى
في ثلث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر والمسح على الخفين والمتعة على الحج **باب النبيذ**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ
فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا
ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل
جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر

الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام
قلت له فالظروف التي تصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم
والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان
اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها **باب العصير** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير
حتى يغلي علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب
العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا
فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم
باب العصير الذي مسته النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
عصير اصابته قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا
تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **باب الطلاء** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل
عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس
فيه خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله عن صفوان
بن يحيى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان
ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء
فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ممن لا اعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف

يخبرنا

يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا
تجوز في شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث
وقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك
الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا
وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال **باب المسكر يقطر منه في الطعام**
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق او
يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار
ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي **باب الفقاع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه وآله عن الفقاع
فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى
ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب
ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبيد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله ~~عليه السلام~~ النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق
المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعة فاصاب

ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس
اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام
اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير
عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده
حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت
شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسماعيل
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا
تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كل مسكر
حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اساله عن الفقاع قال فكتب هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا
فقال لي عليه السلام خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة
فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء
منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع
ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي
تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخير

حتى

حتى تذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل رطل
من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا
شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت
ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي او قال عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى
يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة
من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم
تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط
به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت تطيبه بزنجبيل في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته
ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت تطيبه
بزنجبيل فعل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح
عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر
ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الاخر ثم توقد تحته بنار لينة
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراء
الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن
قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تاخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسله بالماء
غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما
وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود
ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل
ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني والزعفران وقرنفلا و
مصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته
واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير
اذا بقي ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحاق بن عمار قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء
للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه

باب في الاشربة الحلال ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الاول عليه السلام اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اساله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب
السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه
على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي
فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب
لا باس به ما لم يتغير باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل
قال نعم باب الخمر يجعل خلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع
فيه فلا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها باب
نوادر محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل
فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا

شرب

شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة
منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يقوم حتى يشرب
عليها وان وضع بعدما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني الفالوذج علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام
فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم
يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له
عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم
يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في
الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله جل وعز وافاعيل الخمر تعلو
على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها
وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه و
ساقيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان
اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال عليه السلام
لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام
وقال القوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال ابي ارايتم القدح لولا
ما يطرح فيه اولا اكان يمتلئ كذلك القدح الاخير لولا الاول ما اسكر قالوا نعم فقال عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله
عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
كره ان يسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كره ان يسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه
الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه علي
بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ۵ ۵

تم كتاب الاشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما ۵ تم بتوفيق الله تعالى في اول شهر

ربيع الاول ۵

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

كتاب الوصايا

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته فاجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم عليها السلام في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل اليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل

عليه من

عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها

محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها

او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي
مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وابن بندي صح
وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة
فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته
فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم
الانية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما
مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها
قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه انية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما
دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه واله فاوجب رسول الله صلى الله
عليه واله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي وابن ابي مارية ما ادعيناه
عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية
فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه واله فان عثر على انهما
استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين
استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما
قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول
الله صلى الله عليه واله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه واله القلادة والانية من ابن بندي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب
الرجل يوصي الى اخر ولا يقبل وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى
اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد

فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى
اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول
وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه
حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي و
السري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
اذا اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم عن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر
قال لعمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت
اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما
اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك
قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئا محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من
الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح تبين به فان اوصى به فليس له الا الثلث محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه
الموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل
ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما
شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس
له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد سمعت النبي صلى الله عليه
وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال
ترك صبية صغارا يتكففون الناس باب الوصية للوارث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الوصية للوارث لا بأس بها الفضل بن شاذان
عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال
تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه باب
ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البراء بن معرور الانصاري كان
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى
الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن
اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت
لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا
فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع

بمكة صح

يأمر به ان شاء الله قال فكتب عليه السلام ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا
لكم ان شاء الله تعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا عدة من
اصحابنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب
الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف
غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من
ان اوصي بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من
الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث فلم يترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى بالثلث ثلثه
ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
مثله باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث
وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض اصحابهما قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت باب

من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر
والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد
شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له لآخر والموصى له
فتوفي الذي الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال
سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل
منك الجد فتصدق بها باب انفاذ الوصية على جهتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن
اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك
وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما
وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما
قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه
كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا
من سبيله افضل من الحج باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج
الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها

نحج

نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله
عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك
وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك
ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له
مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
باب آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله
فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس
لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء
المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية
فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه باب من اوصى بعتق او صدقة او حج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت
الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته و
اعتق مملوكا له فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي
عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي
بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ان علقمة

بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة اتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي
ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت
ان ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فاذا كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج
امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان
يقسم في غير ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ
قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق
بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى
بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت
فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت
تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهن فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال
تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ
ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان
يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله
عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع

فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته
اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر
بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفينة ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران
لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك
واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المراة
من عتق او رق فهو يجري على زوجها **باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق**
علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف
وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر ع
عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها الاية التي بعدها
قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا
من الموصي اليه في ولده فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي
على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **باب ان الوصي اذا كانت
الوصية في حق وغيره فهو ضامن** علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج
بها فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه

فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات
واوصى بتركته اليّ وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا
ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت اليّ فرآني فقال ما حاجتك
قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات
واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان
يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله
ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة باب ان المدبر من الثلث علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث
وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر
قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
معاذ عن زرارة قال سألته عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن
الكفن الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قال قلت
فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر
ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد
ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك
به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها
خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال
الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله
افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين
وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل
ثلثاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم
بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا
قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا
فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن
لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع

الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في
حل اذا كان الرجل الذي احل لك عتقهم رضاهم فيحتمل القضا منك قد ضمنت فلم تقول في الصبي لامه ان
تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز
تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن
امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل
ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك **باب من اعتق وعليه دين** علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت
بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم
عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها
الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء
فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل
عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال
سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام
وعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى
دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم
في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت
له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى
قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء
اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا
السنة اذا استوى مال الغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان

قيمته

قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت
واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه
سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي عنه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها
وله السدس من الجميع **باب الوصية للمكاتب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية
فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت ثلث سدس ما كان عليها فاجاز
لها بحساب ما اعتق منها **باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز ... بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذي
الارحام ولم تجز للغرباء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت
وصيته **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير جازت وصيته **باب الوصية لامهات الاولاد** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل
يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية
... بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه
في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين **محمد** بن يحيى عن
ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في

الثلث وهذه الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها
غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما
اوصى لها به **باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا
يجوز من ذلك على الولد وغيره** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
تعالى عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى
الله عليه ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي
الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المرأة
فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب
او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل
فاخطأوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم

صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن قال
سالت اباالحسن عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار
في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا
يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت
له جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان
لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان
يرجع فيها قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت التي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق
لنفسك فكتبت عليها سوى انها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت
ونقدت الثمن فلما ماتت فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال لي
فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد
ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا
تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة
فليس له ان يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم

فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس
فيه عند شروطهم لا باس بيعها عند شروطهم وانكان شرطه حياته سكن حياته وانكان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وانكان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس
لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل
بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد
عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت
ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه
قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه قال يجوز وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه
من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال
يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا
ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
الى ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد
بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث قال لك ذاك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه وأتني به قال له محمد بن
مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس
فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى
جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى
لي بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من
غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة
ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت
نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد
ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من
الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل
عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب
عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان
شاء الله او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام انكان ذلك
اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه
ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فانكان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له انكان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب

على الورثة فكل وقف الى وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام
فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما
ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي
عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام
لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت
منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما
يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم
لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع
فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من
ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء
ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول
قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشتراه حتى تنقضي السكنى على ما شرط ولا الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه

من النفقة

من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضى المستاجر بذلك لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته
يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة
عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
اتكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان
ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو
حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله ابان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء **باب من اوصى بجزء من ماله** علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة
اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا
ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى قال كذب ابن
ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان
الجبال عشرة والطير اربعة **باب من اوصى بشيء من ماله** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو
عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام
من ستة بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة **باب من اوصى بسهم من ماله** علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا ع

محمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه واله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وان لم يكن يستيقن فلينفق من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا تجوز له وصية من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر انشاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل انشاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن

الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل
حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان و
لاخواله الثلث باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى
امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا
بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد
بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار
فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب
من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل
مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي
لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه
محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى
اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة
عليهم السلام ووصاياهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان
السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما
قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة
وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والميثب والبرقة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال صدقتهما لبني
هاشم وبني المطلب عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني
عن ابي عبد الله ع قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو
في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله

عن صدقة

عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام
جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب الا اقرئك وصية فاطمة
عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف
والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى
الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك و
المقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام
فقلت بلى قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات
فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت
وبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى ع بوصية امير المؤمنين ع وهي بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف
لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل
فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان
لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان
زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في
سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك
الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه
فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري
الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة
فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها
في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث

الله تعالى وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي
امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان لابني فاطمة من صدقة
علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر
منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب
قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي
يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجوهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال
محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا
ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي
ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر منهن
امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي
حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل
ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية
فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر
بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع اهلي واهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل
من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا
تضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل

له بذلك

له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله
في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا
انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها
تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع
له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على المنع عنهم
الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت
ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة
الصلاة الصلاة ولا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما
امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون
فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم
الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث الليل من العشر الاواخر
ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى
بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن
محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على
ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد الى ولده الا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله
ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به
وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان
كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها

وجعلوا فيها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة
او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه
الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها (نفقتها)
وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت
امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل
حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر
مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا
رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي
وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا
ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي
كان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي
وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت
بين ولدي فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مشوبة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل
والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض وما عليها وجعل صدقته هذه الى علي
وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي
منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان
لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس
وهو اصغر منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله عليه السلام الفيء فاصاب
علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير
يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب
ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا
عن سالمة مولاة ابي عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق

قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا
حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك
بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها
وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع
ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر مات وترك ستين
غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم. عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم وامسك
خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
٥ قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري
بعد موته وسنة هدى سنها فهو يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال
صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهو يعمل بها
بعده او ولد صالح يدعو له. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له. محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال صدقة اجراها
في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهو يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له.
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها
من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد

مد لهما فيحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم عدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة
يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده **باب النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا
قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله الذي اشركه في الوصية خمسين
ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة
قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت
لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا
لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من
ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع
انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد عليهم السلام فياتوني به فاكره ان احمله
اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له محمد بن يحيى رفعه عنهم ع قال من اوصى بالثلث احتسب له
من زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة
من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن انسان اوصى بوصيته فلم يحفظ
الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن ع اني وقفت ارضا على ولدي
وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل
وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسئله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه

في مواضع

في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى
به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي
الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأى له
ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام
له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم عن
محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع بمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن
عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نوتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع
فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة
نبيه عدة عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف
درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي
بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج
واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث
ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله تعالى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام
ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم
لهما وهو مطاع فيهم ان يكفهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا
نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان تخليا عما في ايديهما
ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأخوذ في هلاك له بحملك ابنه الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر بن علي وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا

اوصى ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن
علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث
لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك
به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد
ذلك وقد اصابه الخبل بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير
الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له
ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك
بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل
له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر
لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة
فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد
اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم
فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال
الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك
بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي
الفريقين اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

ابي نجران

ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية
من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث
فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما
قلت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا
وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة
فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة
عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فقال عليه السلام فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت
ابا حنيفة فقلت له سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله
اولا فانه فريضة عليها فما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت
الحلقة وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت هو
والله قال لكذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل الاحوص
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال
ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر
صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء
اذا لم يامره عنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت
عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري عليهم من السلف
والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال لا ابالي ان اعطاهم
او اخر ثم يقضي وعنه عن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر
ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم
كذا ينبغي بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد قال كان له ابن يدعيه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا عليه السلام لزمه الولد باقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق

منها بعشرة دنانير كما قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان نعامله فهلك
فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال ثم انطلقوا ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا
كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعدّ جهازك
وقدّم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم
استشهدني على نفسه بمال ليفرّق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو
محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة
فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد
لك بذلك محمد بن ابراهيم رض وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من
بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة
احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه
اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين
ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احديهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي
دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى
عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام
وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي
اخذه باب من مات من غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه محمد بن يحيى وغيره عن احمد
بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية
وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم
وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في

بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر
السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه
من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب
الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل
في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما
ترى فيمن اشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيّم لهم الناظر
فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا بأس باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس
منه الرشد وحد البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان
يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك
عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي
عنها عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في
الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يحيى المدائني
عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين عليه السلم
يثغر الصبي لسبع ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي
طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي وقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنا
هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ه ه ه
تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته
من خلقه محمد النبي واله الطاهرين ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المواريث من الكتاب الكافي

باب وجوه الفرائض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض
على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون و
بانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا
الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم
فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب
بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد
وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا مما اجمع
عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة **واما الصنف الثاني**
فهما الزوج والزوجة فان الله جل وعز ثنى بذكرهما بعد ذكره الولد والوالدين فلهما السهم المسمى
هما يرثان مع كل احد ولا يسقطان من الميراث واما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة
والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لان هؤلاء لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن
تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره واذا كان للميت ولد او والد او احد منهم
لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم يكن لها ولد فلم يجعل
الله لهم الميراث الا بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين
لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والد فللكلالة سهامهم المسمات لهم
لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم **واما الصنف الرابع** فهم
اولو الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والد ولا كلالة فالميراث لاولي
الارحام منهم للاقرب فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولو الارحام مع
الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولو الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم
بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احدهم
ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله تعالى **باب بيان الفرائض في الكتاب**

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد
غير هؤلاء الاربعة وذلك ان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولو
لم يقل تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله فاجتمعت الامة على ان الله اراد
بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ
الانثيين ولو لم يقل تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال
كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال في تفضيل
الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ
الانثيين ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله جل وعز اراد بهذا القول ما
يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا ان يوصل الكلام
الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين فما كان يفضل من المال مع الابنة
الواحدة رد عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم
ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة
للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض
الله عز وجل على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب
ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الاثنتين من اين جعل لهما الثلثان والله
جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف
كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد
منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى
بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين ثلثين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين
وهو الثلثان بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين
اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما
بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله جل وعز
مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي
وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة و
ابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل

الفرائض على قدر ما سمى لهم ولهم في فرائضهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر
فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف
بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فالاخوة من الام لهم نصيبهم المسمى لهم
مع الاخوة والاخوات من الاب والام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر
والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونون
هم اقرب الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر
الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام او الاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر
اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فالباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها سهم اولي
الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني للاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلا يصيبون كلالة الا اذا لم يكن
له ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات
من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله جل وعز قد سماهم كلالة مع الام قيل لهم قد
اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع
الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب اذا لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب
لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال
قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فلم سمى الله لهن النصف
والثلثين فهذا كله صار لهن ورجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي هو لغيرهن وهم العصبة قيل له
ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه
قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل
النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذا كن لا يخلون من الميراث
ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من
الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتدوا الى هذا الذي بينا وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام
فقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ليعين ان البعض الاقرب اولى من البعض الا
بعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا بالاجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا

ثم ذكر

ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي فهو للرجال دون النساء وما فرضه الله تعالى
للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكره الله عز وجل في
كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا
نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن
زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو
للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى
بك من ابن اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال واخوك لابيك وامك اولى
من اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى
بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو
ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى من ابن عمك اخي ابيك لامه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم
بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها

باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٭ ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام
قريبه

باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض

والطلاق الا بالسيف. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن مهزم عن اسماعيل عن
درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق
الا بالسيف علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت
فان الناس لا يرضون بذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا
ضربناهم بالسيف **باب نادر** ابو علي الاشعري والحسن بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين
انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت
كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة
بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من
فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله
بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون. احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر
ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها
لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما
عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء
من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما
الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **باب** في ابطال العول
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان
الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما اعيل السهام حتى
يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس يجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في
المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري

يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال
والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
فادخل على كل ذي حق حقه ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من
اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل
عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى
الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر
بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن
اوس فما منعك بان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام
عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان **باب**
اخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن
اعين عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله
عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام قال السهام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرايت
جل ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اقرأني فرائض علي عليه السلام
فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن حنيفة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض
من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج او الزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاولها سهم الولد الثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة للاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجراها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الى الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها اذا اجتمعت السهام

الستة

الستة التي سمى الله لهم سهاما وكان لكل مسمى لهم سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقه سهامه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم فمثل ابوين وابنتين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرق السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينتقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه سهامهم باستغراق تمام السهام فاذا تمت سهامهم وسمي لهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كمالا التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع الميراث على ستة اسهم وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا آخر وفيه دية اخرى

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال علي بن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ع
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر من
ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب

ميراث الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت
متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا
مات واوصى الي فقال لي وما الارماني فقلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك
ابنة قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت
عليه بعد فقلت اصلحك الله اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال
المال للابنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس
للاخت من الاب والام شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم
مع الابنة شيء • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير
عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك
خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اعط الابنة النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك قال
فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته

اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك
للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان
اصحابنا قالوا ما للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ
بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك

باب

ميراث ولد الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ابن الابن يقوم مقام ابيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنات يقمن
مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب
لا يرث معهم الا الابوان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة وابن ابنه فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك
ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة فان
ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث والحكم في ذلك والميراث
كله كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك
ثلاث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب بطن
فكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم بطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن اسفل
شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن بنت ابن فالمال
كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك بنت ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة
ابن الابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامراة وعصبة فللمراة الثمن وما بقي

فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن
ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما فان ترك زوجا وابنة ابنة
وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي بين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من
اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن
وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث
ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج
الربع وما بقي فلابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف
وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان
ولابنة الابنة ثلاثة اسهم فان ترك بنت ابن وابوين فللابوين سهمان ولابنة الابن السدسان
وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم وكل
الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه
في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة ولا حليلة ابن ابن
الابنة للرجل لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل
لصلبه في هذا الموضع لم يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امرأة له قبل ان يدخل
بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار
الرجل ههنا ابا ابن ابنته ولا يصير ابوه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج بامرأة
كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابن امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة
لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فلما جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد
الرجل ولا هو له بابن اقتداء منهم باسلافهم الذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب
امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما نص الله في كتابه لقوله عز وجل ونوحا هدينا من قبل
ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية ادم
ومن ذرية نوح عليهم السلام وهو ابن بنت انه لا اب لعيسى ع فكيف لا يكون ولد الابنة ولد
الرجل لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق باب ميراث الابوين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان

علي

علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع
كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن
مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة
اسهم للام سهم وللاب سهمان باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والام
والاخوات للام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه ع باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه
واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا
يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك
والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل
فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة
اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث
ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا
ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال
اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت
فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع
قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون
الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من
امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال سمعت الله عز وجل يقول في كتابه

كما بينا لعزيز فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب
فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث **باب ميراث الولد مع الابوين**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر
بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته
وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما
اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه
للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلث فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن الحسن بن محبوب زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته
وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما
اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير
ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما
قال فيه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك
الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا
كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به
فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره
للتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست
اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله الا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن
لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها
الا على ما قلت لك قلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها اطلب شيئا
البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف
الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس

من الصلة

من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره
بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف
رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله
يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني
الشيطان فوسوس في صدري وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا
اعرفه لما فاتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
فقل هذا حق ولا تروه فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب
والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف
وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب
من الوالدين وغلط في ذلك كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب
من الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب
الارحام فكان ما بقي من المال لهم لقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم ليكون
حكم ما بقي من المال الحكم ما قسم الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمته
وان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم لان الله تبارك وتعالى لم يجعل لاحد دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل
للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الام والاب فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلاث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات
الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل
حظ الانثيين **باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن**
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن
مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر

من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة
من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال زرارة هذا
هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام واما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون
مما سمى الله لهم شيئا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما
وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا. حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته
عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال
للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد
المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا وامراة وابنة فان الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام
الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيئا وان ترك ابوين وامراة وابنة
فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة
اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود
على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب
سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللبنت النصف
ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما ولا يرد
على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن
له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر

يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب **باب ميراث الابوين مع
الزوج والزوجة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة
مع ابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر
ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة تركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه
واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم. قال الفضل بن شاذان في هذه المسالة ومن
الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس
وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب
فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله عز وجل على كتابه وكذلك ميراث المراة مع
الابوين للمراة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفرائض
التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه
ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب وانما يرث الاب ما بقي **باب
الكلالة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه
او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل في قوله قل الله يفتيكم في
الكلالة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد
باب الاخوة والاخوات مع الولد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه
في ذلك ليصدر عن رايه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها و
ابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب
بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما امراة ماتت وتركت
زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا
الى هذا فالميت رجل من هؤلاء واخته مؤمنة عارفة قال فخذوا لها النصف خذوا منهم كما
ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما
جاء به ابن محرز لنورا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال قال
زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو حجة عليهم
يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخاه
لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف والابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه
لابيه وامه او اخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا يعطون
الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم هذه الحجة عليكم وانما سمى الله الاخوة للام انه يورث كلالة
فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون
العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجتماع الجماعة قلنا
سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان فقلنا قد تابعتمونا
في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا منهما بعده فليس الميت يورث كلالة اذا ترك
ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا اوما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام
معها شيئا وخالفتمونا في الام كيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها
دونها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا
لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون
ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا
وباطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة فتقول هذا برايك قال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد

الله الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا
ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين من الاب لم يزادا على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد
على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن
عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها
واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من
الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا
ذلك قال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف
وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في
بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف
تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة
لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب
النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت
الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر صلوات الله عليه فما تقول انت جعلت فداك

فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن
اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه الا
معناه قال فذكرته لزرارة فقال صدقا هو والله الحق ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها
لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان
الذكر مثل الانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس وان
كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سال رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى
الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد
سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه
واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك
الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطى الاخوة للام الثلث واعطوها
السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم
فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون
امهم عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول
لك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان

بكيرا

بكيرا

حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا
يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف
كلا وعددا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل
لو كان مكانها قال فقال زرارة هذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته ◦ قال الفضل ان الله تعالى ذكره انما جعل لها
فريضة اذا لم يكن ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كان له ولد
فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كان او اناثا وان سفلوا
فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا
مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع البنت النصف وهي اقرب من
كان الابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا جعلوا ايضا لها الثلثين كما لها بنت كما جعلوا
للاخت النصف كما لها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة
الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذ كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت بنت الام والله المستعان
قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة
واخوات لاب وام ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك
اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك
اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم
وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي مردود عليهن لانهن
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة
واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب
وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ لاب وام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة
من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام وان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله
للاخ للاب والام ولم يكن لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها فهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى
قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه واله وسلم
وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وانما يسقط الاخوة
من الاب لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام وانما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام

وان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ للاب والام

قوله صلى الله عليه وآله اعيان بني الام ... بنو الاعيان الاخوة من الاب والام ... واحدة ... وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى نهاية

والام اذا لم تكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ وللاخت
من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اخا لاب وام واخا واختا لام فللاخ وللاخت من الام الثلث وللاخ من الاب والام
النصف وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين
للاب والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان
ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب
والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهن ويسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب
وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه
هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته
فان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام ويسقط
الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة
من الاب والام اذا لم يكن بنو الاخوة لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ
للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام
وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحدة مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن
اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان
ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف
وما بقي يرد عليهما لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب يأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب فان ترك بنت اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان
نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام وابن اخت لام واب فللاخت للام
السدس ولابن الاخت للام والاب النصف وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما وان ترك اختين لام
وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اختا لام وبني
اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
وما بقي يرد عليهما ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم يرثون ميراث الولد ويحجبون ما
يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما

يأخذون

يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يسهمون اسم الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن بنت اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ
ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير
ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن بنت اخ لاب فان لابن بنت الاخ
للام السدس وما بقي فلابن بنت الاخ لاب وان ترك بنت بنت اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة
الاخ للام السدس وما بقي فلابنة بنت الاخ للاب والام فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت
فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن بنت الاخت الثلث ان كانت الام واحدة و
ان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن
بنت اخت اخرى لاب وام فان كانت ام بنت الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي
عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب
يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده
واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال
قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي
فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد
فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من
اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد
قال للجد السبع. عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

يرث كل واحد منهما ميراث جده
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابنة اخ لاب وام فان كا[نت]
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما
واحدة فالمال بينهما نصفان ٢٥

في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد
يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم
من الذكور • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما
نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال
وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف
قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
باب الاخوة من الام مع الجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ من الام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع ابي السيار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء • الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم
الثلث مع الجد • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته

قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد
باب ابن اخ وجد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة
فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة لا يقضون لابن
اخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب
جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه
بيده • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام يقول سأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد
قال يجعل المال بينهما نصفان • الفضل عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من امها وابيها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن
الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال حجب الاب الجد
عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء • وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم بن عبد الله الجعفري
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها كيف او جدتها كيف
يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان
ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع
جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان
السدس بين الثلاث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان
السدس بين الثلاثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة
الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ
يجوز ان يكون هذه اخبارا خاصة الا ان الله اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الجد
والاخ منزلة واحدة قال بعضهم ان الجد بمنزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي مثلها يتقرب الاخ
وبمساواته اياه في موضع قرابته من الميت فلذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة
لانه بمنزلتهم في القرابة فهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين
مع سهم الام فقال فلامه الثلث وكفى عن تسمية سهم الاب وان كان له سهم في الميراث مفروض
فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكفى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في جهة
القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب ايضا فقرابتهما
الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث واما استواء الاخ والجد في الميراث سواء اذا
لم يكن غيرهما فليس شيء يكبر في استواء الميراث لان العلة في استواء الجد والاخ في الميراث سواء
من جهة استواء قرابتهما سواء فاستوى الجد والاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث
من سمى الله له سهما والجد يرث ميراث الاب لان الله تعالى ذكره سمى للاب سهما مسمى ويرث ابن
الاخ ميراث الاخ لان الله تعالى سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث
مع الجد من جهة تسميته سهم الاخ فالجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس

هو اقرب

هو اقرب منه الا من سمى الله عز وجل له سهمان فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة
من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت
فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم
لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم
مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد ابا الام بمنزلة اخ الام والاخوة من الام لا يحجبون
والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لان نفقتهم على الاب توفيرا على الاب
لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاماء فقال فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد فكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد
من ذلك ما لزم الاماء اذ كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن
ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء اغناء عن ذكر العبيد
وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اخوة وجد
فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد
فان ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوة واخوات
لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا
لام فللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات
لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد
فان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا على ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ
اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة
الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك كحكم الجد سواء والجدة
من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة بمنزلة الاخت من قبل الاب بمنزلة الاخت
للاب والام وعلى هذا تجري مواريثهن في كل موضع فاذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن
الا جدتان ام الاب وام الام وسقط الباقيات فان ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فلام الام
السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب
وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة والاخوات فان ترك اخته لامه وجدته
ام امه واخته لابيه وامه وجدته ام ابيه فللاخت لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية
وللاخت لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية فان ترك اختا لابيه وامه وجدته

ابا امه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وما بقي فبين
الاخت والجد والجدة ام الاب وابي الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه وامه واخته
لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين من الاب
والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك اخته لابيه
وامه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وللاخت للاب والام النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما وامرأة واخا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث و
ما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله
للام وان تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقون
لانهم لا يرثون مع الام وان ترك جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام
بمنزلة الاخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته
وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة
والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجد
فان ترك ابن ابن ابن وجده ابا ابيه قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث
مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل لانه ولد ولد الجد انما هو كالاخ ولا خلاف
في ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج اليك
كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل
واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخالة والخال يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك
وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد
غيرهما ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان
يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام
مثله • حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته و
خالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته
فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون قال فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات
وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين
احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان
ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة وفي هذا انما يكون
المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب وقد قال النبي صلى الله عليه واله الخال وارث من
لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لانهما
انما يتقربان بالاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك على هذا المال للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله تعالى
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام
الجد لان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الجد فلا يشبه ولد الجد ولد
الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان
وغلط في ذلك وذلك انه ظن ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ والميت ثلثة
بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف
فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان
ابن ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب
وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقرب منه لان هذا من ولد الميت
نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من
قبل الاب فانه يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب
بالابنة فانه يأخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن يأخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله
وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فلعمه من الام السدس وما بقي فللعم من الام والاب وكذلك ان
ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد فان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام

لان ابن الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب
وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم
لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا
لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام
فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب فان ترك عم الاب وخالة الاب
فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك بنت عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن
العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم
للاب والام فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عمة لاب وابنة عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة
الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب
والام فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احداهما
اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك
عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا
ام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابن اخته
وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب
وهي ابنة اخت لام فلكل واحدة منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة و
الاخرى هي بنت اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث
ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة وليس للاربعة
ثلث الا منكسر تضرب ستة في ثلثة فتكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة ويبقى اثنا عشر الثلث
منها لابن الاخت والثلثان من ذلك لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر
ويصير في يدي بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك بنت اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة
اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت من الاب والام
النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمرأة
الربع ثلثة ولابنة الاخت لام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم
وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا فان تركت زوجها وخالتها

وعمتها

وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلثة وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وان تركت زوجها وجدها ابا امها
وخالها فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال فان ترك عم الاب وخال الاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وما بقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمته
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم
للاب والام لان هذا كان الاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام فههنا يتفرقان فان ترك
ابن خالة وخالة لامه فالمال لابن خالة وان ترك ابن خال وابن خالة لامه فالمال بينهما نصفان
وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة
الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فللخالة الثلث
وللعمة الثلثان وان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة
وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلثان من
الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ
الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يوخذ اقل شيء له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة فثلثه ثلثة لا
يستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فتضرب تسعة في اربعة تكون ستة وثلثين فيكون ثلثه اثني
عشر وثلثاه لا يستقيم بين ولد العمومة لانه ينكسر فتضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة ويبقى اثنان وسبعون
منه لذلك اربعة وعشرون لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية ويبقى ثمانية واربعون
لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ان الميراث كله لزوجها. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها
فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله. حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال
المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل
ذلك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسماعيل عن عبد الملك الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره. علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت
وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث
له كله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بن
اسباط بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت
زوجها قال المال كله للزوج **باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محمد بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة
الربع واحمل الباقي الينا عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي
ابي حمزة عن اسمعيل بن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة
توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك
امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم
الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما احدهما
ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب
اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان
لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا **باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا**
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض

الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث
من الرباع شيئا قال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل
ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب
وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذاك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا فقال اذا
ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى
عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن
من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال
لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار لها هذا كذا لئلا تتزوج المرأة
فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم **باب اختلاف الرجل والمرأة في
متاع البيت** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني
انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل
فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم

النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل
وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال إنهما مدعيان جميعاً فالذي
بأيديهما جميعاً يدعيان جميعاً بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة
عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم
قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدته لم أروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته
إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة
إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن قال
بقول إبراهيم أن جعل البيت للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول
أنت فيه فقال القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع
للمرأة فقال أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما
يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت
زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة
من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي
طلقت من الأربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاثة
نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن الأربع نسوة
ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز أيهما أدرك
كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن
أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي قد أدرك قبل
الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك

ويحلف

وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن
ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها
هو الذي زوجها قبل أن تدرك الجارية قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب
للجارية. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً
من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي
يزوج الصبية هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت يجوز طلاق الأب
قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة لم يدخل بها

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل
أن يدخل بامرأته فقال إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها
وهو يرثها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن أبان بن عثمان عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن
يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً
ولا يرث منها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها
ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في
صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض فقال ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة. علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال المرض
ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي و
ابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي **باب**
ميراث ذوي الارحام مع الموالي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا كان له
قرابة كان يدفعه الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابي يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا
مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي ومحمد بن تيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو
الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول له سائل رجل مات وترك ابنة اخت له وترك
موالي وله عندي الف درهم ولم يعلمها احد فجاءت بنت اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علمها احد قلت لا قال فاعطها اياها
قطعة قطعة ولا يعلم احد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى
لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله
باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة

او يقع عليهما البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو
في كتاب علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا
قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم
يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط
عليهما البيت فماتا فقال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم
في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف درهم
كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا
ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في اليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال
تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم
لا يرثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله
على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في
بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له
باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعًا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان
عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت
حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال
فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث
الزوج من المراة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المراة الميتة
الباقي ثم ورث الزوج ايضًا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة * ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئًا * ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
الدية شيئا * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ
اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت فان لم يترك شيئا قال نعم اذا اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا ميراث للقاتل * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن

عنه القاسم بن محمد عن ... بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه صح

قتلها

قتلها كفارة لذنبه * محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت
دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى
ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث
الرجل اباه اذا قتله وان كان خطا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه * الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل للمراة من دية زوجها وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر * علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل
به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه * الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في
ذلك يريد تاديبه فقتله لا نلزمه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى
الامام قاتلا ولا دية عليه وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب وان كان به جرح او خراج فبطه الاب
فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطات الدابة
اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه
وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو انه حفر بئرا في غير حقه او احدث
كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان
هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة واخراج
ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية
في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم
الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب
وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطا
فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطا لدماء المسلمين لئلا يقتل اهل
الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم. عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال
ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان
كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا
قطعا النفقة عنهم قيل لهم فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام
حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى
ابن اخته ثلث ما ترك. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت
السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان
جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب قال فان ميراثه له وان لم
يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه فان اسلم وقد قسم فلا
ميراث له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال من اسلم

قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم
الميراث فلها الميراث. **باب ان ميراث اهل الملل على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بينهم**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام
من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مسلم لم يقسم فان للنساء مشرك
حظوظهن منه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون
ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادهم فهم
مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من وجه الانساب
المستقيمة لا من جهة انساب الخطاء وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان
مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها
اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما هي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك
ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها
ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئا فان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال وان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها
تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس
للاخوات مع احد الوالدين شيء **باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون** احمد بن
محمد عن علي بن الحسين التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم
جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين
فقال هم على مواريثهم **باب ميراث المماليك** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن

عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال
يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى
امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم
يدفع اليه ما بقي • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة
قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس
لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم
ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن
له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب • الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور
عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل
فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك أيجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان
يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد للمال وتعطيل
وهو منهي عن الفساد فان قال قائل فاذا كانت ام ولد لرجل ويكره الرجل ان يفارقها ولجها وتخشى
لا يصبر عنها ويخاف الفتنة ان تصير الى غيره هل يؤخذ منه ويفرق بينها وبينه وبين ولدها منها
قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان تحب الرجل ما ذكرت واحب الامساك لها فله ان يعتقها ويجعل
مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال فاذا ورثت اقل من قيمتها
ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها
ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فان ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع فعل ذلك وان شاء ان

ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال قد كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دنانير او درهما
واحدا او اقل من ذلك قيل له لا تبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة
ان كانت ما ورثته جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك عتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين
جزءا لم يجبه بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا او كسرا من جزء وكسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكاة
تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين واربعين ولا يجب فيما بين الاربعينات شيء كذلك هذا فان
قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين دون ان يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان
الله عز وجل يقول في كتابه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج في الشهور فجعل المواقيت هي
الشهور فاتم الشهور ثلثين يوما وكان الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها
الله عز وجل للناس فان قال فما تقول فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله فمات ولم يبين هل يعطى له جزءا من
ثلثين جزءا من ماله كما فعلته للمعتق قيل له ولكنا نجعل جزءا من عشرة لان هذا ليس هو من طريق المواقيت
وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة اخذنا الاجزاء
من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر فهذا تكرار
الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وهو تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى
له جزءا من عشرة اذ كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام ان له جزءا من
عشرة وجعلنا للمعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور
كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا
لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك
فبقي مالا لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه اذا ازالته عن المملوك يرجع الى ربه القائم فقد مضى
ما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي
بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث

باب الرجل يترك ابنين احدهما حر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل

قيل رايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر باب عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كاتب له ام مملوكة فلما
حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا
مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثيه على ان تعطيني بذلك عهد الله
وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله تعالى وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل
واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فهو ورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال
ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم
عليها وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا له واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه باب
ميراث المكاتبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته ورث
ما بقي . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما
اعتق منه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه
لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عن رجل مكاتب
مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه قال ابو عبد الله
انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فمات من شيء فهو لسيده وابنه رد في
الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما
بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء
عليه . حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع

امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد احرار فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول يحمل ماله بينهم بالحصص . علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من
يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين باب
ميراث المرتد عن الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين .
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال
يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله . ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة فان
قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن
دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت امراته منه فليقسم ما ترك على ولده . باب ميراث المفقود علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا
جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له
وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال
اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث
فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه . يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي
هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به
قال اطلبه . يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائة درهم
واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي
حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج
يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل الرجل

عن عبد الله بن سنان

عني فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ادفع
المال فكتب اتركه على حاله • يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر
وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب رجل من اصحابنا وهو يكره ان تشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل
له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي منذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة
عشر سنين ثم يشترى فقلت له اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت
فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
مثله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل
فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء
قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل جاء م
ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض
اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده
تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

ابن محبوب

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود
اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانتا
امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال
لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من
ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث
الخنثى من حيث يبول • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما
للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث
فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من
الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث
ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث
يورث قال ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى
وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا
قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن
ابعدهما

باب آخر منه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق العراد قال سئل وانا
عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث
الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال
عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع له يكتب

علی سهم عبد الله وعلی سهم اخر مقام الله ثم يقول الامام والمقترع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما
خرج ورث عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي ميراث
يورثه اميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر
يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال **باب**

علي بن محمد بن سعيد الاذربيجاني و محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا
عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي سأله عنها قال اخبرني
عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار
الى نفسه لا يحتمل معه انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او يكون رجلا وقد نظر
اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى
انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه **باب**

اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام
مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد
فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الاخر فانما يورث ميراث اثنين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه
على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد
باب ميراث ابن الملاعنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف
بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى

بن بكر

بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه حية
فلاقرب الناس الى امه اخواله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن اذا كذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته
وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده
ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به فان مات ورثه الابن ولم يورثه الاب. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان ولدها هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة
قال فسالته من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام
الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال
يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
وعلي بن احمد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد
قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت فهو يورث اخواله قال نعم. عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسالته عن الرجل
اذا كذب نفسه قال يلحق به الولد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال
زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا

ادعى ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن
الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته
لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة
ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوه فعلى ما بينا من سهام الاخوة
للام وان ترك خالا او خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب
بطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام
وان ترك ابن الملاعنة امراته وجده ابا امه وخاله فللمراة الربع وللجد الثلث وما بقي يرد عليه لانه اقرب
الارحام فان ترك جدة واختا فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها
وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كانه ترك اخا لام وابن اخ فالمال للاخ باب
اخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي لامام
المسلمين لان جنايته على الامام باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما
ذهب من رجالهن وصار رجلا وتزوجه وادخلته في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة
الرجال والنساء ما الذي تقترضون فقالت نشدوا الله ان لا يعطى حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل
الذي في يده الدار قصته وانه مدعى كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل
او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفة
الذي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له باب
ميراث ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
واي رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به الولد اذا كان من امراته او وليدته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولدها
وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها
فادعى ابنها فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

ولا يورث

ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يساله عن رجل
فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولدها وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه
على نحو ميراث ابن الملاعنة باب اخر منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث
ولد الزنا عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا فقال يسلم لولده الميراث من
اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون
ميراثه قال يكون ميراثه لابن المسلمة باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال قال اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطئتها يوما ثم خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص
عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المراة
تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي
وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها لم تزل

مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ثم ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها ولم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين وابنتين فاقر احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلاث بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يدها وان ترك اربع بنات فاقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يدها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين فادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه وان مات احدهما لم يورث لان الدعوى انما كانت على ابيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على ابيه

باب اقرار بعض الورثة بدين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم بينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم [فوالله ما] ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان التي على الزوج صار الفا وخمسمائة للرجل الف ولها خمسمائة فهو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها

فلها

فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لهما مما في يديها الثلث وترد الثلثين على الرجل ذي الدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها منه الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه

باب الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن
ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره **باب** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد
المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل انه لم
يكن للمولى بنت كما روى العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما روى العامة **باب**
ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها فقلت له
فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك
له قلت فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى
الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا • ابن محبوب عن
ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى
جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن السائبة فليس عليه من جريرته شيء ولا له
من ميراثه شيء وليشهد على ذلك • ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له

اذهب

اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين • ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل
ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة
عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن
جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا و
قد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال و
يكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من
تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين • محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته فهو يرثه **باب** آخر منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين
يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك • عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسالته ان ياخذه
كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له مالك لا
تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا المال النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال
له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا المال النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه
فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك •

تم كتاب الفرائض

ويتلوه كتاب الحدود ان شاء الله والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
رسوله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

كتاب الحدود من الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر
اربعين ليلة واياما احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلم في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله
رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين
صباحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن
الحسين عن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله
جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء
مستورا على المسلمين عدة من اصحابنا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نصف الجلدة
وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ابو علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه
وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز ذلك الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل
عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد
حدا قال نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن اخذها
من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل
غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص
بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة امام عادل افضل من عبادة
سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله

يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من
الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله
الاكبر والجلد حد الله الاصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا
انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه
وجعل على من تعدى الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات
الله عليه انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية
لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من
وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الجلد والرجم ومن يجب عليه ذلك حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد
كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وباسناده عن يونس عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القران قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وباسناده عن يونس عن عمر بن رياح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يجلد وذكر ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام

وقال ما نعرف هذا اي لم يجلد احد ويرجم ويضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بها **باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان
عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان
كانت عنده امراة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ، علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق
فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في
بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ، علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما
يغنيه ، علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل تكون له
الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة
قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما
اوجب ذلك عليه لانه يملكها ، عنه عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى
يكون عنده امراة تغلق عليها بابه ، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال
فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به
وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان
له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي
اذا زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر ، علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل
الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في
رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن
قال عليه الجلد ويدرا عنه الرجم ، علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب
عنها قال لا يرجم الغائب ولا الملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن **باب الصبي يزني بالمراة المدركة والرجل يزني بالصبية
غير المدركة** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخرها فتيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة
او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية **باب
ما يوجب الجلد** حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ، علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل والمراة يوجدان في اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ، علي عن ابيه عن ابن محبوب

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا
في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة
ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل
والمراة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة
يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المراتين
في لحاف ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا اشهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال
وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت
مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد
مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف
واحد مجردتين جلدهما كل واحد منهما مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه
اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر
الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث باب
صفة حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين

الضربين

الضربين جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق ثيابه
فقال بل يجرد باب ما يوجب الرجم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة
انهم راوه يدخل ويخرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب
الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد راوه يجامعها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج باب
صفة الرجم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس
بعد باحجار صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام
ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن
اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك قال اذا
كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما
قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك
اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن

ويرمي

العوامر بساق بعير بعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي
حاضر معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال
مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر
على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان
وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه قال
فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال
لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما
في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة
فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت
اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم فقال اكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت
بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين
فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات
بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك حاضر اذ فعلت ما فعلت او غائب قالت بل حاضر
قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث
المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني
اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه

فانا اكفله

فانا اكفله فرجعت الى امير المؤمنين فاخبرته بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال
افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال
اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من
دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله
عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا
امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال يا قنبر ناد في الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد
الناس صح
باهله وقام امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين
لما خرجتم بكرا وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى
منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وباردیتهم والحجارة في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس
معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في
غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا
يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلثة
عليها الحد يومئذ ما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه
ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم علي بن ابرهيم عن احمد

محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ
فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال
نعم قال فامره امير المؤمنين صلوات الله عليه فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل
عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى
نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب
ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته
فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا
معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان
فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال
يا معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في
عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة
احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه
الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل
يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم ٥

باب الرجل يغصب المراة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر صلوات الله عليه عن رجل اغتصب
امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا
كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احدهما عليهما السلام في رجل
غصب امراة نفسها قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يغصب المراة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابي

عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام
اذا رفعا اليه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذا من الضربة
قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد
بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته
قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يتخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن حمران عن بكير بذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه
الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني
اذا جلد ثلاث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي صلوات
الله عليه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ ٥

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة
مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال
في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها
فلو شاء قتلها فليس عليها نفي ولا جلد ولا رجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها
شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف تأتي اللذة

وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها باب
حد المراة لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي
هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول
غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني
المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا
يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من
يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال
لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال
اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة
المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة
تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان
كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من
نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك
قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة
فتسال حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها و
بين الذي تزوجها قلت فالمهر قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي
بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها
زوج غائب عنها فتزوجت اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها

بين

بين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصاب منه شيئا فلياخذه
وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا
تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد باب الرجل ياتي الجارية وله فيها
شرك والرجل ياتي مكاتبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم
ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه
قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر
لاستفسادها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية
وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر
ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا
يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع
عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها
حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر
نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب
على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة
بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي احمد بن محمد الكوفي عن محمد
بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف
القيمة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد

ويعزر بنصف القيمة اذا احبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها و
يضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة **باب**
المرأة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بامرأة مع رجل
قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك
لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه **باب**
الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة
شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا **باب**
الرجل ينكح امته ثم يقع عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نكح امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **باب**
نفي الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي
من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل يجلد
ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر
الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى
اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض
الى بلدة يكون فيها سنة **باب** **حد الغلام والجارية التي يجب عليهما الحد تاما**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا
جعفر عليه السلام فقلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها
قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او
اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب
عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت

عليها

عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من
اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه
ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة
التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس
عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين **باب الحد في اللواط**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل وامرأته قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما
لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سيف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال وجد رجل
قد نكح في دبر فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم
فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال علي اري فيه
ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال
وما هي قال ادع بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم
في اصلابهم ارحاما كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة
كغدة البعير اذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل
مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال

معه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب [illegible] اقيم قائما
ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما
حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت
ما تركت يريد بها مقتله والمدعوم عليه يحرق بالنار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه
اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رباب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد
عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل
مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال
ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا
امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم
اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك
فسألته ان يطهرني فخيرني بثلثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم
فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باكي حتى جلس في الحفرة
التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه

وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء
وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي
عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين
ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي
جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا
فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن
عثمان عن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليهم اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد
اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا
امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة
فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله
ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ
منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فيذهب عذرتها ثم
ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب
النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين عليه السلام
فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤل ما كان عندي فيها اكثر مما
قال ابني. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة
فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل
المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له
ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية

[illegible]

يبدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين **باب الحد على من يأتي البهيمة** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن يحيى عن سدير عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يأتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن
ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ∘ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة او شاة او
ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة
محرم ولبنها ∘ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم ع في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كان البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له
قومت فاخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل
هذا وامر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل ∘ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة
فيولج قال عليه الحد **باب حد القاذف** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلثة يعني ثلث
وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانين
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ∘ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت ∘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت
رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ∘ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال
لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ∘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا

عن ابن

عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة ∘ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام
المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ
حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف
يجلد ولا يجلد فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد
اقيم عليها الحد فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة
واقامة الامام عليها الحد ∘ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد ∘ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغتصبة يفترى عليه الرجل فيقول
يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ∘ علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة
انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها
له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد لقذفها زوجها ∘ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا قال ان كانت امه حية ثم شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضربناه ثمانين جلدة فان كانت
غائبة انتظرناها حتى تقدم فتطلب حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضربناه
المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ∘ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه
رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات
احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف
والاكرام والتعاهد ثم حضر سفره فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى ادركت
الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت
ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة
معها كانت قد اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره و
صار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك

تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته
قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورميتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها
وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا بعض ولدي
او اخواتي ولذلك كنت لا ابتغي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله صنعت
ما فعلت الذي رميتني به امراتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت
بها امراته فقال اخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير
المؤمنين عليه السلام اقضي فيها فقال واخبره بالقصة كلها واقرت المراة بذلك قال وكان الحسن
بين يديه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن نعم على المراة الحد لقذفها
الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو
كلف الجمل الطحن لفعل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجلد قاذف الملاعنة. ابن محبوب عن نعيم عن ابرهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة
ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل
فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد. ابن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل يا
معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف. ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا
نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال
ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب
عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا سألت الفاجرة من فجر بك
فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم. الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال

تضرب

تضرب حدا لان المسلم حصنها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد
ادركت او قاربت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ.

باب الرجل يقذف جماعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا. عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله.

باب في نحوه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي
بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اول الشهود
الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل احدهم فاجلد. محمد بن يحيى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا
يرجم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما في ثلثة
انه زنى بفلانة وشهد الرابع شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن
يجي فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

باب الرجل يقذف امرأته وولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد
واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها. علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان

يدخل بها جلد الحد وهي امراته • عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
وفرق بينهما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان لم تفعل رجمت فان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين المراة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري
على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يقذف امراته
يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجر بها بين رجليها • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف
امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد • علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض • يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه
بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من
ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه

وامه

وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه
يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد
لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها
ولد من غيره وكانت لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها ضرب الحد
وهي امراته **باب صفة حد القاذف** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين
الجلدين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله الا ينزع شيئا من ثياب القاذف الا الرداء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد
ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير **باب
ما يجب فيه الحد في الشراب** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة
قليلها وكثيرها حرام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال
ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام
علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ان في كتاب علي
صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف
كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف

ذلك على ثمانين انا رايت ذلك عليه السلام على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال
عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام
فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر فاذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا اشربتهم يكون ذلك في بيوتهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال اتي
عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يجلده
ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما
ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام
يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن
السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به
ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال
اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم

حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني
ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل
الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال
له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو
علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة
وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل
معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل و
قص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان
تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه
آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل
يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب
حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال
كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال
ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود
في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن صلوات
الله عليه في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم
ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب
الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في
الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة **باب ما يجب على
من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه
في الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم [ظ لان يشرب]
فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا
لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر
على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه
عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه
ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على
نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن
عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة

اذا اقرت

اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر
على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به
عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه **باب قيمة ما يقطع فيه السارق**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة قال قلت بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار فقلت هو ادنى حد السارق
فسكت عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار
وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من
ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين **باب حد القطع وكيف هو** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب
القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام
واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد
والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق

بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا
سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي
عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع
بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله من سارق بعد يده
ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد
سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله لا اخالفه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق
بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت
شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه قد
قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له
فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم
فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده
لانه اعترف على العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا
فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها
قال يدرا عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال لا تقطع اليد والرجل
ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق

اذا اخذ

اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى
فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و
السرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك
فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله
ويترك له عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع
ايديهم فقال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجتروها وان لم تتوبوا
تجتركم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشل اليد اليمنى واشل الشمال سرق قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ولا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رايت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين
يقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية **باب**
ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع

في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة
من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب
قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من
قميصه الداخل قطعته. علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اختلس درة من اذن جارية
قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى
لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه.

باب الاجير والضيف

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا
وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال
ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به
الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي
ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من
بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف
اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن عثمان

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقطع
فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء فلا يقع عليهم حد السرقة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء
فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق
من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن ولا يقطع
ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل امه فقال لا يقطع لان ابن الرجل وكذلك
ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول.

باب حد النباش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد
الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين صلوات
الله عليه برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه
بارجلهم فوطؤه حتى مات. حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء.
عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اخذ نباش في زمان معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال
رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق و
هتاك للموتى. محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال
سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فان
تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها
فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا
وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما
سارقا انفسهما واموال الناس. **باب نفي السارق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى. **باب ما لا يقطع فيه السارق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله. وبهذا الاسناد
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك. وبهذا الاسناد
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم
قيمته مرتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم
النخل. **باب انه لا يقطع السارق** محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد
القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم
واشباه ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة يعني عام مجاعة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يقطع السارق في ايام المجاعة. **باب حد الصبيان في السرقة** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي
يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل
من ذلك. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي
عليه السلام قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

في المجاعة

حماد

حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف
الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام
بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن
عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال لم
يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا
يضيع حد من حدود الله تعالى. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها
ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام
قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام
وسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه
باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى
قال يجلد خمسين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان
لها زوج او لم يكن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في

عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان
يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن
محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء
من الحالات قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا
زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في
ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه
من سهم الرقاب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عقبة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت أحدّها قال نعم ولكن ليكن ذلك
في ستر لحال السلطان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي نصر عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فاذا زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مولاه
من بيت مال المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مملوك طلق امرأته تطليقتين
ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة • علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق
منه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر
ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه
يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما
اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد
تقضى منها ثلاثة ارباع وبقي ربع تجلد ثلاثة ارباع وبقي ربع الحد بحساب الحر على مائة فذلك خمسة
وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون
جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

وعن ابيه

وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه
قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل
مسلم قال يجلد الحد ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم
يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد
اذا اقر على نفسه مرة عند الامام انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة عند
الامام قطعها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو
قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عبدي اذا
سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء •
علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل كانت
له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر
ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع •
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او
كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يجلد
الحر واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قيل ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة
فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب

لزمه حد وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه
وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر
ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان
فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت
عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا امنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال ان الحد في اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة
قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد
الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا
لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر
من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا
بين المسلمين باب كراهة قذف من ليس على الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع
على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت
على ذلك منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا
قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا باب
ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين

افترى

افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال
فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس
الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان
فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير
قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وفي هذا الاسناد عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد قتل ادب
وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا اخر
ابن المجنون فقال له الاخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال
له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن
ابراهيم عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين .

سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضربت خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة وعشرين سوطا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين
قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا
فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد ۰ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير ۰ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ۰ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الهجاء التعزير ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ۰ محمد بن جعفر
عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اتى المراة وهي حائض قال يجب
عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد
قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ۰ باب الرجل يجب عليه الحد
وهو مريض او به قروح ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام
منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته فقال هذه مسالة من تلقاء
نفسك او قال لك انسان ان يسالني عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة
مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب
به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ۰ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم

والاعمى

والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل
اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها
عليه فتقتلوه ۰ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد
فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال
نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة
ثم ضربه بشماريخه ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى
يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه ۰ باب حد المحارب ۰ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم وسهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان
عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة
مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا
اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما
برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم
عليا صلوات الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن
فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليهم انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال
قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يقولون هذه دعارة معلنة
وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار
الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الآية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم إلى آخر الآية أي شيء
عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى وإن شاء
صلب وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال إن علياً عليه السلام نفى
رجلين من الكوفة إلى البصرة. علي بن إبرهيم عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا
يتصدق عليه. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل أبا عبد الله يطعم ولا
عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك إلى الإمام يفعل
به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو الجناية. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة. علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله صلب رجلاً بالحيرة
ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه. علي بن إبرهيم عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله
بن إسحق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا الآية فما الذي إذا فعله استوجب
واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن
قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف
فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض قلت كيف ينفى
وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه
منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج
من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها
قال إن توجه إلى أهل الشرك ليدخلها قوتل أهلها. علي عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن ارض م
عبيد الله بن إسحق عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فإنه
سيتوب وهو صاغر قال قلت فإن أم أرض الشرك يدخلها قال يقتل. علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم

بقدر ما عمل ثم ينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر
عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب. علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي
بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق
وقلت إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على
قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل
ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم
يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن
شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب
وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى
الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال
فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن
عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وأخذ المال ثم على الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة
[illegible] وسرق قال فقال أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه
ألهم ذلك قال لا عليه القتل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي
عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له إن أصحابنا
يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال لا إن هذه أشياء محدودة
في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإن أخذ ولم يقتل
قطع وإذا فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع

باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة
ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال
والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله قال لا إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها. علي بن إبرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلاً من
العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحد إذا جهله
إلا أن تقوم بينة عليه أنه قد أقر بذلك وعرفه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان

جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقيم عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي رضي الله عنه فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

بابُ من وجب عليه حدود احدها القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

بابُ من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

بابُ العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس حد بعد العفو قلت له ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو لامه متى شاءت اخذت بحقها فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها

يجوز عفوه باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد الآخر ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ه

باب ان

باب ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك قال وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها
وافضى بينهما فلم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه
فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام
فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فانك ان رجعت لم
اقبل منك رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم
ثم ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من
سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى
الامام فيقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الاترابي الكاسي عن
الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
واله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك
منه ما اسلم منافق ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى
الله عليه واله اتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده
ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله كان يحكم في زنديق
اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف رجل بالبراءة اجاز شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
واله المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع

علي بن ابرهيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة
واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة
واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى
مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في
افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عمن شتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفعه الى الامام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله
ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر صلوات الله عليه قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من اهل الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد
عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال
لهم لئن لم تنتهوا او ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا
فامر ان يحفر لهم آبار فحفر لهم ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم
الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا **باب
حد الساحر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
حبيب ابن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه **باب النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله

امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة
اسواط علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب
عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه
ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال من اتى عبده تجريدا وتخويفا وحبسا او تهديدا فلا حد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة
لانها قتلت ولدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق
كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير
وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين
الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر
نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف صار مهر نسائها ان
نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب
لها المهر كاملا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد
من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه محمد بن احمد عن ابي عبد الله

الرازي

الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به محمد بن
احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن
ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته
فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في
العلانية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن
الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى
رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه
واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه يولي الشهود
الحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال
ان هذا افترى علي قال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام
في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا
يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل
اكل مال اليتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي
بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية
نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا
فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا السمن والعسل
حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا
فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل
الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي ابدا قال ولم قال يخبره الله ربي اني بريء فيبرئني فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال
اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في
غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله من يدلني على هذين انكلهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين
سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو من مال الله ليس عليه
شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم
حتى برئت منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من
من بيت المال. علي بن ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل
واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم
انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه
الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله
فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس منها شيء يشبه
الآخر فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته فلم يكن له
حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الحد

واما الرابع فعبد ضرب نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه
الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل.
علي بن ابرهيم عن الجمال علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير كان شواه و
ادرجه بريحان فقال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت من لحم
المعز فكان نخلفا منه ثم قال له انك لو اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه
حتى شغر ببوله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن صلوات
الله عليه يقول اشتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل
المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له
مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن
الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه
فقال ما ترى قال يؤدب فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله
عليه وآله وبين اصحابه فرق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال يا
هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم
ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفا على رأس
حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل
بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال
فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب
فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له
الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا
يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله

ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق
قال فقال الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو ردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام
أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني
فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه
أن يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من
الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عرنة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فقال
من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال
محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله
أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحق
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه
فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله قلت جعلت
فداك فكم ينبغي لي إذا قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحق إن كنت
تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة
أو ستة وارفق علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء
ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه
السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها
كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه وبهذا الإسناد
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث
أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله إلى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث إليه
أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم أما والله إن المقام معك

لذل

لذل وإن فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول ادفع
بالتي هي أحسن السيئة أما قولك إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك إن فراقك لكفر
فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة فإذا
رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام
فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا
فقالوا أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلي محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما
صاحبه فدمي وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال أحدهما
ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني أظنك قد
سألت من حولك فأخبروك فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى قال فقال وما الحسب بواحد
فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت إن هذا
لحسيب فقال وما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه مشرك ولا بغي فأمر به فقتل عنه عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي
شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال
الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال
الدم والله لولا أن تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك
بذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت إنه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد
في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود ويتلوه كتاب الديات
إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات

باب القتل حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط
عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا
فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في
دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر
يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما تقول يا رب
سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال
في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله
وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنك
رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس
جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما

قال

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما
ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له
مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتي يوم القيمة
ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك
حتى قتل فاصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني
لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم
قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى
الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب
من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو

كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل
الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في
حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا
الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال اي شهر اعظم حرمة
قالوا هذا الشهر قال اي بلد اعظم قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد في ذوابة سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا
ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب ان من قتل مومنا على دينه فليست له توبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مومنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل
واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال
ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب شيء من اشياء الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل قتل مومنا وهو يعلم انه مومن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك
او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه
اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صرارا ثم لينظر مواقيت الصلوة
فليلقها في دارهم **باب وجوه القتل** علي بن ابرهيم عن ابيه قال وجوه القتل على ثلثة
ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه
ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد الرجل مومن من اولياء الله فيقتله على دينه
متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من مثل من قصد
نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة
لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل نبي نبيا ولا اماما
اماما ولا رجل مومن عالم رجلا مومنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم
بعالم اذا كان ذلك على قصده منه فمن هنا ليس له الى التوبة سبيل واما ما يجب فيه القود
والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه لسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله
فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما
ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على
جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبل منه
الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطاء فعلى
ثلثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه
الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطاء ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم و
بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المومنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب
فقتل ذلك المومن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مومن نزل دار الحرب

فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم
وبين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو
لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطأ الذي يجب فيه الكفارة والدية
فرجل اراد سبعا او غيره واخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي
عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به
الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل
وان لم يكن عليه بينة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة
فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام عند الفتى يحيى بن سعيد قضايا انكرتها قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا
فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به
راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك
على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من
ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث
به ولكن يجيز عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة
اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ
الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر
عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة
او باجرة او بعود فمات كان عمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء

الفضيل

الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى
يقتل والخطأ الذي لا يتعمده يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا
بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه
والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث
يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي
الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى
اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى
ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل
السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف
من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية
الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها
طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب
والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية

قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ويؤخذ من أصحاب الإبل
الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار
قال جميل وقال أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته
قال دية وثلث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عن
الرجل يقتل في الشهر الحرام عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في قتل الخطأ مائة من الإبل وألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم وألف دينار فإن كانت
الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والاثنتين
لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفة
طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما
عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك
قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها قال وروى ذلك بعض
أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن رضي أصحاب العمد
الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه
يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية
فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار
أو مائة من الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي
ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث
سنين وتستأدى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على
الباقين بتسعة أعشار الدية علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن

أبي عبد

أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة
وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك
نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من
كليهما عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن
أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن
الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال
إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة
الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة شربوا فسكروا
فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل
واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين
فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما
غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماسا ثلاثة أخماس
على الاثنين وخمسين على الثلاثة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال
إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد وإن كان قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة
نفر فوقع على أحدهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم
أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر

شاء قتل الحر بالعبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد **باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المومنين صلى الله عليه واله وهل عبد
الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن **باب الرجل يقتل الرجلين**
او اكثر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد
فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المومنين
صلى الله عليه واله هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث
نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط
بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله واخبر بقضاء امير المومنين صلوات الله عليه فاجازه
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في اربعة نفر
اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
باب الرجل يخلص من وجب عليه القود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل
وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يودونها جميعا الى اولياء المقتول **باب**
الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى

مات

مات غما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين صلى الله عليه
في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله
فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه
امسكه على الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول
يا امير المومنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر
في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر في هذا المكان وحضرته فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو
جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المومنين اقض بينهم
انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم
جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
ما تقولان كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا
ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله
ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا
فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر
اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس
عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المومنين صلى الله عليه واله واحد منهم امسك
رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الروية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل **باب الرجل يقع على الرجل**
فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ابن محبوب عن ابن رئاب
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال

وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء **باب نادر**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد سبيل. علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله برجل وجد في خربة وبيده سكين
ملطخة بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به
اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا به وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين
ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير
المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين ملطخة بالدم والرجل يتشحط وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا
فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه خذوا هذين فاذهبوا بهما
الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما
فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل
ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فخلا عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهد عليه الشهود
انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند
الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان
يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي
اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلونه بها قلت
ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه

قلت

قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء
الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي
اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر
وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه **باب**
من لا دية له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى
عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له
عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب
رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما قال اذا اطلع
الرجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس
عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي
خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك. يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه لا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق
رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر. قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على

النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص
حتى افقأ به عينيك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعل تقول ذاك لنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سالم بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا
قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت
حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله علي عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها
اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه
قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما
دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالصديق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود ه
علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال
اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء **باب الرجل الصحيح العقل يقتل**

المجنون

المجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا
شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و
يستغفر الله ويتوب اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة
فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون
ديته على الامام ولا يبطل دمه **باب الرجل يقتل فلم تقم الشهادة عليه حتى خولط** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص بن البختري عن بريد بن معوية
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا
عليه انه قتل حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية
من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم **باب في القاتل يريد التوبة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت
يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في
دارهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور
عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد
ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت
علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهدهم عليهم قال ففعلت
فابوا فاشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليه السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها
متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فان اخذ شيئا فهو يحسب لك في
الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن
الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا بحد
فوجع فمات من ضربته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغيرهما
قالوا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما

هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم **باب قتل اللص** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن الرجل ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تعاربنا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا ورواه الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحر السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال ترى بالصبح من خفا قال قلت لا قال فان امرنا اذا كان كان ابين من الصبح قال اثر قال من اوله جيل يظفر اهون من مزاولة ملك لم ينقص اكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة **باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام

لا يقتل

لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ **باب الرجل يقتل المراة والمراة يقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المراة في النفس والجراحات** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراته عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل رفعوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وسألته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة

تعاقل الرجل الى ثلث الدية فان بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديات فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في
الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب
امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا
الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف
ويقتلوه ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال جراحات الرجل والمراة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت
جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل فقأ عين امراة قال ان شاءوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ
ربع الدية وقال في امراة فقأت عين رجل عمدا انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ابوعلي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال اذا قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع
اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المراة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف
باب من خطأه ومن عمده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية

قال وان

قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امراة وعبد
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فليرد لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر
عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في
ماله فان لم يكن له مال فان دية على الامام ولا يبطل حق مسلم **باب نادر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل
مملوكا له قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضى بالدية **باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل
يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن
مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعضهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه

قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال
المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله في امرأة قطعت
ثديي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكّل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب

الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويغرم ثمنه دية العبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا
فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه يكون
عبدا لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل
الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل
به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا باعوا وان شاؤوا
استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية
اخرى ويستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار وعنه
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر
دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده
شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلاث الاصابع قال لقيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل
مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة
ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية
يونس لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في
الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله في عبد
فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حقا للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل
احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتله
وان شاء عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن مسلمة عن هشام بن
احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال
قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته

الى اولياء المقتول فاذا مات الذي ديه استسعى في قيمته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب
قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته
شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من
مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي
جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته للحر فان شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية
بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده
رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف
درهم قال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وعنه عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا
فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن اسماعيل بن الفضل

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم
شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي سواء فقال نعم الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض
ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابي ايوب وابن
بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
فقال دياتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قضى في جنين اليهودية والمجوسية والنصرانية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع
كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلت الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار

والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن
فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية
وفي احدهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد الانف
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جدعه
الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية
وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن
ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي
الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع
الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية
كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل
الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته
برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية
كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية
كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا
قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب
امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك
وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه واله في رجل قطع ثدي امرأته
قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله
في رجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه

ثلث الدية وما كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل
قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الثلثان
قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط
شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع
اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من
الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان
كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده
قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان
اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ولا اخذ لها دية قتلوا
قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابا عباس انشدك
الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجل اصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول
لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل
فقال جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود
وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال
ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى
عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور
الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل قطع
يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في
العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي بن ابي طالب صلوات الله عليه بنصف الدية في العين
الصحيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه
ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر
بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين
فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا
علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم
استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب
البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجليه في القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين
صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين

قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا
لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى
فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال
انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه
ليس له جارحة يقاص منها ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من جراحات الجسد ان
فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال
ان ارضوه بما شاء فهو له ۔ محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد
فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا
فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه ۔ **باب ما يمتحن من يصاب في سمعه او بصره
او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم
يفصح منها ۔ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه
به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ۔ عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به

سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر
عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضرب سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال
وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه
الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق ثم قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد
الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ۔ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه
فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام
كانت الدية بالقصاص من ذلك ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن
بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فربطت
عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا
حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر
بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك ۔ علي بن ابرهيم رفعه
قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه
لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلى الله عليه ان صدق فله
ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه
يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه
يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما
ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود
فقد صدق ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى
قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى
الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم تعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس

من خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن
قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه اذا اصيب
الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر
وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا
الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب
له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه
كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه
وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله
المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصاب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن
ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على
ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فانتقص بعض نفسه
باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق
الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب
ثم يوخذ بحساب ذلك منه **باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاحدث

حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل
ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم
يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت
فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل
ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست
ديات **باب آخر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص
منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه **باب**
دية الجراحات والشجاج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة
ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة
ثلاث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون والجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية
لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال
هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر
الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط
والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره
ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب من قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك
العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه واله في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر
دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله فقال هو
ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية
وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت
جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا
يبست منه الكف فشلت الاصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلث ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية فقال نعم قال وسألته عن
الاسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر
خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله

قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه واله في النافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو
باب تفسير الجراحات والشجاج اولها الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم
ثم الدامية وهي التي تسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة
وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن
الموضع الذي خلقه الله تعالى ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير
في جوف الدماغ **باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا
وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا اثنا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى كم تقسم
دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر
سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب
خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب
فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها ستة آلاف درهم فجميع
دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي صلى الله عليه
قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال
انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير
المؤمنين صلوات الله على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل ام ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في
الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك
عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من عشر فيها دية
قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية
له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما
كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال

ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين صلوات الله عليه على
ابي الحسن الرضا عليهما السلام فقال هو صحيح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب
قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فكتب الناس
فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب
شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك **الانف** فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه
نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت
نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت
نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف
باب الشفتين وبالاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشتت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت
والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته **الخد** وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم
فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا
فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت
رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون
دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من
الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا

ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا
فان سقط منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا وفي دية
الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان
نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة
ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في اللطمة يسود اثرها هام
في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت
ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف **الاذن** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك **الاسنان** وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا
والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون
دينارا وفي الناب ثلاثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى
الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا
وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمس
مائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر
بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا
بعيرا في كل سن **الترقوة** رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها
ربع دية كسرها عشرة دنانير **المنكب** ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا
منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا **العضد**
وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا **المرفق** وفي المرفق اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس
كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة
دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا **الساعد**
وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت قصبتا
الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة
دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
ثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هو فيه **الرسغ** ودية الرسغ اذا رض فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار **الكف**

وفي الكف

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وان فك الكف
فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا ونصف دية كسرها
وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف
تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها
وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية فكها عشرة دنانير وفي
دية المفصل الثاني من اعلا الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه **الاصابع** وفي الاصابع
في كل اصبع ثلث دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية
كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه ربع عشر دنانير و
سدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي
صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي
موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها

عشرون دينارا او نصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرا ثلثة عشر دينارا وثلث دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة

الصدر وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنا شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شق الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحة على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا الكسر منها مائة وستون دينارا ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار

الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلث مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا

الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار

فان انصدعت

فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا

الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار

الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار

القدم وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الاصابع والقصب التي في القدم الابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلثا دينار ودية صدعها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلثا دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلثا دينار

ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربع دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وفي المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار
وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود
فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير • رجع الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة
الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج
فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته ودية البضرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت
الصفاق فصارت ادرة في احد البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية • باب
دية الجنين • بهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال دية الجنين مائة دينار وجعل جمل م
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك
ان الله تعالى عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم
مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة
اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة
خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس
المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة
وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء

من الجنين

من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وغيره عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا و
للعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس
ثمانون دينارا فاذا تم الجنين فله مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة
الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا
كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة
عليك غرة عبد او امة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى فالقت ما في بطنها ان م
ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال
وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت
بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة قال عليه
عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا
وان كانت عظما فعليه الدية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون

وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح
النطفة قال عليه عشرون دينارا قلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها
فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية
كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة
تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة
قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم
بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة العظم
خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك
فان فيه الدية كاملة صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج
في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت بثلاث
قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على
النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا
ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا
شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف
قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان
عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى
تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ان ذلك عظم كذلك اول ما
يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين
قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا
كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استحق
الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله عن هذه المسألة في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استقصى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبيدة بن زرارة قال قلت لابي عبد الله

ان الغرة

ان الغرة تكون ثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي
حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام
عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين
دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته
وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال
هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة
له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت ارايت تحوله في
بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب
الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم
وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع راس ميت او يفعل به ما يكون فيه احتياج روح الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو
خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه
بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسالة في هذا ويقول
اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند
احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل
له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو
على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك
الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا
فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار

قال فابلغه ذلك قال فقال له فسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم
عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه
جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير
لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم
الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قطع
راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن
خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم
منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية
فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي
فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن عليه دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح
وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين
امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في ارضه او في داره فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان
واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها

فعقره

فعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره وفي
ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما سقط فيها * عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن * سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه
كان عليه الضمان * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير
على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب
ان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من
الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضربه على الفخذ بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن
للدية ويقتص ثمن بختيه * وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو
ضامن لما كان من شيء * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا

قال الغرم على مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره
فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله
عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من
اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها
شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور
في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال
الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح
الخزاز عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي عليه السلام ائت ابا بكر فسله فأتاه
فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فسله فأتاه فسأله فقال
علي صلوات الله عليه ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان
كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو
فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام
فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق
للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه
الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه
في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما

قلتم

قلتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في صاحب الدابة انه يضمن
ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين صلوات الله
عليه وآله تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا صال الفحل اول مرة لم
يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره
كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى
السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب **باب المقتول لا يدرى من قتله** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد
مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام
ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات
ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم
عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما
مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية ثم

وورث الزوج من امراته الميته نصف ثلث الدية التي ورثته من ابيها وورث قرابة الميت
الباقي قال ثم وورث الزوج ايضا من دية المراة الميته نصف الدية وهو الفان وخمسمايه دينار
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين صلى الله عليه وآله ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال
المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلى
الله عليه وآله قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله
فديته من بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ازدحم الناس يوم جمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى الى اهله ديته
من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه وآله ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله او شجه وقال
ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفعه الى امير المومنين فوداه من بيت المال ه
باب آخر منه علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم توجد بينة
على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات
وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شي ولا
يبطل دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين صلوات الله عليه
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب
الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين صلوات الله عليه وآله

في رجل

في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف
الدية على اولياء المقتول المقاد منه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال
فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفا وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد ولاد
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار
البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من
الميراث شي قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال للنساء
عفو ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المومنين صلى الله عليه وآله من عفا من ذوي سهم فان عفوه جائز
وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم
يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما
وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن
فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين
قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل او
الرجل يعتدي بعد العفو فيقتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر من

من ذنوبه عنه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه
عن دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان
قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل
الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان
ولا يمطله اذا قدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل
الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان
اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية
او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا
عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله
فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج
اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به

الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره
خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن
فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه
اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق
وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار
فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على
اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي
صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك
لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال
فذكر مثل ذلك حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة
فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول
الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا
فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين
اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة
خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان
نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء
المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا
من الانصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين
من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه واله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف
نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من
الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه واله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام
انما جعلت القسامة احتياطا للدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال
رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله
حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان تكون البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة
في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه واله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه واله
لو لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه واله فقد
اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها قال
كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن
اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم
قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق
اليهود فقال انا اذا اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم
في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل
عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى
عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين للمدعي قبل المدعى عليهم
فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا الدية قبلوا وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم
ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اليهم اهل القرية الذي

وجد فيهم

وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن
ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام
ما افتى به امير المؤمنين صلى الله عليه واله في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست
فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في
النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت
ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة
اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك فان كان
سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في
الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره
حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان
الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست
مرات ثم يعطى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا
وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين صلوات
الله عليه برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال فمن اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل
الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم
يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في
الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية
على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة
ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشاء ولا تدخلن
فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين فان لم يكن في كل سنة نجما
حتى تستوفيه ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان
له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم
وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى
الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **باب** عدة من اصحابنا عن سهل
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا مع امراة

فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه
علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا
بالزور قتلوا جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع
وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويودي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن
يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم
ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول
ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين
جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة و
يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه
سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف الدية
ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما
دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد
الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى
او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما **باب**
ما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس
فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن
محمد بن زياد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
صلوات الله عليه قضى في عين دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله رفع اليه رجل قتل خنزيرا
فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك لبني جذيمة • علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب لاهله • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي
وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها • احمد بن
محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في ثورين اصطدما فمات احدهما فقضى
الباقي دية الميت

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل استغاث
به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل
يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا
له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له شعرت ان فلان بن فلان
سقط في البير فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك قال اني خرجت اعدو بسلاحي
في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم
يستقي من البير فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلي من دية هذا فقال ديته على القوم
الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان
اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود صلى الله عليهما
اتته امراة مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت نائمة على سطح لي وان الريح
طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود الريح فقال لها ما
دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة
بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما
امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت

عليه م

فانكسرت

فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بم احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم
لدي احد من العالمين • عدة عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
صلوات الله عليه ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال
فقلت قد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي ان حريزا شهر السيف
وليس مني من شهر السيف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين صلوات الله عليه امراة
صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين فسلم عليها قال فراها مهتمة
فقال لها مالي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على
امير المؤمنين فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب
بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذ تربة من قبر رجل مسلم فالقي في قبرها لقرت قال فاتيت
ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها
ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلا سبيله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم • علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله
عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول
فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين صلوات الله
عليه المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما

ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر
خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي
خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى
شريح فقال له امير المومنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المومنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة
على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المومنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم
في مثل هذا فقال يا امير المومنين كيف فقال امير المومنين والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به
احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم
ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم
واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم
دعى عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المومنين عليه السلام
في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم
دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره و
ما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المومنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من
منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى معكم
قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه
قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي اي يوم مات ومن
غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع
ما يريد كبر امير المومنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان
صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح

يا امير المومنين كيف كان حكم داود النبي صلوات الله عليه فقال ان داود النبي عليه السلام مر
بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضا يا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي
مات الدين فقال له داود النبي عليه السلام
ومن سماك بهذا الاسم قال ابي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المراة ما اسم ابنك
هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان
اباه خرج في سفر ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل
اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات
الدين فسميته قال داود عليه السلام وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت
نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك
هذا عاش الدين ثم ان القوم والفتى اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المومنين
عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي
فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد
قضى امير المومنين عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قبل وما ذلك
قال دخلت المسجد مع امير المومنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم
يسكتونه فلما راى امير المومنين عليه السلام قال ما يبكيك فقال يا امير المومنين ان شريحا
قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال له امير المومنين عليه السلام ما هي فقال له الشاب
ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير
المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد
وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال والله لاحكمن
فيهم بحكم ما حكمه احد قبلي الا داود النبي صلوات الله عليه وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر في وجوههم ثم ذكر مثل حديث
الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال ان ادعى
الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او اكثر

جمهم

فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيل
هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة
يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص نام
الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول
فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال
عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول
محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه
فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام قيدهم فلما
ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقالوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه
المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن
الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة
بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها
الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه
من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين
ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن
كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا
شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى
رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه
عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به
فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه
قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله
غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي
ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود بن علي ولم قتلته قال فقال
انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو
دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا
قال فقلت له ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد
ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال
فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره
النبي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله عند ذلك يا سعد فاين الشهود
الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه
انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله
عز وجل انه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا
وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا
من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام
وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذن
لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح
هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد
الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث
بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله
فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات
البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا
يحملونه فاذا لحمه يسقط من عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة

ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف اتيته مغتما
فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله صلوات الله عليه فقلت
ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان
استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم
واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم عليا عليه السلام فسألت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى ما
يعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه
بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن
بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في
الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال
اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد
عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد الله مثله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل
القران وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ۞ تمت

كتاب الديات من الكافي ۞

ويتلوه كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
في خير وعافية والحمد لله وحده وصلى
الله على محمد وآله وسلم
۞

كتاب الشهادات من الكافي تأليف الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح جنانه بمحمد وآله ۞

بسم الله الرحمن الرحيم **باب اول صك كتب في الارض**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا **باب الرجل يدعى الى الشهادة** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن عثمان

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله وقال ذلك قبل الكتاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب **باب كتمان الشهادة** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب الي في رسالته الي وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله **باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل

الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن
له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا
ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فان شاء شهد وان شاء سكت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما
قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمع وان لم يشهد فلا
شيء عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة
وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا
تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل
مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار

علي بن محمد

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينقضي كلام شاهد الزور بين يدي الحاكم حتى
يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في
الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان
كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم
بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل
ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله
ثلاثة ارباع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة الزور ان كان قائما رد على صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع
الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه
سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي
قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه
يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد ويمين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد
قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق
في الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله
صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال
واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر
فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور
ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث
مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة
واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة مملوك وما باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم
من هذا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
الثقة عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه فهو جائز

علي بن ابرهيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه
لحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز
في الهلال الا شاهدي عدل

علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم صح

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه
في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم
فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها
ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا
الغموس قال احلف انما هو على علمك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة
وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه
علي بن ابرهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري
ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا
ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل
ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم
قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه
القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن
لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس
عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا

خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدنيس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له رجل من
مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه
وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود
من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا
ينوي ظلمه **باب شهادة الصبيان** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب
الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت و
يجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين و
ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل
يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان
عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا
اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته
في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني **باب شهادة المماليك** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة
المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن القسم بن عروة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة

المملوك

المملوك لفلان **باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها
في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في
الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من
سمع يحدث ان ابا اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع
نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في
طلاق او نكاح او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا
اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال وسألته عن النساء تجوز شهادتهن
قال فقال نعم في العذرة والنفاس يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز
شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز في
رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال
وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز
شهادة القابلة وحدها في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران

دمن م

عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح
قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا
كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء
في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه
باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل
يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته **باب شهادة الوالد
للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد للوالد والوالد
لولده والاخ لاخيه فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال
تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا

عن الرجل

عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه **باب شهادة الشريك والاجير والوصي** ابو علي الاشعري
عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة
شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى
المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على
غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق
ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد
يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير **باب ما يرد من الشهود** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود
قال فقال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته
فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل
للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة
فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا
ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري

عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي
على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله
شاه وما مات وما قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة
سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري
والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل
شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى
الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر صلوات الله عليه لانه لا يؤمن
على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه
قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم ما
يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما
قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد
عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب

الا جازت شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم
قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة
اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على
الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى
اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم
النصراني ايجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان
الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا
يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك
اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته

فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما
باب على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو
كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادة عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما باب شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة الاعمى تجوز شهادته
قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ
بالثاني باب الرجل يشهد على المرأة ولا يعرفها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها
ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر
وينظروا اليها باب النوادر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية بن وهب
قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى
البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك
قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله
بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول الاعرابي فاجتمع
ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل
خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي
اشهدتنا فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند
الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة

شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن
يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو
عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء
الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين فقال
لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا
في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا
كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن عقيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصماء يتكثرون
علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا فقال لي اما
بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات
الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته
في رجل باع ضيعته من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا وكذا والثاني والثالث والرابع وانما
له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر
له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك
وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي
فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام
نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهدوا بجميع الدار التي له في موضع
كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في
الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا

اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات
بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال
قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امراته قيل له وكيف
علمت انها فاعلة فان قال رايت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك
انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد
ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رايت ذلك
بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان
زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه راه بعينه قيل له وكيف رايت ذلك وما ادخلك ذلك
المدخل الذي رايت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة
فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات
لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم
عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان ولا يجوز على المراة [illegible] شاهد ذلك ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما
عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال
فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد
لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول ه
الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة
فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور
وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى
الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة

الرجلين

الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بامراة بكر
زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها
خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله
عز وجل اليه لا يعجبنك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له
مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره
قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام
خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود
يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل ان كان ذلك كذلك ولكنه
قد شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه
وغفرت له علمي فيه ه

تم كتاب الشهادات

ويتلوه كتاب الاحكام من الكافي
انشاء الله تع م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاحكام من الكافي

باب ان الحكومة انما هي للامام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريح القضا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازدي عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير

عن عبد الله بن مسكان

عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي ابن ابي ليلى التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله محمد بن يحيى عن

وجه

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البخس فقال هو الرشا في الحكم **باب من خاف في الحكم** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت
فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات
فعلت ذلك فمكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض
منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال افزعك ما رايت قالت اجل
لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه
خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما
الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما
رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق **باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام او ابو عبد الله
عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك
ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس **باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله
فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه

لم يعن

لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى
حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت
وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على رسول الله صلى
الله عليه وآله والراد على رسول الله صلى الله عليه وآله كالراد على الله على حد الشرك بالله **باب
ادب الحكم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع
فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا
يياس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور
او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر
لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن
ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت
عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين
حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء

فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء
فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين
صلوات الله عليه فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام
فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا
ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن
عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه
ويجلسهم مكانه **باب ان القضاء بالبينات والايمان** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي عن ابيه عن بعض اصحابهم
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى
ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف
اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ان نبيا من
الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات
واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي
به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي
فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ
ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك
ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى
اسمي يحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار

عزوجل
قال فاوحى الله اليه ان احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة
باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن جميل عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم
في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم **باب من ادعى على ميت**
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان
حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري
لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين
عليه فمن ثم لم يثبت الحق **باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه
فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل
فلا حق له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه
بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين
المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة
عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس
لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب
الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي **باب**
ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين
فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله **باب** ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق
قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه
عند الله فليس له ان يطلبه منه **باب** الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا
يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله
عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى
الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن
ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما
الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو
لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف
فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال

اقضي

اقضي بها للحالف الذي هي في يده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا اتاه رجلان بشهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات
السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه
اذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع
بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين **باب آخر منه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين
درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم
ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق علي عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة
فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها
باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت
سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى
في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع
اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان
احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى
تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل
قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة قال تخرج من يده فان اقامت المرأة بينة على انها

ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي
سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان داود عليه السلام
سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني
لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال
الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع
عليه احدا من خلقي ولا ينبغي ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه
قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا
لم يسال به قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع عليه احدا من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي
به غيره قال قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك
غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء
اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل
بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما
تقول فاقر الشاب بانه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك من قضايا الآخرة
فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم
على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في
جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره
ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء
اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا
ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن
قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة
وخمسين جزءا من العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن
ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار

وكانت

وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال
فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين
تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام
الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد
اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض
فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة
حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف
درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي
ادعاه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد
الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم
بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك
قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير
من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة
قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها
في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما
تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني
فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق
محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه لغلام مدع يريد ان يفضحني
في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم
هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في
عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام
وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا

الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المومنين صلوات الله عليه في بعض الطريق فنادى الغلام
يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر وقد امر بي الى الحبس
فقال علي صلوات الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي
فقالوا يا امير المومنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام
يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر
سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ع
ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى
فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها
حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هولاء اخوتي فقال لاخوتها
امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة
درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها
في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر
المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي
هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي
منه واطرده وهذا والله ولدي وفوادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام
وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها
شيخ فلان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها
عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه
كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا
الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى
على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا
فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام

ثم قال ايها الغلام صح

من الجبل

من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال
ذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المومنين فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المومنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه
اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلامي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب
علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب
هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المومنين
صلوات الله عليه قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس
على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده
فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر
ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل اضرب
رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست
تزعم انك لست بعبد ومكث الاخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له
امير المومنين صلى الله عليه واله ودفعه اليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك
الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع
وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هولاء جاراتي يشهدن
عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج علي بن ابي طالب صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح
بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال
تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المومنين الامان
علي فقال لها امير المومنين عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة
فخافت فساد زوجها فسقيتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضها باصبعها فقال علي عليه السلام

الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله فالزم علي عليه السلام
المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى
من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن
فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة
من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه ف
احتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض
اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج
الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا
لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان
بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو
فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس
في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير
في اليوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا
بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال ومتى قال
يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال
اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال رده الى مكانه مع من قال مع فلان بن فلان قال
اين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في
الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين اصطحبا في سفر فلما
اراد الغذاء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل

فقعدوا الطعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب
ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني
وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلاثة ارغفة درهما وقال أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا
نعم قال أليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة
غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة رغيف قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة
ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ارغفة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة
ارغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف قالا نعم وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحديث
محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن
السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا
حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات
فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا
تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا
بمال المرأة ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع
واستأذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال له اصلحك الله انا غيلان
بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها
قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجته قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم

قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت و
بقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء
علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم فقال نعم قال قلت وكيف تقضي من قضاء علي ع
زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال وقلت وكيف تقضي بالقضاء
قال اكتب يا هذا ما قضى به فلان ابن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة
كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحكم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله
الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت لها الرجل اقصد لسانك قال ثم قدمت الكوفة فكنت ما
شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ
اتاه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال الناس
اخبرني لو اضطرب رجل من كان لها قال ما رايت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال اخبرني ما صنعت
بالمال الذي كان معك فانه قد بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال فلا اعطيته ما طلب
منك قال كرهت ان اخالفك قال فانشدك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال فعلت قال
لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني وجعلته اخرهم اما والله لو فعلت ما زلت
منها بسداد حاجتك قال تخليتني قد تكلم بحاجتك قال فاعفني من القضاء قال لم تحرز عنه
ثم قال انا ابو خالد لقيته والله عليها ملفقا فهم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا

بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي
بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل
الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر
عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه
الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو
زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم
ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين
وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة
ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة
فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه
قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة
من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء
هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها
هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت
البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني

ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي
الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة
دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو
للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب
الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ٥

تم كتاب الاحكام من الكافي ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات
ان شاء الله في يسر وعافية والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم ٥

كتاب الايمان والنذور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون
الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا
تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر
صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى
له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال
لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني
اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد
ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات عن ابي عمار الصيرفي عن جا

بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة
فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن فليح بن ابي بكر الشيباني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان يمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا
رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول
سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي
كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي نصير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين
ليلة عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم
يعني انقطاع النسل علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا
يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت
العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك
حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله
شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له
عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم
ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن حلف له بالله فليرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف
له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله
فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله في شيء **باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يرفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ
من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا **باب وجوه الايمان** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الايمان ثلث يمين ليس
فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف
على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب
معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف
على حق امرئ مسلم على حبس ماله • علي بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين يجب فيها النار ويمين يجب
فيها الكفارة ويمين لا يجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف
على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يمين على عنقه
سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيها النار واما اليمين
التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية
الله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة
فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية الله
ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة **باب ما لا يلزم من الايمان والنذور**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل
حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال

ولا قطيعة

ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف فقال لا جناح عليه وسألته
عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف
الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي ان حلف
بكل يمين غليظ الا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له جنازة ولا يأكل معي على خوان ابدا ولا ياويني واياه
سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابقي شيء فقال لا جعلت فداك
قال كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او
امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال
كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم ان امراة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت ادني
يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها
واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة
الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف
بيت ولا تمشي ولا تعتق وليتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشياطين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي
سمى وان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا
بنسية قال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم الا يأخذ لهم شيئا بنسية قال فليأخذ بنسية
وليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء

فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق
قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار
بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به اذا جعل لله وما جعل من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل
عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن
الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان
الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن
وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق
فليس بشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه
شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم
عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال
الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابراهيم عن
محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى
منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك
اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية
لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة
وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك
عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه ع

باب في اللغو

باب في اللغو علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء **باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها** الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف
الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمرو بن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل
وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله
حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال
اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها **باب
النية في اليمين** علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع
ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان
ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و
ضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل
الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن الخياط عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع

اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف **باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين
حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة
فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله. عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما
اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان عليك فيه الكفارة عنه عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ع
وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله
فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت فيه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك
واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف
به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت فيه وما كان سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال
ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت
يمين في معصية فليس بشيء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت
عليها لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل

والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه
فيه الكفارة. احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر
من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء وما لم يكن
عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة
وحدثنا من ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما
كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء الا ان فيه الطاعة لله عز وجل وما
كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة **باب الاستثناء**
في اليمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال فاذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل
لما قال لآدم ادخل الجنة فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف
اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته
نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى
انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر
على ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في
فعلك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء
الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت

علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن
علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت باب
انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه
ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل
الا بالله فاما قول الرجل لا اب لشانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباههم
لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا
واما قول لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال
قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك
ان يحلف بالله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون
به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا
لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
وعظموا ايام الشهر لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا
قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن بعض اصحابه قال سالته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم
اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة
الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا
البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله باب استحلاف اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا
بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته

قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد
ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله عز وجل باب كفارة اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة
او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر
على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ما حد من لم يجد وان الرجل ليسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لا يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان
او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات او
اطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به
عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من
اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه
الخل والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يوف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته
اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متواليات
اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم
يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز
قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة
واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ان يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة
مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة
واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

باب النذور

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي
الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يصدق او يعتق او يهدي
هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر
فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار
فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت
ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه
حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج
قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج
احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهو طاعة
لله قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه لبيت الله الحرام
قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان
انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم لسبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد
قال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او

التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة علي بن ابرهيم عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فاراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف على النذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة

اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق فقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين صلوات الله عليه في حروبه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب

خدعة وانا عند المومنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي
يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى
صلى الله عليه واله حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد
علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ابو علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني اليت الا اشرب من لبن غنمي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي
من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك
فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء
محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال
سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع
والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك
فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن اصحاب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد
ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان تكون معه ولا يجامعها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي
ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين

صلوات

صلوات الله عليه هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان
لله عز وجل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
ظ الدين
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال
ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ● احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال
لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف
ظ فلا يحلف
وان كانت متهمة عنده فليحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من مالها الا ثلثه ●
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على ابيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ● احمد بن محمد عن ابن [illegible]
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي حائض قال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل
رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن ابي يعفور عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصيته قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك فيه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا
عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز
عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل
فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه في
رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع
اجزا عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده

يمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه واله في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما
فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن
ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه واله لا واستغفر الله
۞ علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي يتصدق
بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث
الى هذا الاسود فتساله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا
فقال له وهو يحسن من هذا شيئاً فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا
والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر
اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي
انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه ان الله عز وجل يقول لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن
فكانت ثمانين ۞

تم كتاب الايمان والنذور والكفارات بحمد الله على توفيقه اولاً وآخراً وصلى
الله على محمد وآله ۞ ۞ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الروضة محمد بن يعقوب الكليني

قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب
هذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا
يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن
محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم ابن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسئلوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار
والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل
تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم
وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لابد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم
الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم
فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما
في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة
وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم
بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم
ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم
عن الحق يعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تذلقوا السنتكم
بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم
عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى
عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا

كما قال

كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما
نهاكم عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به في امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا
من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير
الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل
الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها
وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة
اليه والتضرع الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا
وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فانه من انتهك ما
حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة
الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله
وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها
على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم
واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم
بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما
اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في
انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى
يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار
الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله جل وعز يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم
بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله
في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله
فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا
على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان
سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان
يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون
الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله
عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله
فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم

ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه
بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم
القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي
ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله
اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم
وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي
به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي
اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة
فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم
وامر بسؤالهم فاولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان
لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير
من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس
بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله
ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم
ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه وان يتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله
وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله
اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال
لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان
الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا
رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ
فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حياة
محمد صلى الله عليه وآله وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع
محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله
فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه وقال
دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك

والله المستعان

والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين
ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم
عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار
فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد
من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله
لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن
وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق فاجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا
ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته
فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه
بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم
فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء
الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو
انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه
فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم
امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك
ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلى
الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في العاقبة
من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال
وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا
لان الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع
الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو
خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم
وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله
امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه
والمحقرة حتى يمقته الناس والله اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم

عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه واله بحبهم فمن لم يحب من
امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو
من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه
الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين
فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب
واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان
تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى
الله عليه واله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في
المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو
معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول المسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا ليس له
اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها
وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان
الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان
الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما
رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم
بعددها ولا بكنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة المرحومة وان
استطعتم الا يكون منكم محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين
لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام
فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه
من المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله
الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على
اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى
الله وهو مومن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوهم ويسلم لما
انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك
الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المومنون قال اولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا
وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى

يكون

يكون منا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المومنين فانه قد اشترط مع ولايته
وولاية رسوله وولاية ائمة المومنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا
واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في
جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من
هذا فهو عند الله في حزب الغالبين وهو من المومنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما
حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى ههنا
رواية قاسم بن الربيع يعني المومنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم
قد عصوا في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه
فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه
فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله و
بين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم
فاجتهدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مومنين حقا حقا ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم
والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ
الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان
واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة
الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل
الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم
من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه
شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله
لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلى الله عليه واله
ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم
المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم من الزم الله قلبه طاعته
وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من
لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس

للانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان يردوا
اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل شياطين الانس من اهله
ارادة ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما
وصف الله في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر
بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق
الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم السيئة
بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم
لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه
ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف
منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل
الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل
الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا
الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل
الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله
وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا
في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن
صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه
ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم
تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على
دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من
التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال ـــ ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل
اصل الخلق مومنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده منه ومن كره الله اليه الشر
وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق
وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب
مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات
ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق

كافرا

كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا
قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم
ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المومن وحال الكافر سلوا
الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان
تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله
في الاخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله
وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه
في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين
نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان تكون لهم دول في
الدنيا على اولياء الله الائمة من ال محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله
صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله
والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المومنين منين م
ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي
اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم
وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته
فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا
اراد الله بعبد خيرا شرح الله صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد
قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك
الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا
فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا
اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى
على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا
الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم
على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب
العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا

عبد لنا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا لنا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا
احد لنا الا عصى الله ومن مات عاصياً لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله
رب العالمين **صحيفة علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكلامه في الزهد** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين صلوات الله عليه الا ما بلغني عن
علي بن ابي طالب صلوات الله قال ابو حمزة كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا تكلم في الزهد
ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين
صلوات الله عليه وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها
عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم
كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم
الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها
المتقلبون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غداً واحذروا ما حذركم الله
منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها
دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها دليلاً وتنبيهاً من تصريف ايامها
وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد
اقواماً الى النار غداً ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في
كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة
السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى
ومعرفة اهل الحق الا قليلاً ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها
وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان
على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى
عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنئ الحياة مع
القوم الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال
البدع وجور الملوك الظلمة فقد لعمري استدبر الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن
المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد
في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة
ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف

بين يديه

بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة
الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله
خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا
له ورغبوا اليه وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئاً مما في هذه
الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم
غداً من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة وقدموا امر الله وطاعة
من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت
من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن
معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غداً وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف
والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق
يومئذ كاذباً ولا يكذب صادقاً ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه
بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم و
طاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادماً قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من
حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون
واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا
من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون
امر ولي الله كان في نار تلتهب تاكل ابداناً قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها
وهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار فاعتبروا يا اولي
الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته
وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتادبوا بآداب الصالحين
احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسماعيل الهمداني
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يوصي اصحابه ويقول
اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى
شعاراً باطناً واذكروا الله ذكراً خالصاً تحيوا به افضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا
في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها
ما تولى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى
فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها

ما مجيت من براها عذب شربها طيب ثمرها مج عروقها الثرى وتعطف فروعها الريح حتى
اذا بلغ العشب اناه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما
قال الله هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما
يعجبكم وقلة ما ينفعكم **خطبة لامير المؤمنين صلى الله عليه وهي خطبة**
الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو
الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله
قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله صح
فقال ولا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله في ايامه
يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال
الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت
في ذاته ولا يتبعض بتجزية العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها
لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره
به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي
العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي
ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان
ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز
على الصراط بالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على
نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من
القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح
التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو
داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل
كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر

في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس
انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع
من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوء اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت
ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي
برزق الله لم ياسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع
فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره
ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس
شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل
ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا
مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا
حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير
وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع تدرك به الحاجة وواصف تعرف
به الاشياء وامر يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز يسكن به الاحزان وحاضر
تجلى به الضغائن ومونق تلهى به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه
لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لا يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل
ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج
ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو
مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور
يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد
ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر
خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان
لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر ايها الناس
اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء
اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف وان
عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضى نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر
وان اتسع له الامن استلبته الغرة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة
وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته

معيبة تقصر الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة
فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر
ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن
كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل
الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل
وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه
من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس
عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر
وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستانف والاعتبار
يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل
الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم
من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن امسك عن الفضول عدلت رايه العقول
ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي
تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق
الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة
واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب
المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف
لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل
ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال
وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق
كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح
القصد من القول فانه من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من
عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال
نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس
انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى
يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم
لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم

ليس كل

ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب ولا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من
قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل
استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب
على من لا يقدر على ضره طال حزنه واتعب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة كف
عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة
ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات
وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من
النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل
بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل
وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا التقى لكنت ادهى
العرب ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده
الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة
ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو
ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة
ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجان الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة
يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد
انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ جالس عليها مرتد بريطتين
ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره
الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة من
ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة
وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل
الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول
صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي
وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر به فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول
صلى الله عليه وآله ظلة ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي
الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص
لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم

مآبكم وبعونه كم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز وجل ذكره
ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم
تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده
ومبشرا برسول الله صلى الله عليه واله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه
ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل
بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود
من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت
على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه
واله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه
وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا
بطاعته وقال في محكم كتابه ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض
اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال
تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه واله محبة الله ورضاه وغفران
الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه
والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به
والعصيان له فان الله تبارك وتعالى اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي
جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد ازري
برسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني
بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل
ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق
الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت
نبيا فاقتضي نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون صلى الله عليهما
حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه واله حين تكلمت
طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي

بياض

بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين
ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما و
تفضيلا من رسول الله صلى الله عليه واله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق
الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع
ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها
جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويبرأ كل واحد
منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين
فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني
وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان
الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن
رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على
شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة
ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة
اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون
لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره
حائرين عن الرشاد ومهطعين الى البعاد وقد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية
ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة
واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه فتبوؤا العز
بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها
وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاء
بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم
ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام
مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا
الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او
وميض من برقة الى ان رجعوا الى الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار

فاظهروا الكتاب وسدّوا الباب وفلّوا الدار وغيّروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا
عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا
ان من اختار من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختار رسول الله صلى الله
عليه وآله السلام لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من مهاجري الانصاري الرباني
ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان
صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا
عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى
الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما
يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من
الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل
فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة
وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا
الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله
عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة
ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل
اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا واني فيكم ايها
الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ
العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب
وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات خزيا في الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب
وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره
واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء
وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا
بما يوعدون يوم تاتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا
المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة الطالوتية

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر
عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه خطب

الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه
كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون
شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا
منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حياة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون
وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يضعف
لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي
بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا
اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايها الامة التي خدعت
فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في
عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من
موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت
لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا
معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم
فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم
وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا
افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون
جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم
وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما
نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون
اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف حتى
تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق
وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال

لو ان رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياة لازلت ابن اكلة الذبان عن ملكه
فلما امسوا بايعه ستمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا
الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين صلوات الله عليه فما وافى من القوم محلقا
الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في اخر القوم فرفع يده
الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم فانك
تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني
بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد
عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق
الموت وعن قليل سيعلمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد حفزه النفس فلما اخذ
مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن
رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر اخرتي
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال
يا ابا محمد اما علمت ان الله تبارك وتعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم
قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون
العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت
له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال
قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من
بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما
استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك
العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى
موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام
الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر
افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه واله
وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا
فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يات الله عز وجل
بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال

قلت

قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا
كما يسقط الريح الورق اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم
وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم
الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم
لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه
فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت
فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا
غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل و
شيعتنا وعدونا في اية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا
ابا محمد فهل سررتك قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا
في اية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والله ما
استثنى الله عن ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام
وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم
الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
قال لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل
سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم
فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه واله في الاية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون
والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا محمد فهل سررتك
قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا

ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما
عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون
وفي النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ما من
اية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من اية نزلت تذكر
اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت
جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ليس على ملة ابرهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك
براء يا ابا محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث

ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر
هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر عليه السلام وهو في موكبه
وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله
قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا
الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال لي
اتحلف على ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من
سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض
شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام
في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك
بهذا انما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت
الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار
وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق و
صاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء
في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على
ديني ونفسي قال فقلت لو رايت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة
لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الان سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة
منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان
اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو
جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان

فان العزة

فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما
يرى من الاذى والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور
قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت
الدين قد انكفى كما ينكفى الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت القران قد
خلق واحدث فيه ما ليس الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد
ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق
يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت
ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي ما تعطي المراة
ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة
الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد
ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى
في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل
ورايت الامر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب
الايات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا
ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون
للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المراة من فرجها ورايت
النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب
وامتشطوا كما تمتشط المراة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل
وتغاير عليه الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن
محزونا محتقرا ذليلا ورايت الزنا والبدع قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور
ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت
الليل لا يستخفى به من الجراة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم
من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير
ورايت الولاة يرتشون في الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن و
يكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل المراة فتهب زوجها و
تعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكري امراته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام
والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب

في نسخة [illegible] وتنافس [illegible]
[illegible] فرق [illegible]
[illegible]

وكان في نسخة صاحب الوافي عن الكافي
[illegible]
[illegible] بالنساء و
ورايت المراة تصانع زوجها على
نكاح الرجال م

يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا
يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورايت
اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا يقبل
شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف
على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت و
عمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشر
قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا
ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل
من العمران ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت سفك الدماء يستخف بها
ورايت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور
ورايت الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورايت الميت ينشر
من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران
لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهائم تنكح بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع
وليس عليه شيء من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم
ورايت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه
لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير
وطالب الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم
وبين العمل القبيح احد ورايت المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشيء من الحق
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع
ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورايت مسلك الخير وطريقه
خاليا لا يسلكه احد ورايت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة
اكثر مما كان ورايت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك
ويرحم لغير وجه الله ورايت الآيات في السماء لا يفزع لها ورايت الناس يتسافدون كما تسافد
البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع
اليسير في طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا
عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا
ما لهن فيه هوى ورايت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت

الرجل

الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان
حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت
السلطان يحتكر الطعام ورايت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها
الخمور ورايت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس قد استووا في ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق
دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد
محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها
شراب المسكر ورايت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم
واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه
ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت
الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون
ورايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يامر ورايت الصلوة قد استخف باوقاتها
ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورايت الناس همهم بطونهم
وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد
درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما
يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم
العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة
على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين

حديث موسى عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته يا موسى
لا يطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك
فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على
اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح
الي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم
المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على
نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل
واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون

واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته محكما بينا وبها نابرا ونورا ينطق بما في الاولين
وبما هو كائن في الاخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم
صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب
الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب
راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم اخرون ويكون في زمانه ازل وعزل وزلازل وقتل وقلة
من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق
جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه
لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه
فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه
كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا
يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من
حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان
ولانزلن عليه قرانا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي
عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء
يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التورية بصوت
خاشع حزين اطمئن عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر
مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض
ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنعي ليس كمثلي
شيء وانا الحي الدائم لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك
لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية
من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحياة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم
لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يصله غيري
فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على
بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني
ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون
والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلاة الصلاة فانها مني
بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام

فاني لا

فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم
انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الاخرة وانا
قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا
اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك
كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف
بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي
عليك وعلى ابائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي
ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين
وانا الرحمن الرحيم رحمن كل زمان اتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد
الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني
مبتدأه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي
كنزك الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق
ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني ادم تواضعا
في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شانهما ما قد
علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن
القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتان في المكث بين يدي
في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة
لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به
وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت
اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى
اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان
الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم
لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على
ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح
ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف ومسؤول وخذ
موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك
ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الاخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها

وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتاداً لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غداً يوم السؤال
فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلاً بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك
اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا
يملكهما احد غيري وانظر حين تسالني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور
بما سعى يا موسى طب نفساً عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين
الا لعامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق
التورية الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك
فيجعلونه وكراً كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو
فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين
لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق الى غايته يظل كئيباً ويمسي حزيناً فطوبى له
لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة
من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة لم تدم وكذلك فكن كما
امرتك فكل امري رشاد يا موسى اذا رايت الغنى مقبلاً فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا
رايت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين ولا تكن جباراً ظلوماً ولا تكن للظالمين قريناً
يا موسى ما عمر وان طال ما يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ
الكتاب اليك صراخاً بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة
العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع
الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب
المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان وآتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير
وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلاً وسهلاً
يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا
اعطيتك فضله وقل لهم فليسالوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل
العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني
بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على
عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسالك ما يؤذيك ثقله
ولا حمله انما سالتك ان تدعوني فاجيبك وان تسالني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت
تاويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى

السماء

السماء فان فوقك فيها ملكاً عظيماً وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك
ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالماً فاني للظالم رصيد حتى اديل منه
المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا يحل
لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداك
فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تاتي على ضوء النهار
وكذلك السيئة تاتي على الحسنة الجليلة فتسودها علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعاً عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرات
جواباً من ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله
قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن
يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال
ما عنده الا بطاعته ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اشيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وهو
مستبشر يضحك سروراً فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سروراً فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني
في يومي هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقراني من ربي السلام وقال يا محمد
ان الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي
انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك
سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار في الجنة يطير مع الملائكة
حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي
وفاطمة من ولد الحسين عليهم السلام سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق
بالكتاب قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها
هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله جماعة عن سهل
عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل والشمس وضحاها
قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر
اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه

بالعلم نفساً قال قلت والليل اذا يغشاها قال ذاك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول
صلى الله عليه وآله وجلسوا مجلساً كان آل الرسول صلى الله عليه وآله اولى به منهم فغشوا دين الله
بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جلاها قال ذلك
الامام من ذرية فاطمة صلى الله عليها يسأل عن دين رسول الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله
فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال
خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت
غير ولاة الامر قال قلت تصلى ناراً حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة
نار جهنم سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن اكثر الناس لا
يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون
ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تباً لمن قال هذا سلهم
هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال
لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوماً من شيعتنا قباع سيوفهم
على عواتقهم فيبلغ ذلك قوماً من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من
قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوماً من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه
دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال
فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما
اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا
الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم
فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى
تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما
اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا
انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين بالسيف وهو سعيد بن
عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة

رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد
الاشعري عن احمد بن محمد الاشعري بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر
عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله
فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد
ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة
وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصبة من المهالك
ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد
بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل
الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم
العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل
منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك
بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه
الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان
يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين
نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا
حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم
للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى
الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس
بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون بئس للظالمين بدلاً ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب
الناس بعد ثواب الله ورضاء الناس بعد رضاء الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون
للعبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان
في الرسل ذكرى للعابدين ان نبياً من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى
في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة
فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم
وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا
حدوده فهم مع السادة والكثرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك
مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طمع وطبع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل

كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في
انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس
ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما
امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم و
العدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي
تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون
قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما
يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك
اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين
الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس
يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء
ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف
فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى
النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك
في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة
واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل و
تهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه
فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك
فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران
المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان
دونهم بلاء فلا تنظر اليه فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا
تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب
بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها
ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس
العالم فلا تعرين منه والسلام

رسالة ايضا منه اليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر
عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني

كتابك

كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك
ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد
ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من
المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار
ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك
بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا
ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك
من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم
يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله
فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم
يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه و
كم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على
العباد واقبح آثار العباد عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن
ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولو
لا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر
بملاء من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب
الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن
عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فقال ولما ضرب ابن مريم
مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل
هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا
منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو
الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت
هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم
قال له يا عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا مما في يديك فقد
ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي

ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد اقلني ما بيننا بعني على النوبة ولكن ارحل عنك فدعا
براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سال سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله
ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقراها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل ع
على محمد صلى الله عليه وآله هكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما
استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير
وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قلت قول الله عز وجل
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها
الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه
فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان
اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا
ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا
من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب
ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى
فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي
حجى لكنه يوخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجتمعان فيجللان معا فهنالك
يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها
الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد
اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب
كما يدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا
باعمال الاخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت

الولاة

الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او
قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
ارايتم لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله
كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ
ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور
قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في
الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت
دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية ولم اجعلها
دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزله
الله تعالى عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت
ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ
وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده
ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخله وحملت الناس على حكم القران وعلى الطلاق
على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلاة
الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس
وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس
ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى
بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر
تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة و
طاعة اهل الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى
بها نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله

عليه واله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا
كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضنا الذي فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا
بعد نبينا صلى الله عليه واله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خطبة لامير المومنين عليه السلام

احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خطب امير المومنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
واله ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء
ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس في دون ما استقبلتم من خطب و
استدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين
ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعمله كانوا
على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد
النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور
فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي
ولا يقتدون بعمل وصي ولا يومنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب
محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطا لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من
الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي
الامي صلى الله عليه واله ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل حسرات
وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورايه فهو
مامون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هولاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها
ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا
المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب آخذ بغصن اينما
مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد سيجمع هولاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف
يولف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم
كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه اكمة ولم يرد سننه رض طود
يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض ياخذ بهم من قوم حقوق
قوم ويمكن لقوم في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله

بهم

بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة
وبرا النسمة ليكونن ذلك وكاني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما
في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات
ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله
يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهولاء وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة
والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن
مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي
عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد
موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل
ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان
الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى من
اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه واله ولعمري ان لو قد ذاب
ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب
من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم
طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول عليه السلام فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم
مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم
واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

خطبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المومنين صلوات الله عليه لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي
علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا رسول الله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان
بالمومنين رؤوفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله اما بعد ايها الناس فان البغي
يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق
وكان مجلسها جريبا من الارض في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل
المنجلين فسلط الله عز وجل عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها
وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون
وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه واله والذي

بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوطة القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم و
اعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما
كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل
عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها
واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها
بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له توبة
الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به
في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما
ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى ان تكونوا
على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الراي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف
سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه
كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه
ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة
والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من
افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة
فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك

حديث علي بن الحسين عليهما السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم
فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا
وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه
الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن
الاماء وامر الصبيان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه
قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا
ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير

فلا يمن به على الله جل وعز الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال
مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير واعطى رجلا من الانصار
ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين هذا
غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل
على ولد اسحق فضلا

حديث النبي عليه السلام حين عرضت عليه الخيل

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن
يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف
ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام
راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف
فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك
فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل
فقال عيينة وانا اعلم بالرجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب
خيلهم ثم يضربون بها قدما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل اليمن
افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت رجلا من اهل اليمن الجفاء والقسوة في
الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة
وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية وبجيلة خير
من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا
ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن ادعى
نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث
حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل
يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم
فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا
سفين بن حرب وشهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصهوك لامير المؤمنين
عليه السلام ساله مالا فقال لم يخرج عطائي فاقاسمك هو فقال لا اكتفي وخرج الى معوية فوصله

فكتب الى امير المؤمنين صلوات الله عليه يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين صلوات
الله عليه اما بعد فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك
وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين
اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما
جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى
رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله

كلام علي بن الحسين صلوات الله عليه وسلامه

حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعظ الناس
ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما
عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا و
يحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك
قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك
وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكاك منكر ونكير لمسائلتك وشديد
امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك
وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه
ثم عن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك
واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا
للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب
وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان
وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار
واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم
وافظع واوجع للقلوب يوم القيامة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله
عز وجل فيه الاولين والآخرين وذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم
الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا تؤخذ من احد فدية
ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات
فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه

الدنيا

الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله
عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره وتهديده
عندما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله
عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد
خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين
المائلين الى زهرة الدنيا مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افأمن الذين مكروا السيئات
ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم
بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل
بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان
السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى
قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا
بعدها قوما آخرين وقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون
قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا يا
ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان هذه
عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع الى القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي و
الذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين
فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول و
نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا ينصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين
وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله
عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الحيوة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه
ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم
فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون
ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من زهرة الحيوة الدنيا فيه من عاجل الحيوة
الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها

الهمم قد دعت قائدين اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك
نفصل الايات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا
الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد عليه السلام ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان
فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها
وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتداها وهو ولي
ميراثها فاسئل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين
في عاجل زهرة الدنيا الراغبين لاجل ثواب الاخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي واله
وسلم والسلام عليكم ورحمة الله

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال حدثنا رجل من اصحابنا عن الحكم
بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على عنزة له
حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال
ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام
عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر ثم قال
يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم
واحب من يحبكم لطمع في الدنيا واني لابغض عدوكم وابرأ منه ووالله ما ابغضه وابرأ منه لوتر
كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني
الله فداك فقال ابو جعفر الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين عليه السلام
اتاه رجل فساله عن مثل الذي سالتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله
صلى الله عليه واله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر
عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك هاهنا وان تعش
ترى ما يقر الله به عينك وتكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها حتى
لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون ينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر
يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر عليه السلام
يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها
على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم وضع يده على بطنه
وصدره ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل

بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم ار
ماتما قط يشبه ذلك المجلس عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه واله حبا شديدا
كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه واله قد عرف ذلك
منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى
الله عليه واله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما راه رسول الله صلى
الله عليه واله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا
لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى
ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى
الله عليه واله اياما لا يراه فلما فقده سال عنه فقيل يا رسول الله ما رايناه منذ ايام فانتعل
رسول الله صلى الله عليه واله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتى سوق الزيت فاذا دكان
الرجل ليس فيه احد فسال عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا
الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى
الله عليه واله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له علي بن ابرهيم
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن بشر بن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس قال
وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى
والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم
الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام
زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار والله فما
وجدوا منكم احدا

وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك
بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة
ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه
والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك
ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون

زكاة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع
يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها
ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه
وعقله ومروته وشرفه وجماله وكرمه وتقواه عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمن وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقطع الرجلين
فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثيت
له وقلت له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة
وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين ولا
اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت وقال
ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مأمنهم وفزعنا
الى نبينا وفزعتم الينا سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة
حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية شيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده
لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وآل رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعة
آل رسول الله صلى الله عليه وآله وما الناس الا هم كان علي عليه السلام افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله واولى الناس بالناس حتى قالها ثلثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله
لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال يا عبد الحميد
اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا
احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه

حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن
اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه اهراق الله دمه يذبحهم على الاسلام كما يذبح القصاب
شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا
في ديننا الا ذلك قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت
قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان
فقال ممن انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل
الكوفة ولا سيما هذه العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا و
ابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا
واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله
عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال عز وجل
في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول
الله صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن
عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام
وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرؤى رؤى الكذب وشر
الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا
عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة
زينة الرجل هدى حسن مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة
يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل
والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه
الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه
الله ولا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله
فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يصرف به عنه
شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى
وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله عز وجل

مهربا فان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم
يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث
المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او
مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل **حديث**
البحر مع الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف
بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي
قدرها الله تعالى للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السما
والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك
كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا
اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله
عز وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان
يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري
الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوءها ويتغير لونها
فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية
قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها
الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها
قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين صلوات الله عليه واله اما
انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الايتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله
عز وجل ثم ارجعوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي
عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال
يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل
بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته الم تروا دينه
فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيمة عنه عن ابيه عن محمد بن عيثم النخاس عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل

يوم القيمة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل
فيكون حجة الله عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صلح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم
طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال
رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره
حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها وما كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري
ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا
بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رؤي
في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن
عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسين عليه السلام كلام فبلغني
ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما
مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من رجل
زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدا بامراة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت
قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى المراة
ثم مضى الى امراة الفخار فقال كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله
السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن
محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ
بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن
ابي طالب امير المؤمنين رسول رسول الله صلى الله عليه واله على جن وادي الصبرة فاجابوا و
اطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن
قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم
من عرضك ليوم فقرك عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى
بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا
من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي

ولد الحسن ع

البغلة فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغل فثنى ابو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها فقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا فقال ابو الحسن كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن مروان عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حين خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم أتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه قال له ابو جعفر عليه السلام يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان ابي علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

فلما انتبه صح

حديث الطبيب

محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسالك باسمك الذي اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض

وجعلت له

وجعلت خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به

حديث الحوت على اي شيء هو

محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جل وعز خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار

حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان

بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله تعالى وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل لهم البشرى في

الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة
من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما
من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان
المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة
اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف
ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر اسم الله عز وجل حقيقة ذكره فانها
تختلف وتبطئ على صاحبها

حديث الرياح

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال
من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه
ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بنوع من العذاب
اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك
فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد
فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم
وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي
يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي
رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عد الله في الكتاب فاما الرياح
الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي
فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله فاذا اراد الله ان يبعث
الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الجنوب الصبا حيث يريد الله في البر والبحر فاذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك
الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت

ريح

ريح الدبور حيث يريد الله في البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح
الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها
عنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله جل وعز رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل الرياح من
العذاب رحمة فعل ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط
اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم من طاعته قال وكذلك
فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم
برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم
وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا
من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت
منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على
مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها
على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها قال فضج الخزان الى الله
جل وعز من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من
خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله اليها جبرئيل عليه السلام فاستقبلها بجناحه فردها الى موضعها
وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه
بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال ما غيبك
عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك
كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلثة
ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا
اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه

قال والله انهم لقليل ولقد دخلوا وان ذلك لقليل فقال ويحك بالاحداث فانهم اسرع
الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الاية قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء
عليهم السلام

حديث اهل الشام

عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم
فقال يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسألة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سألت عنها
ثلاثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر
عليه السلام ما ذاك قال فاني اسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال
القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا
اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك
قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه
الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه
كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه
فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح
على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من
ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة
ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار
من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس
فيها صدع ولا نقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحيها
قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين
فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحيها يقول بسطها فقال له
الشامي يا ابا جعفر قول الله اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما
فقال له ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت
السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى
الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك
من ولد الانبياء وان علمك علمهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم

مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان
عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها
دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار
والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله
الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الجنان والنوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز
ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق
العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس
وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن
يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة
شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة
مزكية قال فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط
عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين
المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة
فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر
والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا
توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم
مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب
الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم
الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا
بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام
يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله
فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب
محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها

فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك
والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل فيها فرش مرفوعة اذا ادخل المومن الى منازله
في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت
والدر منظومة في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة
منسوجة بالذهب والفضة واللولو والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل منازله
في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول
له خدام المومن من الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته
الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة
وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللولو والزبرجد
هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللان بالدر
والياقوت واللولو شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها
شوقا فتقول له يا حبيب الله يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال
فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض
الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلايد من قصب من ياقوت احمر وسطها
لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسك
ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء فينتهون الى اول باب من جنانه
فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه
فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك على الحاجب وبينه
وبين الحاجب ثلاثة جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف
ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه
ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين
ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم
رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم
علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله
جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب
العزة ليهنوا ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار
على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم رب العالمين يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمو

تناهت نفسي والي
صح

فيؤذن

فيوذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك
موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل
ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الى اخر الاية قال وذلك قول الله عز وجل واذا رايت ثم
رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم
الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك
الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من
تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت
قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المومن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه
وهو متكي وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال
وليس من مومن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر
وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه
عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون
في جناتهم في ظل ممدود مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مومن
سبعون زوجة حورا واربع نسوة من الادميين والمومن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية
وساعة يخلو بنفسه على الارايك متكيا ينظر بعض المومنين الى بعض وان المومن ليغشاه
شعاع نور وهو على اريكته فيقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول
له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك
من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان راتك متكيا على سريرك تبسمت
نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه
ونقائه ورقته فيقول ولي الله ايذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة
يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة
بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء
سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله
اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها
ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة
في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال وان لله عز وجل جنان

معروفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شا
واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه
الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند
فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان
يسالوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون في جنات النعيم قال فانهم لا يشتهون
شيئا في الجنة الا اكرموا به الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك
انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج قال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة
والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابرهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما
كذب ولقد قال ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام
ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

حديث ابي بصير مع المراة

ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال
ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا
لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة
منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب
الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلا
عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر
منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له
ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب
وان المؤمن ليشفع في جاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه

وقطعها

هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك صح

فيقول

فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافا عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة
وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم
تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشي
من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له
ويحك اولم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله
اعييت والله ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف و
ضيع حرمة الله عز وجل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل من علينا
بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة ثم اختصنا
بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرا من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال
ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسالني عن شي الا اخبرتك
به فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين
قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة صلوات الله عليها ميراثها من ابيها
وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا
الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله
صلى الله عليه واله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني
عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة دم ولا اخذ
مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي عليا صلوات
الله عليه فقال له انت الذي تقرا هذه الاية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي فقال افلا اخبرك
باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال
كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية
وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحرث البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش

بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى
الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليكم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا
نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار. وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله
هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت
بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يحدث في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليهم السلام يحدث الناس
قال اذا كان يوم القيامة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في
صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم
بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم
ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيامة قال فيشرف
الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي
فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم
قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم
ويرفعون رؤوسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر
هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم
العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ
للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات و
اثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها
لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم
عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون
فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم
ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك
مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى
يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله

تبارك

تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم
قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم
رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي
مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله عز وجل ان
يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الابنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر
الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم
فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك
وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل
لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى
يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون
الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت
الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل
عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن
رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل
النار قال فقال له علي بن الحسين عليه السلام عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له
على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي
فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته عند المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم
من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم
حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد
على سيئات الظالم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت عن ابي سعيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا
عليه انا احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما
احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرئ منا دينه فقال ابو عبد الله
عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيامة هكذا ثم جمع بين
السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل
البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان
تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون

الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا وتزهق
انفسهم وهم كافرون ثم قال كذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل
ثم قال لا تكونوا محاسنين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانيا يدعو الناس فلا
يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك
ان عف بطنك وفرجك ان الله تعالى عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا
يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة كتاب الله عز وجل
وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القاسم
عن علي المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من
الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين
سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السما فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل
باثبات حسناته والقى سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اسيرم
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد
لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله جل وعز الى ملكيه
قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون
في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة
كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوبا فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار
من الزحف كراهية ان يخلوا مراكزهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة
في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال اني

اني لمو

لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت انها لا تاخذ
في الجسد كله وربما اخذت في اعلا الجسد ولم تاخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تاخذ
في اعلا الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا
وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح
بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك
فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت
فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قي فابيت ان اشربه لاني اذا قيئت زال
كل مفصل مني الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل صلى الله عليه فعوذه
فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك بسم الله من كل داء يعييك بسم الله
والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن
باذن الله قال بكر وسالته عن رقية الحمى فحدثني بهذا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله عز وجل
تسعة وتسعين نوعا من انواع البلا ايسرهن الخنق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انهزم الناس
يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن
جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلام الى جنبه فقال له الحق ببني
ابيك مع من انهزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لي بك اسوة قال
فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان هذه لهي المواساة
يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله فنظر رسول الله صلى
الله عليه وآله الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا
سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة
وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادع لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس و
اللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت
في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب

واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة فقال خالد ويحك واحدة قال نعم
اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب
كانت بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام
واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت
لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم
قال خرج ابو جهل يومئذ قد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو
يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال
كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة
من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم
احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم
تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه
الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وهو يقول
انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي
واحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير
ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة

حديث ادم مع الشجرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى ادم عليه السلام
ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول
الله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل ادم عليه السلام من الشجرة
اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم ثم ان ادم عليه السلام
امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل
كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان
قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم
يتقبل من الاخر الى اخر الاية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا
وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله
اتاه وهو يجري من ابن ادم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل
قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه

فاقتله

فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى ادم صلى الله عليه قال له يا
قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق ادم فوجد هابيل قتيلا فقال ادم
لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى ادم صلى الله عليه واله على هابيل عليه السلام اربعين
ليلة ثم ان ادم سال ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له
واخته توأم فلما انقضت نبوة ادم عليه السلام واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل ان يا ادم قد
انقضت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث
العلم واثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان
والاسم الاكبر واثار علم النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيامة ولن ادع الارض الا
وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح
وبشر ادم بنوح صلى الله عليهما فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو
الى الله عز ذكره ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين ادم وبين نوح صلى الله عليهما
عشرة اباء انبياء واوصياء كلهم واوصى ادم عليه السلام الى هبة الله ان من ادركه منكم
فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان ادم عليه السلام مرض المرضة
التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرأه
مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان
اباك قد قبض وانا نزلنا للصلاة عليه فارجع فرجع فوجد ادم عليه السلام قد قبض فاراه جبرئيل
كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلاة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على ادم فقال
له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك ادم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده
فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر
جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر
تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رايت ابي ادم قد خصك
من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا
يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك
قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث
هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة
واثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا عليه [illegible] وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية ادم
فوجدوا نوحا عليه السلام نبيا قد بشر به ادم عليه السلام فامنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان

ادم عليه السلام وصي هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم
عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا
نوحا الى قومه الى اخر الاية وكان من بين ادم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم
في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله
عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين
كما سميت المستعلنين من الانبياء عليهم السلام فمكث نوح صلى الله عليه في قومه الف سنة
الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلام
الذين كانوا بينه وبين ادم صلى الله عليه وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين
يعني من كان بينه وبين ادم صلى الله عليه الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز
الرحيم ثم ان نوحا صلى الله عليه لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه
ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم
الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لن اقطعها كما لم اقطعها
من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين ادم صلى الله عليه ولن ادع الارض
الا وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي
صلى الله عليه الى خروج النبي الاخر وبشر نوح ساما بهود عليه السلام فكان فيما بين نوح
وهود من الانبياء عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه
الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه
فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية
عند راس كل سنة فيكون يومئذ عيدا لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان
والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا صلى الله عليه وقد بشر به ابوهم
نوح عليه السلام فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى
عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون
وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا
لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء
عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه السلام فكان بين ابراهيم وهود من الانبياء
صلوات الله عليهم وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط

وقال اني

وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى
بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح صلى الله عليه
وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابراهيم صلوات الله عليهم حتى انتهت الى يوسف
عليه السلام بن يعقوب صلى الله عليه ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى
عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى وهرون
عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كل ما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا
بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين
واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم اخر النهار
فلما نزلت التورية على موسى صلى الله عليه بشر بمحمد صلى الله عليه وآله وكان بين يوسف وموسى صلى الله
عليهما من الانبياء وكان وصي يوسف يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في
كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم
عليهما السلام فبشر بمحمد صلى الله عليه وآله وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا
يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله عندهم يعني في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى
وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء عليهم السلام بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى
محمد صلى الله عليه وآله نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك وتعالى يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت
ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في اهل بيتك
عند علي بن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار
علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك
ادم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى
احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل
له كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم
وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله جل وعز
ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما
الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل
هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة

د موسى

د حفظ الميثاق حتى ينقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شأن الفضل
من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط
علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلام
من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم
ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء
صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله جل وعز وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين
بغير هدى من الله جل وعز وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله
ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلام وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك
وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة انما الحجة في آل ابرهيم عليه السلام
لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء
صلى الله عليهم واهل بيوتات الانبياء عليهم السلام حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك
وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال جل وعز في بيوت اذن الله ان ترفع وهي
بيوتات الرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم
وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس
كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم
واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم
والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل
بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر بها امتك فقد وكلت اهل بيتك
بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل
بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب
ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل
بيت نبيه عليهم السلام وسألهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه
ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته
ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم
القيامة وطريق ربكم جل وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله
ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل

ان يذله وان يعذبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان
حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلام
في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه
الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلأسألنه عن مسائل
لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه واسأله لعلك تخجله فجاء نافع حتى
اتكأ على الناس ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي اني قرأت التورية والانجيل والزبور
والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها
الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلام راسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني
كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما من سنة فقال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين
جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل
لنبيه واسأل من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي
سأل محمد وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الآية سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان
من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى البيت المقدس
ان حشر الله عز ذكره الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل فاذن شفعا
واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم فلما
انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني
عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما
قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم الى الارض وكانت السموات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض
رتقا لا تنبت شيئا فلما تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام امر السماء فتقطرت بالغمام ثم
امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان
ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلام
ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون
فقال ابو جعفر عليه السلام اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار

قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت
يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال اخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان
قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت
ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من
عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من
كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا ويحق
لاصحابه ان يتخذوه نبيا

حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام

عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام
من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده
جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد
اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم
فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلام وله علم
فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام فقال فهل
نذهب اليه قالوا ذلك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر عليه السلام راسه بثوبه
ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر عليه السلام وسط
النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضع الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا
عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد قصد ابي جعفر عليه السلام فقال يا شيخ امنا انت ام من
الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلام بل من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم
فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني
يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة
ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
قال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلام
من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام
سلني فقال يا معاشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا
يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا الجنين في بطن امه يأكل مما
تأكل امه ولا يتغوط قال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر عليه السلام انما قلت لك ما
انا من جهالهم فقال النصراني اسألك او تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال يا معشر النصارى
والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل
دنى من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في
ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من
هما فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كانا حملت بهما امهما على ما وصفت ووضعتهما على
ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث
فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى
ما رأيت بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه
الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام

حديث ابي الحسن موسى عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن
مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن
مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي ثم اجابني بجواب
هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره
ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون
وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان
المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذي عرف ووصف
دينه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة
ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك
الامور اليهم كتبت تسألني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان
الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة
على خالقهم رأيت ان افسر لك ما سألتني عنه مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من
قبل جهالتهم فاتق الله عز ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء
او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول
ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في ليالي هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما
قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي

والمسالة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله
فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الخوف
والجوع بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء
والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى
حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا
فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عز وجل كلامه وهزئا برسوله صلى الله عليه وآله
وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما
شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين
منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسالت عمن حضر
ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة
الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا
وهو على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث
فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن
عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم
ايمانه ضلالة ويقينه شكه وسالت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوات فانتم احق به لانا قد
احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفا فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم
يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة
لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن ريا ووال
آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري
لما قلناه وعلى اي وجه وضعناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من
واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا ينفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء
واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده
في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا
الفحش ولا الامر به فاذا رايت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين

فاذا

فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السما وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا
مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار

حديث نادر

حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابان بن عثمان ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت بالمدينة فتاذن لي ان اخرج انا
وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك
فتاتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول
الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه
وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصين فاخذت
السرح وقتل ابن اخيه واخذت ابن اخيه امراته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله
اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في
المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على
شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير
الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه
جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ السيف
وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام وهو
يقول والله لانت خير مني واكرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قدرتم الا تعرفوا فافعلوا
وما عليك الا تثني عليك الناس وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله
تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل
يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله لو سجد حتى
ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا
الثواب بنا رضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع
ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل

حديث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع
المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك
فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال
ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد
ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه
ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر
شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له
انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان
يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى صلى الله عليه ثم
قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج يستر الله عليه وكم من مفتون بثناء
الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب
سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا
ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي
لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار
ويدخلك الجنة ثم لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن رأسا يا حفص قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ
قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي
عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران عليه السلام برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف
من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها
لك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى ابي م
رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد
بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا
قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك

ترى

ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان
قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان
قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله
الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ ان
بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة
من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلث
مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد له يوم القيامة شيئا فيختار
التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما
اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك
له ثم تناوله يده وقال ولقد كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل اكلة العبد ويطعم
الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني
ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما
ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس
سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء
ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق
احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب علي صلوات الله عليه فيضرب
به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له
ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا
لله تبارك وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا
بعث بها اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله في الرفيق الاعلى سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا
فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك
وذكرتك

حديث عيسى بن مريم عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك

وربّ آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون
يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي
فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية
المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبورك كبيرا
وبورك صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل
ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا توكل غيري فاخذلك يا عيسى اصبر
على البلاء وارض بالقضا وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري
بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة
يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظمأ نهارك
ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى
احي ذكري بلسانك احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما
في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت
بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم
تبدل او تغير سنتي يا عيسى ابن مريم البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل
وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام
وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد
واهوال يوم القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا
ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى
رُح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك
فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رايت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت
وكيف اتلفت يا عيسى انك مسئول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى
ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوة فاسمعني لذاذة نطقك
بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالفة ذنوب قد عصمتك منها
يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني
الا وانت متضرع الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض
بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك
وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فسلني ولا تسل غيري فيحسن منك الدعاء

ومني

ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغررك
حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري
ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت
لآخذنه اخذة ليس له منها منجا ولا دوني ملجا اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة
بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب
من دعاني واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن
الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون
لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك
فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه
فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن
رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين
ولا تلهُ فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات
حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب الى المؤمنين
ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني اليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء
بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي
واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فانه لا يتعاظمني
ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها
غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق
صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله
وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك
وادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في
اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر
اهلاكي اياه وسيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك
الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا
يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين
يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء
منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك ما انعمت به عليك فيضا

من غير تكدير وطلبت منك قرضاً لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزيّن
بالدين وحب المساكين وامش على الارض هوناً وصلّ على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمّر فكل ما
هو آت قريب واقرأ كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتاً حزيناً يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم
وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك
وزهقت نفسك شوقاً اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها
الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيمة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم
ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر
طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع ابائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي
بها بدلاً ولا تحويلاً كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب اليّ مع من يهرب من نار ذات لهب
ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابداً قطع كقطع الليل المظلم
من ينج منها يفز ولن ينجو من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ
غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك
نفسك فكن بي خبيراً يا عيسى كن حيث ما كنت مراقباً لي واشهد علي اني خلقتك وانت عبدي
واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر
واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصياً ولا تستنبهن لاهياً وافطم نفسك عن
الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن
مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك اليّ واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع
القلب حين تذكرني يقظاناً عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني
واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني
وكفى بي منتقماً ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالماً
متعلماً يا عيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب
يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع
الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يوتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقاً
بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حياً
تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها
رزقاً ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني
ويظهر فيك قدرتي احبكم اليّ اطوعكم واشدكم خوفاً مني يا عيسى تيقظ ولا تأيس من روحي وسبّحني

مع من يسبحني ويطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم
في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن منتن
الريح وحسن ما فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فان نعيمها يزول
وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني اسمع
السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان
يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع
والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي
وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك
رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك
اذكرك في نفسي واذكرني في ملأك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ادعني
دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذباً فيهتز عرشي غضباً الدنيا
قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف انتم صانعون اذا اخرجت
لكم كتاباً ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل
لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترئون تطيبون
بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كأنكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم
قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم من ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست
اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان
يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك
جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيداً
وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير
يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقاً مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام
لديكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلاً للغابرين ثم اوصيك يا ابن
مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق
بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم
يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي
المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتأمرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا
به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضاء

قال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم مني شفاعة طوبى
له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السما
امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في اخر الزمان اذا خرج ارخت السماء
عزاليها واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج
قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابرهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته اليمانية
وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن
يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم
فيه انية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم
كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة
بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبداهم به دينه الجهاد
في عسر ويسر ينقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابرهيم يسمي عند الطعام
ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى
الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه الى الصلوة
كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه وراسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق
حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة
وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد
عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤوه السلام
فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك
مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها
ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا
تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر
في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا
الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انباتك ما لك من دوني ولي ولا نصير
يا عيسى ذلل قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل
خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في
الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك
بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل

منها

منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر
بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك
واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين
وانا ارحم الراحمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقر اهل النار في النار يفتقدونكم فلا يرون منكم
احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت
عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم فيما
كانوا يقولون في الدنيا **حديث ابليس** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشد الناس عليكم قال قلت
جعلت فداك كل قال اتدري مم ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم
فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى الناس بكم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل
ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي
عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام
في رؤيا راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون و
عباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي
عن يسارك ثلث مرات **حديث محاسبة النفس** علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من
عند الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يساله شيئا الا اعطاه فحاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز وجل
الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه

لحديد لداود عليه السلام وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل
الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه
كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد عن حفص قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت
في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي
قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة
اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة
الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على
دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن
مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمن بن داود عليهما السلام ان اية موتك ان شجرة تخرج
من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمن يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت
المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على
عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا
وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه
فاكلت منساته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى
الله عليه وآله حول البيت طأطأ احدهم ظهره وراسه هكذا وغطى راسه بثوبه لا يراه رسول
الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق
المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق
الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير

في يوم

وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها في يوم الثلثا وخلق السموات يوم الاربعا
ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قول الله عز وجل لاقعدن لهم
صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا
تجد اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا زرارة انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الاخرين
فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل
يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله
انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله
باعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت جعلت فداك ارايت الراد
علي هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان
مات على فراشه قال اي والله وان مات على فراشه حي عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم
وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع
الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى
واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا
يعرف حق جاره عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا
الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا
الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله
منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم
وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا عليه السلام كان عبدا
ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال
ولنا الانفال وانا قوم فرض الله جل وعز طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية فعليكم بالطاعة فقد
رايتم اصحاب علي عليه السلام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه الذي مات

يه ادعو الى خليلي فارسلنا الى ابويهما فلما جاء اعرض بوجهه ثم قال ادعو الى خليلي فارسلنا الى ابويهما فلما جاء اعرض بوجهه ثم قال ادعو الى خليلي فقالا قد رأينا لو اراد ان يكلمنا فارسلنا الى علي صلوات الله عليه فلما جاء اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك قال حدثني الف باب من العلم يفتح كل باب الى الف باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم **حديث من ولد في الاسلام** سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهورها ثم قال ان الارض فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت

ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا مما قد يغلب غيره عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من اخلاق اوليائه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال يحسن تدبير ما تخلف ويحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم ان الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحب الله يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال

لي ابو الحسن الرضا عليه السلام قال لي المأمون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه
النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا
الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت
فيه في النعمة عندي شيئاً ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب
حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني
قضاؤها الا قضيتها له قال فقال لي اَفي لك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفراً ان يعلم اخوانه
وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه. وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان كثير
من الناس مفتون فيهما الصحة والفراغ. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده. الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قال لي ابي ان في الجنة نهراً يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في
كل قصر الف قصر لمحمد صلى الله عليه وآله وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر
في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط من
اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام. عدة من اصحابنا عن احمد عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من
اضر بها. محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي
كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك
فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل
من يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم ناراً ثم امر النار فخمدت
فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله عز وجل
الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله
الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر

حديث زينب العطارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله
وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا
فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت
يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسألك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله
ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في
فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتهما كحلقة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى
الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن
فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة في فلاة قي والديك له جناح في المشرق وجناح في
المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة في فلاة قي
والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة
والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والصخرة والديك والحوت
والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم
والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما
وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم
والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي والسماء الاولى والسبع
والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الثانية
كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة
قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة
وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه
السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء
من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه
القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور
كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي
كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو
العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش
كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء

الذي عاد فيه المطلوب **حديث الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف**

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل تدري من الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قال هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال له تعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام قالوا وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاء شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واجدد بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطأ بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب فاخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيمة

ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قال هم والله شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله

عز وجل

عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله عز ذكره ليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين

علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب تنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي عليه السلام بسبعين حديثا لم احدث احدا بها قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي عليه السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تأمرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل رأسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بي وبكم

سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا

وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا
عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلام
الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او
لتصيبنكم لعنتي اجمعين. محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين جميعا عن صالح بن ابي حماد
عن ابي جعفر الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة
لآدم صلى الله عليه ودولة لابليس لعنة الله عليه ودولة آدم هي دولة الله عز وجل فاذا
اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة
ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين

حديث الناس يوم القيمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين
والآخرين لفصل الخطاب ودعي رسول الله صلى الله عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلام
فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي
عليه السلام حلة مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق
والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا
حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام
فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم
فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره
وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على
اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه. علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر
علي وفاطمة صلى الله عليهما فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام
جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم
امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد. جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن [illegible]
قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية
قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رأيت ان
تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا

عن علمنا

عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا
فلا باس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله
فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها. سهل بن زياد عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل
داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا رفاعة اتدري
لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز له امانه.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يبالي الناصب صلى ام زنى وهذه الاية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية.
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم وعن يزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن
سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان غير ولي علي اتى الفرات وقد اشرف
ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناوله بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان
دما مسفوحا او لحم خنزير. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف
الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه
فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله
قاتله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام. سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه. سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن
سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال
لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل
حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم
فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل. سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمن
المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله صلى
الله عليه وآله بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان. سهل عن ابن محبوب

عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة
فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته
فاستأذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني
من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل
علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك
اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم سهل بن زياد عن ابراهيم بن
عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام
قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء
بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يظل خائفا جائعا في الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من
يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في
وجهه وما اطاق احد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان ولي علي عليه السلام لا يأكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي
عثمان لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عليه السلام فقال
اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران
كلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة
قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده غيره
ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك
تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا
الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد
عن عامل كان لمحمد صلى الله عليه وآله بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف
فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها

وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر
هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكننا فاكل واكلنا معه
ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال
انه طيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل
وما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط
فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله صلى الله عليه وآله
بسيئة قط قال الله تعالى له ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده
اعطى والا قال يأتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطي
الجنة فيجيز الله عز وجل له ذلك قال وكان اخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من
الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما لله عز وجل طاعة
فيأخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم
يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده احد غيره والله ما نزلت برسول
الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة به منه وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل
له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اشبه الناس طعمة وسيرة برسول
الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام
يستقي ويحتطب وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن
الناس وجها كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء
سهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحقوا
برسول الله صلى الله عليه ناقته فقالت له الناقة والله لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيتا سيارة ثلث
حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل بن قتيبة عن حفص

وهو يقول

عنه عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكيم
اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف
ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم سهل عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف تكون
طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله قال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه
كفرتم بالله عز وجل عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الاعراب سهل عن الحسن بن
محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر
الناس علوج الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كاني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما
بخاتم من ذهب فيفكه فيقراه على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء
فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكمة
ضالة المؤمن فحيث ما وجد احدكم ضالته فليأخذها سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد او غيره
عن سليمان كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاشعث بن قيس
شرك في دم امير المؤمنين صلوات الله عليه وابنته جعدة سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في دم
الحسين صلوات الله عليه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء
عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ قال فافتتحت سورة من القرآن
فقراتها فرق وبكا ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت
فانه ياتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة
البالية او العظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري
اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد احدهم
قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد الله بعبد خيرا نكت ايمانا
واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن
هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشيء اخذ به قال
اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك
ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه واله فانما كان
قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى
الله عليه واله فان الخلق لم يصابوا بمثله عليه السلام قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول
الله صلى الله عليه واله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة
الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس
حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان
لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم
اجداثهم وياكلون تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات ما يتعظ اخرهم باولهم
لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وآمنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة
وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيب نفسه عن
عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة
عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب
اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب
من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن
مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق الفضل وبذل الفضل
وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء
قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان
احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان
احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم واصبح اهل
البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض
اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع خصال اما كفاية بمال او معونة بجاه او دعوة تستجاب
او مشورة برای

خطبة لامير المومنين عليه السلام

علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الكرام
الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المومنين صلوات الله عليه فقال
الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط
بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا
فاحيا وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا واتقنها بحكمته تقديرا انه كان خبيرا بصيرا
هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى
احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملئكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه
امد ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الدنيا ليست لكم
بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا وراحوا
خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا
حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل
في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا
بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم
حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم
مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي
باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرأ راقب ربه وتنكب
ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من ربها بلجام
فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا
في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا لآخرته متحافظا
امرأ جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك
الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده

منتصب

منتصب على اطرافه داخل في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر
لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت
فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل
مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره
لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة
للتقوى والجنة لاهلها ماوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما
آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

خطبة لامير المومنين عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر
هذه الخطبة لامير المومنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد
ومحله البدي البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه
المتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه
وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر
نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته
وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه
وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته
ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة
بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله
وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون
احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي
ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء
آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد
الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل

دار القرار وعليها الجزاء فتجافوا منها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها
امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله
عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الاية
مع انه لم يصب امرئ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح منها في جناح
امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك
وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا
بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل
بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه
ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل
فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا
الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم
شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك
منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا
به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم جلس قليلا ثم قام فقال
الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه
وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد
سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب
الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة
اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل
حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك عليهم المغفرة والرحمة والرضوان
واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا
بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك

ورجوا ثوابك ووالوا اوليائك وعادوا اعدائك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم
برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن
حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من
الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر الله تبارك وتعالى به المؤمنين
اينما كانوا وحيث ما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا الناس تخبروهم ومتى تخبروهم تقلوهم سهل عن بكر بن صالح
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له
في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن
معوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب وينحر بالزوراء منهم
لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قلت
جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب
قلت نعم قال رايت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا من ولد فلان
كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن
العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك
عنه عن علي عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون
لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي
قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا
فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون
ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء
فاولئك الذين يجعل الله عز وجل ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول
الله عز وجل هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني
من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود عنه عنه عن علي بن
الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ما يكون من

يجري تلك الامور بايديهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الآية في فلان وفلان و
ابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث
كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا
النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون
ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان
نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله عليه السلام لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب
الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا كتب الكتاب قتل الحسين عليه السلام وخرج الملك
من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
كان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل قال الفئتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين
بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله
وان لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله تعالى ان لا يرفع عنهم السيف حتى يفيئوا و
يرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل
فكان الواجب على امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل
رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين
صلوات الله ان يعدل فيهم باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله
باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة
هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت
عليهم علي بن ابرهيم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت
ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا
ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب من انت وما اصلك
اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله
عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا
فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا

يفتشون

يفتشون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك
وما حسبك فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله
كنت ضالا فهداني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز وجل
بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي
وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته
خلقه واصله عقله قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان ان ليس لاحد
من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزأكم من فيئكم
درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم
قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس
اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله
اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل
مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم
يوم القيمة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة الا اني قد اعذرت
اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال رأيت كأني على رأس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول
بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم الا عصابة يسيرة
ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة اما ان قيس
بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما لبث بعد ذلك الا نحوا من خمس حتى هلك عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فرأى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر
فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان

اعذرت

قد تقدم علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد صلى الله عليه وآله هكذا والله نزل بها
جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقراها عنه عن ابيه عن
علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو
ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الآية ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما علي بن محمد
بن محمد بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة
السلولي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله
عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء
وسبقت عليهم كلمة العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى
اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمامورين
الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول

حديث قوم صالح ع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سال جبرئيل ع كيف كان مهلك قوم صالح صلى الله عليه فقال يا محمد ان
صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه
الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى ذلك منهم
قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم
امرين ان شئتم فاسالوني حتى اسال الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة وان شئتم سالت الهتكم
فان اجابتني بالذي اسالها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني فقالوا قد انصفت يا صالح
فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم
فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا
قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها
كلها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا

تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب
وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لتفضحنا قال ثم دعوه
فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهتكم
تجيبني فاسالوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم
والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك
جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل
وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك
يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح
لقد سالتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز وتعالى قال فسال الله تبارك وتعالى
صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب
ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجاهم الا راسها قد طلع
عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت
قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا
فصيلها فسال الله عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق
بنا الى قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنوا بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد
منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع
كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب
فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه راى الجبل الذي
خرجت منه بالشام قال فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل اخر بينه وبين
هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه
انا اذا لفي ضلال وسعر ءالقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا
وما اهلك الله عز وجل قط قوما حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله
اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا
من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس
كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من
هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه

ان يا صلح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا
كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها
يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة
ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا
هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من
الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب
يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي
كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف
ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها وهرب
فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلث مرات الى السماء واقبل قوم صلح فلم يبق احد الا شركه
في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى ذلك
صلح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى
الى صلح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم
يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلثة ايام فان
هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم
عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صلح عليه السلام فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو
يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا
اعتا ما يكونون واخبث وقالوا يا صلح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون
غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما
ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال
لكم صلح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صلح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني
اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صلح فقال العتاة
منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صلح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا
ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا
يا قوم قد اتاكم ما قال لكم صلح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صلح فلما كان نصف الليل
اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت
قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلثة ايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب

نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء
الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة
النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه
كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث
الناس بعد نبيهم صلى الله عليه واستذلالهم امير المؤمنين صلى الله عليه فقال رجل من القوم
اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان
بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد
بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما والله لو ان حمزة وجعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا
الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشتكى الواحد
او كان به صداع او غمزه بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له
ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحزم في القلب والرحمة والغلظة في
الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام الى ابي الحسن عليه السلام
فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه اياه فقعد الدم ثم برا
محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابرهيم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صلح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح
الشابكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء و
تطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه
ما احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صلح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول من الريح تمام ايامك قدر قدح روي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع

له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثا اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت
يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى الا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثا ساعة
من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن
الاول وهو يحتجم يوم الاربعا في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه
البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة
مع الزوال فانه من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من
كاشم ومثله سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته
الا مرة واحدة حتى ذهب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران عليه السلام شكا الى ربه البلة والرطوبة فامره الله
ان يأخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمى
عندكم الطريفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن
اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر
وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا بأس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس
قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت ربما انه مات قال وان مات
قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت له
عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال ينقطع ويشرب احمد بن محمد الكوفي عن علي
بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت
عند ابي الحسن الاول عليه السلام فرآني اتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت
فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت

فداك

فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم
تستخرج دهنها فان كان الضرس مأكولا منخورا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا
ويجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه
وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله
قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم
تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك
جوانبها برفق ثم يصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا
ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحوله في ظرف
الى زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي
تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني
لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء
منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري
والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري
كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط
قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط
قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن
هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها
وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة
ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة
ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا اعرابي فمن اعدى الاول
ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع

بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوماً الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
ولا يتم بعد ادراك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها
شيئا لم تكن شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف
بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج الاغنياء من المدينة
لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول
الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت
قال فاجتمع رايهم جميعاً انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما
احسوا بالطاعون خرجوا جميعاً وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله
ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم
واطمأنوا قال لهم الله عز وجل موتوا جميعاً فماتوا من ساعتهم وصاروا رميماً تلوح وكانوا على طريق
المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل
فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم
فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال
نعم يا رب فاحياهم الله قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان
يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو اسم الله الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى
العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه
ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله
عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر
وسال الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك
يا يعقوب قال له اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة

روحاً

روحاً روحاً قال له فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال
لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحسين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا
الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة
على لسان عيسى بن مريم عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأ
رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال
بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء
قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله عز وجل ان الله
عزيز حكيم كتب فان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم
وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله
تبارك وتعالى فيه الذي انزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة
اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون
شرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيراً
يؤتكم خيراً مما اخذ منكم ويغفر لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل علياً عليه السلام
فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد
عنه فقال له عقيل يا ابن ام علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لا تنازعوا
في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس عليه السلام فقيل له افد
نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل وقلت
لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال
اتاني به جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول
الله صلى الله عليه وآله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله
وجوههم وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى
آخر الآية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن
بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة
فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وكان
علي وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم الذين امنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله
لا يستوون عند الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر
دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفضل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ساحرا
فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله صلى
الله عليه وآله ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي
التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله انه ساحر ولذلك قال الله
عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز
وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ثم عطف القول من
الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى فقال امن هو قانت
آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول
الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام هذا تأويله يا عمار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت
فيه الكتاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر ع
لا تسألوا عن اشياء لم تبد لكم تسؤكم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان

عن محمد بن مروان قال تلا علي ابو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقال الذي فيها
الحسنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن القاسم البطل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في
الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام
ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء وعد اوليهما
فاذا جاء نصر دم الحسين بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم
يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا
خروج القائم عليه السلام ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم خروج الحسين عليه السلام
في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان
هذا الحسين عليه السلام قد خرج لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان
والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين جاء الحجة
الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي صلوات الله عليه
ولا يلي الوصي الا الوصي سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر
الخثعمي قال لما سير عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين
عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلم
يا ابا ذر انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم
على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا
ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل
فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس
الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك
على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من
اليأس فدع اليأس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا
عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا
بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله
وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلم فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر
على ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما
اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر وان الخير في الصبر والصبر من الكرم

ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا اباذر اوحش الله من اوحشك
واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما
الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم
اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر
رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت
رسول الله صلى الله عليه وآله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان
جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك
الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة والى بالله ليسيرني الى بلدة
لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا ومالي مع
الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطيبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال وعلي الحجال جميعا عن ثعلبة
عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول
ان صيحتين يكونان يقولون من اين تعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون
عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان
الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون عنه عن محمد عن ابن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا
الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي
اخر النهار الا ان عثمن وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار ومنادي اخر النهار
فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان
ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الآية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون
ما تحبون حتى تختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج السفياني

حديث الصيحة

علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح
قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي جعفر ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء
من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يا امير المؤمنين تروي هذا
الحديث ما سمعت بمثله قط فقال اي يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي
بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف بن عميرة لولا اني سمعت ابا جعفر عليه السلام

محمد بن

محمد بن علي يقوله ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليه السلام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في
المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية
من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق
مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه
عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك
ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال
فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال
له اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه
ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تتلقف الصبيان الكرة فقام داود بن
علي من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمن
بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمن بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم
ما لم يصيبوا منا دما حراما واومأ بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم
من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد
فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود
بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا
سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه
ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة
افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم
ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله
عليكم عبدا من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي
اصحابه ثم قطع الكلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجيء
فساد امرهم من حيث بدا صلاحهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام فقال
آيتان تكونان قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم صلى الله عليه الى الارض تنكسف الشمس في النصف من
شهر رمضان والقمر في اخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في اخر الشهر والقمر في النصف

سلطانكم قبل م

فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما تقول ولكنهما ايتان لم يكونا منذ هبط ادم عليه السلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذ هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم
قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا
لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله
وانتم السابقون الاولون والسابقون الاخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الاخرة
الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما على
درجة الجنة اكثر ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون
ونساءكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين عليه السلام
لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء اماما
وامام الارض ارض تسكنها الشيعة دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة
وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماما و
امام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشبا ابدا والله
لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا
لهم في الاخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الاية عاملة ناصبة
تصلى نارا حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن يخالفهم
ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك
عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان
كان اجلها متاخرا بعث بها مع امنته من الملائكة ليردها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن
فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل
القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد ادم محمد صلى الله عليه وآله ونحن
وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيامة
والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد
من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا الا

وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا
لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم
لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الراس وعينان في القلب
الا وان الخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اشكو الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم واسر بكم فليت هذه
الطاغية اذن لي فاتخذت قصرا في الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجيء من ناحيتنا
مكروه ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد
الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا
قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا
غشي عليه فصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى
الله عليه وآله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله المعول من يد امير المؤمنين
عليه السلام او من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه
يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا يخرج يتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ريحا يقال
لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون
علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج
واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط

جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم القيمة كذا وكذا
وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك
الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك
النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا
فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمنوا على
دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما برقت
قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن المغيرة يرفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن السحاب اين يكون قال يكون
على شجر على كثيب على شاطئ البحر ياوي اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته
ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرا هذه الآية والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل في رزقه ومن حسن بره باهله
زاد الله في عمره الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد
الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما
حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت
عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك
فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى
لبني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره من لم يستح من العيب
ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن جميل
بن دراج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال قلت وما الشريف
قد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي
يفعل افعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد حزن النساء وابعد

فراق الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئا

حديث ياجوج وماجوج

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس
بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الخلق فقال خلق الله
الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما
خلا ياجوج وماجوج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس طبقات ثلث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون
بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس
بعضهم بعضا فانتظر امر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار
الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر
اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم
لابي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه و
وافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك
الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن
السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف
خطامها بشجرة كذا وكذا فانبرى لها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقال انت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه
سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء
يروى عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يقول ثلث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب
الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما تروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحياة
في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي
من الغنى في معصية الله سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
ورسول الله صلى الله عليه وآله كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال اني

رؤيا قال وما الذي رأيت قال رأيت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق
نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره باي من القرآن
يعزيه بها قوله افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما
كانوا يمتعون فانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر سهل عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا يأجره
الله عليها سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
شيعتك قد تباغضوا وشنئ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت
ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال انى
هذا ومروان وابن ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على اسماعيل
فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا
لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى ان لكم علينا
لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوقنا اسرع منا اليكم ثم قال سأنظر ثم قال يا عبد الاعلى
ما على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا متوجهين الى رجل واحد يأخذون عنه الا يختلفوا
عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة
من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ ان
يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ضرب الله مثلا رجلا
فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون
فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض
فاما رجل سلما لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى صلى الله عليه
على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد
عيسى عليه السلام اثنين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار
وتفرقت هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وآله على ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون
في النار وفرقة في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا
عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار وعنه عن احمد

عن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم تزل دولة الباطل
طويلة ودولة الحق قصيرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى فرج شيعتكم قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم
وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصية صيصيته
وظهر الشامي واقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة
فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده
ويستأذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني
الى الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه ويبعثون برأسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب
هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله
عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام الى مكة فيلحقون بصاحب
هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيأمن اهلها و
يرجعون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الينا ابو عبد الله عليه السلام وهو مغضب فقال اني خرجت آنفا
في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك
فرجعت عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت لربي في مسجدي وعفرت له
وجهي وذللت له نفسي وبرئت اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا
لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا
ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن بعض موالي ابي الحسن عليه السلام قال كان عند ابي الحسن موسى عليه السلام
رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عند ذلك دع هذا الناس ثلثة
عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج
فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن واين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن عليه السلام
هو ما قلت لك عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة والا
ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم

من الامصار الى السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن ابي
سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بيان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي ابي يوما وعنده اصحابه من منكم تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفى
قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابة اتامر ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت
مني وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل
لقليل الا ان اهل الفعل لقليل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو اخباركم
ونكتب اثاركم فقال والله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل منهم
يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت الا خيرا
ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها
غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن
عبد الله الصوفي قال حدثنا موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي
ما وجدتهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من
الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك
فقالوا نحن شيعة علي عليه السلام انما شيعة علي من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى ال سام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يؤتى بالمراة الحسناء يوم القيمة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب
حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن ام هذه قد حسناها فلم
تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من
النساء ما لقيت فيجاء بيوسف عليه السلام فيقال انت احسن او هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء
بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت
فيؤتى بايوب عليه السلام فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا
الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعدون
في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم قال
وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله
لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم
يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز

والذين

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم
ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من عبد يدعو الى ضلالة الا وجد من يتابعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان
فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء
مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الطبائع للجسم على اربعة فمنها
الهواء الذي لا تحيا النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد
تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم
يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة
مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي
ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات
حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي اعدها الله عز وجل
لصفوته وخيرته من خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن
فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها **حديث القباب** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا
عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا ادم عليه السلام وان لله عز وجل سواها
تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين عنه عن محمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن عجلان بن صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة
ادم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثون مغربا
ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق
ادم ام لم يخلق يبرؤون من فلان وفلان عنه عن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من
الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان عن المفضل قال كنت انا والقسم شريكي ونجم بن

حليم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون
بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد
خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو يقول لا لا يا مفضل ويا قاسم
ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون عنه عن صالح عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس عونا يقال له متيح اذا جاء
الليل ملأ ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل فقال
ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري
ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن
عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان
عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده
ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على
ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه
في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم
نقمة عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن عليه السلام قال كان الحسين
عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول آدم عليه السلام
حين هبط به الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ان
الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حواء عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا
وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل
الى جبرئيل عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين
ذراعا بذراعه واغمز حواء غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها عنه عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد
في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو بعد من القبيلة التي كان

ابوه

ابوه سبي فيها ان كان يعرفهم فيهم ويرثهم ويورثونه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز في الدنيا والآخرة و
الفلج في الدنيا والآخرة والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلثة هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في
ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلثة هم شرار الخلق ابتلى
بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعوية قاتل عليا
عليه السلام وعاداه ويزيد بن معوية لعنة الله عليه قاتل الحسين عليه السلام وعاداه حتى قتله
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال لا حسب
لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه
الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو
يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت
استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك
افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك
بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله فامر به فقتل

حديث علي بن الحسين عليهما السلام مع يزيد لعنه الله

ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليه السلام
ارأيت ان لم اقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله عليه بلى فقال له علي بن الحسين
عليه السلام قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد
لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد الاشعري عن علي
بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثني عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي جارين المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين
قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني القاسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة
يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من
به عليه من معرفتنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي
ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس

فقال له الرجل ليس قتلك

وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا
اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومى بيده الى
حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني
ابي محمد بن علي بذلك يا ابا الشبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما
ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم
ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا تقبل منهم والله
ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في
هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اتقيتم
اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا
تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل
اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانة الى الاسود
والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابرهيم
بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فاداره فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء
ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله
عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الان فاذن لها قال واجلسني معه
على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول
لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني
بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي
من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
عنه عن معلى عن الحسن عن ابان بن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام
واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا
ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت

الى

الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ابان عن علي بن عبد العزيز
عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما حج رسول الله صلى
الله عليه وآله من حجته ومروان وابوه يستمعان الحديث فقال له الوزغ ابن الوزغ قال
ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث ابان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يدعو له
فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ بن الوزغ قال زرارة
ولا اعلم الا انه قال ولعنه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي امير المؤمنين صلوات الله فقال انت الذي تقرا هذه الاية
بايكم المفتون تعرضا بي وبصاحبي قال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك
ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقوم في المطر
الاول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان
هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق
الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه
فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب
بمنزلة الغربال ثم يوحي الله الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به
الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم على النحو
الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم ينزل
من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان
على عهد نوح صلى الله عليه فانه نزل ماء منهمر بلا وزن ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله
عليه السلام قال لي ابي صلوات الله عليه قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى
يصير ماء لكي لا يضر شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله
عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا
الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء
ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل
صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا
تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال مررت
انا وابو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلام
شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال اين هم قلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال
اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا
مع هذا بورع واجتهاد انه لن ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد واذا ائتممتم بعبد
فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين ابائي ابرهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين
اولئك فاعينوا على هذا بورع واجتهاد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون
بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اختار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين
عليه السلام فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك
قلت جئت اسألك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان
شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء
طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت
اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء
نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا
من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم
منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم
ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله
ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله
وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل
كالغبار الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن علي بن محمد عن عبد الله
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم الغيظ
والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل
شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا
واكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والزنا والسرقة وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع
غيرنا عنه عن غيره عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من
قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلام
انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه واشد شيء مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء
غنا النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح الياس من الناس وقال لا تكن
ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما
اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برأيه وقال لرجل
اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لا يتواضع لله عز وجل وقال
لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها
ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة
ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب
الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل

الكبير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين
واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل
اضر من العجب. ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين
عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اخبرني ان كنت عالما
عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل
فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى
ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله صلى الله عليه وآله الذي افاض بالناس
واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابراهيم عليه السلام
فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس
ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن
ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما فقال يا ابا الفضل
ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا
عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا
وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله
لو قد قام قائمنا او تكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما
كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها فعليهما
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس
اهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود
وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله عليهم وبركاته ثم عرف اناس بعد يسير وقال
هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير المؤمنين عليه السلام
مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم
فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من
آدم عليه السلام وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد
ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية او احنة
والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيامة. حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا
الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين
صلوات الله عليه فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح
عليه السلام قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود صلى الله عليه فشكوا ذلك
اليه وطلبوا ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا
فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول
اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان عليه السلام
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيدة المدائني عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله تبارك وتعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في
عباده بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم
وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه. الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن سلمة
بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اشكو جفاء اهل
واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق
اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون. محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن
ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل
ما مدوا اعينهم الى ما متع به الاعداء من زهرة الحياة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم عندهم اقل
مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله جل وعز وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنات
مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة
من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير و
تضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك
بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاسألوا ربكم درجاتهم واصبروا
على نوائب دهركم تدركوا سعيهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من
البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على
الفيل بالجناحين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر

بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال
الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيا من الناس واليابس ما يقبض
وكل ذلك في كتاب مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل سيروا في الارض فانظروا كيف كان
عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك انظروا في القران فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم
وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون
قال تمرون عليهم في القران اذا قرأتم القران فتقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم عنه عن ابن مسكان
عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالتلاد واياك وكل محدث
لا عهد له ولا امانة له ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس في نفسك فان الناس
اعداء النعم يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد قال سألني ابو عبد الله عليه السلام
فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلث اما احدهن فقلة من
من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان تفضحنا واما الثالثة
فانه كان مضجعه الذي سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة
حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك
لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم
قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة يحيى الحلبي
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اعفانيكم ان يلقى من
امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال
تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله
عليه واله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه واله شر من حرب علي عليه السلام فقال
بعضهم قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى
الله عليه واله فقلت له جعلت فداك احرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه واله
قال نعم وساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه واله لم يقروا بالاسلام وان

حرب

حرب علي عليه السلام اقروا بالاسلام ثم جحدوه يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف
اوتي مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا
يومئذ يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل كانما اغشيت
وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك
هم يزدادون سوادا الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحرث بن
المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسال ابا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسائله حتى قال فهلك
الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين قلت من في المشرق ومن في المغرب قال
انها فتحت بضلال اي والله لهلكوا الا ثلثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسحق بن يزيد
عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جلوسا فقال لا يستحق
عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحياة ويكون المرض احب اليه من الصحة
ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم
ووقع الياس في قلوبهم فلما راى ما داخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم
يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال
فارى الموت احب اليكم من الحياة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الامراض
والاوجاع حتى يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة
ثم قال ايسركم ان لكم ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى
الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل
ان يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابرهيم عليه السلام الا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي
من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وساله رجل عن رجل يجيء منه الشيء
على حد الغضب يواخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن الاول عليه السلام
يستغلق عبده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكم في حيوتي فان الله عز وجل قال وما كان الله ليعذبهم

خيرا وفي مماتي خيرا قال فقيل يا رسول الله اما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حياتي
فان الله عز وجل قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ممن ينتحل هذا
الامر ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلام اني رايت رجلا دخل من
باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين
ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه وقلت له ما
اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى
الله عليه عدة عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نزلت في الحسين
عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا عنه عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل الارض اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته
فارسل الله اليه جل ذكره حوتا اصغر من شبر واكبر من فترة فدخل في خياشيمه فصعق فمكث
بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل رؤف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة
بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا راه اضطرب فتزلزلت الارض عنه عن صالح عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت
الارض فوجاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا فقال اما انها لو كانت التي قال الله عز وجل
ولكن ليست بتلك الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن ابي شبل قال
صفوان ولا اعلم الا اني قد سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم
عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن محمد
بن النعمان ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسوله صلى الله عليه وآله ثم قال يا ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة
تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها
وستورث اقواما الندامة والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل
الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه ما عاش قوم قط في غضارة من
كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا من بعد

تغيير

تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة
الله جل وعز وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير
ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل
المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعمة الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا
ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق
من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة
ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صلاح امرهم ومما كان انعم به عليهم كل ما
عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا
النفس وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح
ذات البين ان الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات
من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج
من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب
وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه الحسين بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص
فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما
ثم يموت فخرج محمد بن ابراهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات عنه عن احمد
بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هرون انك قد شهرت
نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي
وانا اقول لكم ان اخذ هرون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام عنه عن احمد
عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري
قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق
فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر
بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم

عليه فقال له دعهم قال فلما جاؤا ادّاه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل
به احداً غيرك فقال لهم ليكلمني منكم جماعة فاعتزل جماعة منهم فاخذ بايديهم فادخلهم
المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل
هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من
سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة
جعلني الله فداك فقال ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها
فطلبه الزبير فخرج هارباً الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله
ما تعمل هاهنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له
الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها
الملك فقال ما تضحكك ايها الملك قال ما الظن رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده
عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك
فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت عليه
لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما
قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب
فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه
فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا
ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطاً واكتب عليه
وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا
وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم
والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله
لم يخلف وارثاً فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك
قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام
بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معوية فقال ان كان ابي قاتل معوية فقد كان
حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بخيانته وقال والله لاطوقنك غداً طوق الحمامة فقال له داود بن
علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه
حق قال فقال هشام اذا كان غداً جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام
ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما

ان قراه قال ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشة الضميري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب
اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية
وهذا خط فلان وفلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله
ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت
العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك فقال فان نثيلة
كانت امة لام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلاناً فقال له الزبير
هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد
اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتاباً
واشهد عليه فهو هذا الكتاب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم
عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واما ان كان من
اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن
عن صفوان عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه كنت ابايع لرسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر والبسط والكره الى ان
كثر الاسلام وكثف قال واخذ عليهم علي عليه السلام ان يمنعوا محمداً وذريته مما يمنعون منه
انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن وادياً يقال له وادي برهوت
لا يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت
يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم
الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى
فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما
انطق الله عز وجل هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل
فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعاً وسيبوها في البحر فما
زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله
انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب
فعرض عليهم رسول الله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز وجل
وولى عليهم رجلاً من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم
وانما دخل عليه ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر هاهنا فنظر الى
البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال
هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل ازرق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على
فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عمرو يا لهفا الا اكون لك جذعا حين تزعم
انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد
اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك
اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال
تلك الساعة انه ساحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت
لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن خثعم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله
ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي
فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل
قوائم فرسه فلما اطلقت في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر
او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا
فيما عندك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى الموات التي لا يبالي الخابس
اين يضع يده فيها ليس لكم شرف ترقونه ولا سناد تسندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم
عن علي بن سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما الموات من المعز قال التي قد استوت
لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان
الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء
بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة

يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله
ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا
تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من
آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو
اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم
الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان
فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليه السلام قال والله لا
يخرج واحد منا قبل خروج القائم الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه
فاخذه الصبيان فعبثوا به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن
الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كاهلة بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي قال حدثني ابي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك
من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما
عادت الي عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرات واخبرت به بعض
المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون
علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عنه عن احمد بن محمد بن جعفر
بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لرجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج
والغافت وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال
اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فليجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرا عليه ما حضر من القرآن
ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليه الماء ومرسه بيده ثم
شربه فاذا كان ليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان ليلة الثالثة
زاد سكرة اخرى فصار ثلث سكرات ونصفا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتموا بسم الله الرحمن الرحيم

نعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل منزله واجتمعت عليه قريش
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله عز وجل في
ذلك واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف لا تحملنا
على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
برسول الله صلى الله عليه وآله انقذوا عنه عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء اليس قد اتى الله عز وجل
بني امية الملك قال ليس حيث تذهب اليه ان الله عز وجل اتانا الملك واخذته بنو امية
بمنزلة الرجل يكون له الثوب فيأخذه الاخر فليس هو للذي اخذه محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من
السماء وكانت حلقته فضة

حديث نوح عليه السلام يوم القيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك
وتعالى الخلائق كان نوح صلى الله عليه اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال
له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح صلى الله عليه فيتخطى
الناس حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك ومعه علي عليه السلام وهو
قول الله عز وجل فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى الله عليه وآله
يا محمد ان الله تبارك وتعالى سالني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول يا جعفر
ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان
للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي عليه السلام اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك
حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية

عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلم رسول الله
صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا
ان نكلم الناس على قدر عقولهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة واني ادين الله
عز وجل بانكم مواليّ وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من
العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك
منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت
في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من
طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا
وما كان حواري عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين من انصاري
الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا
والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون دوننا و
يحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلام
والله لو ضربت خياشيم محبينا بالسيف ما ابغضونا ووالله لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم
من المال ما احبونا ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز ذكره الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه
الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى
الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم
فعظم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك
الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم
لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز وجل فلما
غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل يقول
في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امارة ابي بكر وانما
غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقران يا ابا عبيدة ناسخ

ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان
يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضا بنزول النصر فيه على المؤمنين وذلك
قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضا بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع
الناس كانت رضا لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو جعفر
عليه السلام او ما يقرؤن كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
قال فقلت له انهم يفسرون على وجه اخر فقال او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم
من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال واتينا عيسى ابن مريم البينات
وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن
اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما
يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من امن ومنهم من كفر
عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرايت مولى لابي عبد الله
عليه السلام فملت اليه لاسأله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام
ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت
مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال ابا محمد ادن مني فدنوت
منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة
والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان راوه نهضوا نحوه
فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي
وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية
والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل ان
يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها عليه وآله السلام وبعد تركهم الامام
الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم
حسنة حتى ياتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا
من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله
خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة
ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد

محمد بن خالد

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر
الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنوهم وشهورهم
وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم
وايامهم وسنوهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله وقد وفى لهم عز وجل
بعدد الليالي والشهور ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه
والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلام فهل تدري
انت قال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين
تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها
شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من اية
ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتا والصيف والليل والنهار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس خلق اكثر من الملئكة ينزل كل ليلة من السما سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام
ليلتهم وكذلك في كل يوم حدثنا ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الملئكة على ثلثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل
من كل قطرة تقطر منه ملكا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة
خمسمائة عام خفقان الطير الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في
الهوا اذا كان في نصف الليل والثلث الثاني من اخر الليل ضرب بجناحه وصاح سبوح قدوس
ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملئكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما يقول من قبلكم في الحجامة فقلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام
قال لا هي على الطعام ادر للعرق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

عليه السلام

قال اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن معاوية بن حكيم قال سمعت عثمان الأحول يقول سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ليس من دواء
إلا وهو يهيج داء وليس شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه عنه عن أحمد بن محمد
عن محمد بن خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الحمى تخرج في ثلاث في العرق والبطن والقيء
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن أبي
المرهف عن أبي جعفر عليه السلام قال الغبرة على من أثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما
المحاضير قال المستعجلون أما إنهم لن يريدوا إلا من يعرض لهم ثم قال يا أبا المرهف أما إنهم لم يريدوكم
بمجحفة إلا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت أبو جعفر عليه السلام في الأرض ثم قال يا أبا المرهف
قلت لبيك قال أترى قوما حبسوا أنفسهم على الله عز ذكره لا يجعل الله لهم فرجا بلى والله
ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل
الكاتب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال ليس لكتابك جواب
اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال أي شيء تساررون يا فضل إن الله عز وجل لا يعجل لعجلة
عباده ولإزالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله ثم قال إن فلان بن فلان حتى
بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الأرض يا
فضل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن إبليس أكان من الملائكة أم كان يلي شيئا من أمر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا
من أمر السماء ولا كرامة فأتيت الطيار فأخبرته بما سمعت فأنكره وقال كيف لا يكون من الملائكة
والله عز وجل يقول وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس فدخل عليه الطيار فسأله
وأنا عنده فقال له جعلت فداك رأيت قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة
المؤمنين أيدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من أقر بالدعوة
الظاهرة عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أصلي فأجعل بعض صلاتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا
رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك فقال ذاك أفضل لك فقال يا رسول الله فإني أصلي فأجعل
كل صلاتي لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك
وآخرتك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلفه
أحدا من خلقه كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه إن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف

هذا

هذا أحدا من خلقه ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ثم قال وجعل
الله له أن يأخذ له ما أخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وجعل الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات عنه عن علي بن حديد عن منصور بن روح عن فضيل
الصائغ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنتم والله نور في ظلمات الأرض والله إن أهل
السماء لينظرون إليكم في ظلمات الأرض كما تنظرون أنتم إلى الكوكب الدري في السماء وإن بعضهم ليقول
لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف أصاب هذا الأمر وهو قول أبي عليه السلام والله ما أعجب ممن هلك
كيف هلك ولكن أعجب ممن نجا كيف نجا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن
أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطا يقول قال أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج
دابتين حمارا وبغلا فأسرجت حمارا وبغلا فقدمت إليه البغل ورأيت أنه أحبهما إليه فقال
من أمرك أن تقدم إلي هذا البغل قلت اخترته لك قال وأمرتك أن تختار لي ثم قال إن أحب المطايا
إلي الحمر قال فقدمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالإسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا
إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة
جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال
هذه أرض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت أو تصلي سبحتك قلت
هذه صلوة تسميها أهل العراق الزوال فقال أما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي
بن أبي طالب عليه السلام وهي صلوة الأوابين فصلى وصليت ثم أمسكت له بالركاب ثم قال
مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فإنهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما
ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير
وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أرادت
قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا بأبي لهب فقالت أم جميل أنا أكفيكموه أنا أقول له إني
أحب أن تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما أن كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله
قعد أبو لهب وامرأته يشربان فدعا أبو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب إلى عمك أبي لهب
فاستفتح عليه فإن فتح لك فادخل وإن لم يفتح لك فادخل عليه فاكسر الباب وادخل عليه فإذا
دخلت عليه فقل له يقول لك أبي إن امرءا عمه عينه في القوم ليس بذليل قال فذهب أمير المؤمنين

فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره فلما رآه ابو لهب قال له ما لك
يا ابن اخي فقال له اي عم يقول لك ان امرأ عمه عيّرني في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك
فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب واخذ سيفه فتعلق
به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقاء عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب
ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على
ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا
اليه ورجع عنه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل
المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف
فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر
عليه السلام لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة
ظلماء قرّة فقال من يذهب فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال
ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة
فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقررت فقام حذيفة وهو يقول القرّ والضرّ جعلني
الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني
بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تأتيني
فاخذ قوسه وسيفه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قرّ فمررت على باب الخندق
وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى يا صريخ
المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل
عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول
عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال
شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث الله عز وجل
عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت
فاذا انا بنيران القوم وقد اقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا
اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع

وقع

وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع
في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من
امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه
قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا
فقال طلحة الازدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجا النجا
وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها
وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله
عليه السلام انه كان لشبيه يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني
عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما
انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين
وهو اخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه
آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك
الطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي
سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان
منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام
رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على
ظهر الماء قال ولبث نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله عز وجل فيهزؤن
به ويسخرون منه فلما راى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح عليه السلام
ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب
من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس
فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره
واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك فرات اليوم فقال
لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح صلى الله عليه يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى
ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم
الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف والله يقول
ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان

فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فاين ذلك قال موضع زاوية
باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله عز وجل
احب ان يري قوم نوح اية ثم ان الله سبحانه وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات
فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجا نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث
نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت
اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان المسجد الكوفة قديم فقال نعم
وهو مصلى الانبياء صلى الله عليهم فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام
عرج به الى السماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام انه
لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور
ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل
من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى الخاتم فنزعه يقول الله عز وجل
ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على
ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت امرأة نوح وهو يعمل السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت شريعة نوح صلى الله عليه ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي
الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم اجمعين ان
يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا تشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم
نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر
فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون فلذلك
قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك عنه
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان نوحا صلى الله عليه لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يسخرون ويضحكون و
يقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا

ثم الفه

ثم الفه فجعله سفينة ومروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من
الارض حتى فرغ منها صلى الله عليه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ذراع ومائتي ذراع و
عرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة
اشواط ثم استوت على الجودي محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل
الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل
نوح صلى الله عليه في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عز وجل ثمانية ازواج من
الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضأن اثنين
زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم
صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الظباء التي تكون في المفاوز
ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الاخر
البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن داود بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء ابي م
على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام الفي سنة
وثلثمائة سنة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم
وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان
ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح صلى الله عليه
فقال ما جاء بك يا ملك الموت فقال جئتك لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس
الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس
الى الظل فامض لما امرت به ثم قبض روحه صلى الله عليه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عاش نوح صلى الله عليه خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم
واثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف
به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الاخر ولم
اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت

انا جعل لكل قوم هاديا اهتدى به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح صلى
الله عليه الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما
علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليهما السلام وامرهم باتباعه وامرهم ان
تفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون ذلك عيدا لهم علي بن محمد عن علي بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا
با حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي
يا با حمزه كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة
في جميع الفئ ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس
ما خلا شيعتنا والله يا با حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان
حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق ليبيع الرجل الكريمة عليه نفسه
فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء
من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا حق ولا عذر ولا حجة قلت قوله عز وجل
هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن
نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا
وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص
انتظار وقوع البلاء باعدائهم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل قل
ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلام
ولتعلمن نباه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل ولقد اتينا موسى الكتاب فاختلف
فيه قال اختلفوا كما اختلف هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم
الذي ياتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولو
لا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره
ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم عليه السلام
وقوله عز وجل ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلام وقوله عز وجل وقل جاء الحق
وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل عنه عن علي عن الحسن عن منصور بن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم

الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا با محمد يسلط والله من المؤمن
على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلام فشوه خلقه ولم يسلط على دينه
وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت قوله عز وجل انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم
عنه عن علي عن الحسن بن منصور عن حنان بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه السلام
المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون
في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله
من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الاية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن
يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا صلوات الله عليه والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه
الاية فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل
لم يتسم بهذا الاسم غير علي عليه السلام الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله
عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الاية ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون
ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرا الم تر الى الذين قيل
لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الاية عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين
عليه السلام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته
والله لا يحب الفساد سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير
القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السموات وما في
الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين واتين بعدها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقرا ونزلوا ثم تلوا لا احرى بقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واتبعوا ما تتلو الشياطين بولاية الشياطين على ملك
سليمن ويقرا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من امن ومنهم من اقر ومنهم من بدل

ومنهم من يبدأ لعنه الله من بعدها جاءته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا
المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء
البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه
عدة عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع
الحمية لمريض بعد سبعة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن الحلبي ابو الحسن موسى عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تاكله ولكن الحمية
ان تاكل من الشيء وتخفف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل
جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال رايت
كان الشمس طالعة على راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا
فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرات فلما رأى الشمس بازغة قال هذا
ربي فلما افلت تبرأ منها ابراهيم قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك
فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكبر من
الدين والنبوة مع حجبه دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك عنه عن رجل رأى
كان الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطأه بقدميه
ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلام علي عن ابيه عن الحسن بن علي
عن ابي جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة
فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده
الى ابي حنيفة قال فقلت رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا
ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث
اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت
والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا
الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوءك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس
التعبير كما عبره قال فقلت جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب
الخطأ قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا

ملوكية

فان

فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان
غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ثم ادخلها داري
فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت
علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال له يا ابن رسول الله رايت رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون
الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا ومعانقة الاموات
للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك
ابا عبد الله الحسين عليه السلام فان كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله اسمعيل بن عبد الله
القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابن رسول الله رايت في منامي كاني
خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه كان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب
على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام انت رجل
تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد
اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني
جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري
فقال ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل
كان ناصبا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين
عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي عبد الله عليه السلام
فاعتمدت على يدي فبكيت فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال
اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي
الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم
قوام الارض وخزانها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هارون بن عنترة عن ابيه قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام مرة تعدو ومرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال
تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم
اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على

شاطئ الفرات قال اما انه سيكون بينهما وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله سبحانه وتعالى السموات
والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مأدبة للطير تشبع منها سباع الارض
وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروي عن غير واحد وزاد فيه وينادي
مناد هلموا الى لحوم الجبارين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم
فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل عدة عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت
من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي
هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا
اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلام ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا
عليهم ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل
فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين صلوات الله عليه فان ذلك لا يكفره
ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي صلوات الله عليه امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا
حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا
فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان
الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد
انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع
هرون عليه السلام ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فأبى علي صلوات الله عليه الا القرآن
وان عمر دعا فأبى علي عليه السلام الا القرآن وان عثمن دعا فأبى علي عليه السلام الا القرآن وانه
ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت

حديث ابي ذر رضي الله عنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان
وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر

كان

كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش
عليه ابو ذر فقال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر مني والله اهل مكة
بعث الله عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي
وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في
ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبن فقال في نفسه هذا
والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد
فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا
في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه
قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار
ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع
به قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت
نعم قال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد
جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما رأوه قال
بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال
اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه
نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم قال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة
عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك
اليه قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر عليه السلام فسلمت عليه
وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه
قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت
وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم
عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان
عليه السلام فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ثمامة بن اثال اسرته خيل رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذا
تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك
قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك
وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من اهل الكتاب الى ملا من قريش فيهم
هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة
بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة قالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة
كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش
فتفرقوا وسالوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا
انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا
بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني
والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء
فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد
ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال
الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا
الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت
نبوة بني اسرائيل الى يوم القيمة هذا والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما راهم قد فرحوا قال
قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول
يسطو بمصره   حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان حيث طلقت امنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة
بنت اسد امرأة ابي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى
فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل
عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رات فقال لها
ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود   محمد بن احمد

عن

عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في
دولة الفسقة   يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن
ان يخاف الله تبارك وتعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم
قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رسول من
المدينة فقال له من صحبت قال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت
اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء
عنه عن احمد عن الحسين عن سيف عن اخيه علي عن ابيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني
رجل من بني نوفل بن المطلب قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه
عليهم السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر
وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده
فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر قال وروى بعضهم سفر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك
وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا
الا في معصية الله عز وجل   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج
في سفر   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
بن الحسين صلوات الله عليهما اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمص والمحلى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه فقال ابو
عبد الله عليه السلام رحم الله المعلى بن خنيس فظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين
يديه ثم قال اف للدنيا اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعدها دارا
ليست هكذا فقلت جعلت فداك واين تلك الدار فقال هاهنا واشار بيده الى الارض   محمد بن يحيى

عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
ان لله عز ذكره ملائكة تسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر
في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا والله ما اراد
غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في
احسن ما يكون حالا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده
اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة فقال اذا ذكر الله وحده بطاعة من امر الله بطاعته
من آل محمد اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين لم يامر الله بطاعتهم اذا هم
يستبشرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى ادم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انك انت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك
اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله
عز وجل فتلقى ادم من ربه كلمات قال ساله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما راى ابراهيم صلى الله عليه واله ملكوت السموات
والارض التفت فراى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم راى اخر فدعا عليه فمات حتى راى ثلاثة فدعا
عليهم فماتوا فاوحى الله عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت
لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف عبد يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبد يعبد
غيري فلن يفوتني وعبد عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فراى جيفة على
ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتاكل ما في الماء ثم ترجع فيشد
بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتاكل منها فيشد بعضها على بعض فياكل
بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابراهيم صلى الله عليه مما راى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى
هذا كما رايت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر والبرد
مما يكونان قال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدا المريخ في الارتفاع انحط

زحل

انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى
ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في اخر
الصيف واول الخريف بدا زحل في الارتفاع وبدا المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل
درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في
اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا
فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا
تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي
من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت
عليه برزق وايمان وفي نسخة نور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سياتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه
علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم
الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم

حديث الفقهاء والعلماء

عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس
معهن رابعة من كانت همته اخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته
ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه واله فقال اللهم انس وحشتي وصل وحدتي
وارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا
ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت
الله عز وجل ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير
منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة
حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله سياتي على الناس زمان لا يبقى من القران الا رسمه ومن الاسلام الا
اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك

الزمان شيء فقيها تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود. الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا عليه السلام بخراسان وهو
يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان كلمة اخرى
ونسيها محمد فقلت له لعله وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك
لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة بعد قتل
محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين
قد راى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين
هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فاسأله عن هذا الرأي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى
فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود عليه السلام اعطي فشكر وان ايوب ابتلي فصبر وان
يوسف عليه السلام عفا بعدما قدر فاعف فانك من نسل اولئك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر
محمد صلى الله عليه وآله ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد
واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين
بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد
فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير وهذا احد
فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم
الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا
الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت
اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم
بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم
ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا انه ليس ذلك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك
فقال لهم اني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج
فلما كثروا بها كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ليخرجنكم
من ديارنا واموالنا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله آمنت به الانصار وكفرت به اليهود
وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله
على الكافرين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عن قول

عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى

(في الهامش: ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به صح)

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت
جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد
تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة
قال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء
من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا
ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن
دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال
ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان
كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال فاخبرني عن قول الله عز وجل في سبا
وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة حلال
وكرا حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام نشدتك الله
يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وراحلة حلال وكرا حلال يريد هذا البيت
فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم
نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد
هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من
بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم صلى الله عليه
التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم
القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما
يعرف القرآن من خوطب به. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره
اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف

ملك من الملائكة شداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق انها لتتغيظ وتزفر فلولا ان الله
عز وجل اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر
فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي
امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة
والرحمة والثانية عليها الصلاة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها
فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين
جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه
ويثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس
يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي
نجاني منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى
اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر رجلا قال وهم والله
الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن مثنى الحناط عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر
يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى في آخر الليل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج
فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال واي
يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
واخرجوا يوم الثلثاء عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي
الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من

يمين

يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقاء وجهها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فيعصم
من ذلك محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القاسم
عن عمرو بن ابي القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى ذكر شيعتنا بالحلم وغذاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم صلى الله عليه وسلم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان عن ابي الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل الجنة وان الرجل
ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار وان الرجل ليملأ صحيفته من غير عمل
قلت وكيف يكون ذلك قال يمر بالقوم ينالون منا فاذا راوه قال بعضهم لبعض كفوا فان هذا الرجل
من شيعتهم ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله عز وجل بذلك له
حسنات حتى يملأ صحيفته من غير عمل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس
اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا ويتعاهد بعضكم
بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان ياتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم
اذا راى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات
والشرف والمعادن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا
قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط
المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وقال الله جل ذكره ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا
منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن

فجاوزت به ح

عن ابي جعفر عليه السلام ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية
مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان يأتيكم التابوت
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة قال رضاض الالواح فيها
العلم والحكمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون
لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم عليهما السلام
ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا
ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح صلى الله عليه قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد
يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم
بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناؤنا
قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يردها الا الكافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح
حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم الناس
يوم احد عن النبي صلى الله عليه وآله انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل
ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الآن يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عليه السلام
وسماك بن خرشة ابو دجانة رحمه الله فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ابا دجانة انصرف وانت
في حل من بيعتك فاما علي فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وبكى وقال
لا والله ورفع رأسه الى السماء وقال لا والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف
يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى واجل قد اقترب فرق له النبي
صلى الله عليه وآله فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه وعلي عليه السلام في وجه فلما
اسقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت

يعني

يعني قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وآله خيرا وكان الناس يحملون على النبي صلى الله عليه وآله
الميمنة فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك
حتى تقطع سيفه بثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فطرحه بين يديه وقال هذا سيفي
قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله ذا الفقار ولما رأى النبي صلى الله عليه وآله اختلاج
ساقيه من كثرة القتال رفع رأسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت
لم يعيك فاقبل علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا
واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل
وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في الملائكة ثم جاء جبرئيل صلى الله عليه فوقف الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان هذه هي المواساة فقال ان عليا عليه السلام مني
وانا منه فقال جبرئيل عليه السلام وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي امض بسيفك حتى تعارضهم فان رأيتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا
الخيل فانهم يريدون مكة وان رأيتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون
المدينة فاتاهم علي صلوات الله عليه فكانوا على القلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما
تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل صلى الله عليه فكلما سمعوا
وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو
سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا رأينا عسكر محمد كلما
رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان
يوبخونه ورحل النبي صلى الله عليه وآله والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية
من العقبة ورآه الناس نادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد لم يمت ولم يقتل فقال صاحب
الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي صلى الله عليه وآله
ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويتوبون اليه والنساء
نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وشققن الجيوب وحزمن
البطون على النبي صلى الله عليه وآله فلما رأينه قال لهن خيرا وامرهن ان يتسترن ويدخلن منازلهن
وقال ان الله عز وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة

فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه
خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني رجلا يأخذني على غير هذا الطريق فاتى برجل من مزينة او من
جهينة فسأله فلم يوافقه فقال ابغوني رجلا غيره فاتى برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة
قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني
اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها خيل الانصار الاوس و
الخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى
ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت به هؤلاء الصابئون ليس عليك
منهم بأس فاتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله
صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه
ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي تاكل بعضها بعضا اوبارها فرجع ولم يأت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم ان تردوا الهدي
عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش
فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم
الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال هذا غدر ولا
حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود
قد اتاكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت
واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلي بينكم وبين لحماتها فقال يا محمد كلا
واللات والعزى فما رأيت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل
عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليها رسول الله صلى
الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تناول لحيته والمغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا
ابن اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان
واصحابه لا والله ما رأيت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاثيرت في وجوههم البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت
لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحماتها فقالا ان قومك

يناشد

يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم
عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك
على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انطلق الى قومك من المؤمنين
فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتأخر عن السرج فحمل عثمان
بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى
الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب
باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول
الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة
ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن
عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن عبد الله
فقال الناس انت رسول الله قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول
الله وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله صلى الله عليه وآله غير
مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حاجة
لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة
وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن
عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهل
قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغادر قال فذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه
قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او جاؤكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله فلسنا
معك ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال وادعهم الى ان
يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و

بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل صلى الله عليهم
فمروا بابرهيم صلى الله عليه وآله وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة
فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى
انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم
خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابرهيم عليه السلام
فقال انت هو فقال نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت
ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب العزيز فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله لهم فيما ذا
جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل
عليه السلام لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا
قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا قال لا قال ان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن
العسكري ابو محمد لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط
فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة
حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه
فندم على عرضه عليهم المنزل فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم
فقال انكم تأتون شرار خلق الله وقد قال جبرئيل عليه السلام لا تعجل عليهم حتى تشهد ثلث شهادات
فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم تأتون شرار خلق الله فقال
جبرئيل عليه السلام هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تأتون شرار
خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة
حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون الى
الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قط احسن هيئة منهم فجاؤوا الى الباب ليدخلوا فلما
رآهم لوط قام اليهم صلى الله عليه فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد
فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك
لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة
له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال فصاح بهم جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل
نحوهم باصبعه فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل ع فقال انا رسل ربك لن
يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل ع انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل

فقال

فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها جبرئيل
صلى الله عليه بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلب وصياح
الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن سنان عن ابي الصباح الكناني بن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس
ووالله لقد نزلت هذه الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا
لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تأخير ذلك الى
القائم عليه السلام محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النجوم أحق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا
من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك وما
ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري
اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله
فالعلم هناك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند
حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
بياع السابري عن ابان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن
نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد
العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف
ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع قال هي بيوت النبي صلى الله عليه وآله ابان عن يحيى
عن ابن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام
يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شد علي صلوات الله عليه
على بطنه يوم الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يشد به على بطنه اذا لبس الدرع ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عثمان

قال للمقداد اما والله لتنتهين او لأردنك الى ربك الاول قال فلما حضرت المقداد الوفاة قال
لعمار ابلغ عثمن عني اني قد رددت الى ربي الاول ابان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي
منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليه السلام ثلث الله دينك علي ثم
سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليه السلام علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين اما انه لم
يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه واله القصوا اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فتخرج
فتاتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال فادخلت راسها
في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على راسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله عليه
واله فشكته ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مريم عليها السلام حملت
بعيسى عليه السلام تسع ساعات كل ساعة شهر ابان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية
ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن سيف عن ابي عمرة عن ابي مريم الثقفي عن عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول الله
صلى الله عليه واله اذ قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الشيعة الخاصة الخالصة منا اهل البيت فقال
عمر يا رسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما قلت لكم الا وانا اريد
ان اخبركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله انا الدليل على الله عز وجل وعلي نصر الدين ومنارة
اهل البيت وهم المصابيح الذين يستضاء بهم فقال عمر يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما وضع القلب في ذلك الموضع الا ليوافق او ليخالف فمن كان قلبه
موافقا لنا اهل البيت كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كان هالكا احمد عن علي بن الحكم
عن قتيبة الاعشى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عاديتم فينا الاباء والابناء والازواج وثوابكم
على الله اما ان احوج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه واومى بيده الى حلقه عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمار عن سعيد بن يسار قال استاذنا على ابي عبد الله عليه السلام
انا والحرث بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر ثم رحنا
اليه فوجدناه متكئا على سرير قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل رجليه حتى
وضع قدميه على الارض ثم قال الحمد لله ذهب الناس يمينا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة
قدرية وسميتم انتم الترابية ثم قال بيمين منه اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله

وال رسوله صلى الله عليه واله وسلم وشيعتهم كرم الله وجوههم وما كان سوى ذلك فلا
كان علي والله اولى الناس بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله يقولها ثلثا عنه عن احمد
عن علي بن المستورد النخعي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملئكة الذين في السماء
الدنيا ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلثة وهم يذكرون فضل ال محمد صلى الله عليه وعليهم فيقولون
اما ترون هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل ال محمد صلى الله عليه واله فيقول الطائفة
الاخرى من الملئكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا
بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا
ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان
فلان شيطانا يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا
الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان
شيطانا يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا
ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما
والله هما ثلثا والله يا سورة انا لخزان علم الله في الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن اسمعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا يعني والله فلانا وفلانا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعني والله
النبي صلى الله عليه واله وعليا عليه السلام مما صنعوا اي لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله عليه السلام هو والله علي بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي ويسلموا تسليما لعلي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رايت الرؤيا
فاعبرها والرؤيا على ما تعبر عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن

عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كأن جذع بيتها قد انكسر فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبر لها خيرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله عز وجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من ... علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكاة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله ولم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل عليه السلام يوم القيامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرني ان ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لا ازيدنك حتى ترضى

حديث الذي احيا عيسى عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيا احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه وان عيسى

غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسألها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال لها اتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا اتيتك حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى صلوات الله عليه ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى ع فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز ذكره ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال من عبد فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من عذاب اليم ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين عليهم السلام اجمعين ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تأويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا

حديث اسلام علي عليه السلام

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب عليه السلام يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي حيث بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله والى الصلاة بثلاث سنين وكانت اول صلاة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له تقيم

عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست
متوسطا منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه
واله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما قدم علي عليه السلام
تحول من قبا الى بني سالم بن عوف ومعه علي عليه السلام يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا
ونصب قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته
التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه واله
ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسالونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها
مامورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه واله واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذي
ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الذي يصلى عنده بالجنائز فوقفت
عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله صلى الله عليه واله واقبل ابو ايوب مبادرا
حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام معه
معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام فتحولا الى منازلهما فقال سعيد
بن المسيب لعلي بن الحسين عليه السلام جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه واله
حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله الى قبا
فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد
فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه
يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم
ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند
ذلك ابو بكر واشماز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول
الله صلى الله عليه واله في علي عليه السلام واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه واله فانطلق حتى
دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه واله بقبا ينتظر عليا عليه السلام قال فقلت لعلي بن
الحسين عليه السلام فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي عليهما السلام فقال
بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين عليه السلام ولم يولد
لرسول الله صلى الله عليه واله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام
وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول
الله صلى الله عليه واله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش
فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها

وهاجر

وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى
الله عليه واله الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة
حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى
الله عليه واله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي
العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج
ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله
عليه واله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون و
يشهده ملائكة النهار وملائكة الليل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما ايسر ما رضي به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما
نرجو ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يديك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني
ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السماوات
والارض سنين ولا اياما اقصر من سنيهم وايامهم ان الله عز وجل يامر الملك الذي في يده الفلك
فيطويه طيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد المرداس من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن
تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى تنقضي دولتهم علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان بن عثمان عن بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس اذ جاءته امراة
فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان
دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج
في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها
ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج
وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال
تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه ستجيء عانة من حمر يقدمها
عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني واسالوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم
اذا جاءت العانة اجتمعوا وجاؤوا يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون به

بعد وفاته ولئن بخستموه ليكونن سنة عليكم فاتركوه فتركوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول لما
قبض رسول الله صلى الله عليه واله وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن
الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم
لان رسول الله صلى الله عليه واله من قريش والمهاجرين منهم ان الله عز ذكره بدأ بهم في كتابه
وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة من قريش قال سلمان فاتيت عليا عليه السلام
وهو يغسل راس رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة
على منبر رسول الله صلى الله عليه واله والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه
بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله صلى
الله عليه واله ق والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا قلت لا ادري الا
اني رايت في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة
بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسئلك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر
رسول الله صلى الله عليه واله قلت لا ولكني رايت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة
شديدة التشمير صعد اليه اول من صعد وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا
حتى رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام
هل تدري من هو قلت لا ولقد سائتني مقالته كانه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله ان ابليس ورؤساء اصحابه
شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه واله اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم
اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه
فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لك ولا لنا عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم
بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني رسول الله صلى الله عليه واله انه لو قبض
ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه
على منبري ابليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه و
ابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رايتم ما صنعت بهم حتى تركوا
امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن حمدان بن
سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ

ابليس

ابليس في جنوده صرخة فلم يبق احد منهم في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا
دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي صلى الله عليه واله
فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لادم فلما قال المنافقون انه ينطق عن
الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه كانه مجنون يعنون رسول الله صلى
الله عليه واله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني كنت لادم من قبل قالوا
نعم قال ادم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه واله واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة وجمع
خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق
عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الاية لما
قبض رسول الله صلى الله عليه واله والظن من ابليس حين قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله انه
ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله صلى الله عليه واله
يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون
كذلك وقد رايت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون منبري هذا يردون الناس
عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حياتي او بعد موتي فقال بعد موتك جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى
اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن عبد الله بن القاسم بن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام
يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد
المجروح والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك
لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي
ان راى موضعا لدوائه والا امسك سهل بن زياد عن عبيد الله بن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش
فتغيرت الحال بعض التغيير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون
ملوكا ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه فقلت لا والله ما يسرني
ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر الله ان الله
عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور

واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه
به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال
خفت مؤنته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام
قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء فقال واي شيء ينفعه من ذلك
ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم
قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن فاتاه عن يمينه وعن شماله
وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن عليه السلام فقال ما تريد حيرك
الله قال ثم قال ارايت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره اهم
كانوا اصوب قولا او من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال لو نصبته
لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره قال فقال من ههنا اتى ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن
السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن عليه السلام وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت
من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن ولم يقل هو لابي الحسن وهذا اقرار ولكن
اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر
استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا
دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء
النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك
لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد
وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن
استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم
واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك
سنا واذا امروك بامر وسالوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم فاذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا
واذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا
تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو
الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه
شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني واذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء
وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع

دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة
فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها
وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك
بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف
الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
يزيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي
ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني
اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه
فقيل له ولا ولده فقال اولاده في ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قيل
فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال فرحل اليه في صناديد اصحابه
حتى اتى المدينة فاستأذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي
وهو يبرأ مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو
علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم
غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج
فحط رحله وقل له اذا كان الغد فاتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث
ابو جعفر الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل
على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي لا تاخذه
سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض الى آخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته
واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار من كانت عنده منقبة في علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه فليقم وليتحدث قال فقام الناس فسردوا تلك المناقب فقال عبد الله انا اروى
لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث
خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع
حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه

ولكن احدث الكفر بعد، فقال له ابو جعفر عليه السلام: ثكلتك امك اخبرني عن الله جل ذكره احب
علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم؟ قال: ان قلت لا كفرت، قال
فقال: قد علم، قال: فاحبه الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته؟ فقال: على ان يعمل بطاعته
فقال له ابو جعفر عليه السلام: فقم مخصوما، فقام وهو يقول: حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر، الله اعلم حيث يجعل رسالته. احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن
الحسين التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد
الازدي عن هشام الخفاف قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قال: قلت: ما خلفت
بالعراق ابصر بالنجوم مني، فقال: كيف دوران الفلك عندكم؟ قال: فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها
قال: فقال: ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما
من الدهر في القبلة، قال: قلت: هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره، فقال:
سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون؟ ثم قال: فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه
قال: فقلت: هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل، قال: فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها؟ قال: قلت: ما اعرف
هذا، قال: صدقت، ثم قال: ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا
لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النحوس
قال: فقلت: لا والله ما اعلم ذلك، قال: فقال: صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من
علم مواليد الخلق كلهم. **خطبة لامير المؤمنين صلى الله عليه وسلم** علي بن الحسين المؤدب
عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسماعيل بن مهران قال:
حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب امير المؤمنين عليه السلام
الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله قال: اما بعد
فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز ذكره بها منكم ولكم
علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا يجري
لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه
لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب
قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه
وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها
تتكافى في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم ما افترض
الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها

الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح
الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه
وادى الوالي اليها كذلك عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على
اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان فطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء
واذا غلبت الرعية واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطالع الجور و
كثرت الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الآثار وكثرت علل النفوس
ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب
البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله
عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء
احوج منهم الى حسن التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضا
الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما الله من الحق اهله ولكن من واجب
حقوق الله عز وجل على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم ثم ليس
امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله
عز وجل من حقه ولا لامرئ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين
على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في
الحاجة الى الله عز وجل شرع فاجابه رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في
عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقال واحسن الثناء على الله عز وجل بما ابلاهم واعطاهم
من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال: انت اميرنا و
نحن رعيتك بك اخرجنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا
فامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول
لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه
في انفسنا فضلك **فاجابه امير المؤمنين عليه السلام** ان من حق من عظم جلال الله في
نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك
لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا زاد حق الله
عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم
على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك
ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة

والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى

فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به امامنا الذي نقتدي به وامرك كله رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكن في انفسنا طعن على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تبارك وتعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا

فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور

فاجابه الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين صلوات الله عليه فاجابه وقد عال الذي في صدره والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجا يكسر صوته اعظاما لخطر مرزئته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا سكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك كيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل الذليل ملاذا

وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك وقمت لنا على جميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولولا ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا ويقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في جميع امورنا وان يمضي بك الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه

خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن اسماعيل بن مهران واحمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن اسماعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمر وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون

ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود
الاسلام ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب و
احسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار
انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله صلى الله عليه وآله و
جاهدتم به في ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه
راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي
لا تنفد التي دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله
عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم
بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة اولئك لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي
به اقيم حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم
اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا
دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير محمد بن يحيى عن احمد
بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سأل حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا
حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن
يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت
فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء
ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره
فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن ذلك الرجل فقيل له قد هلك
فقال الملك هل ترك ولدا قيل له نعم ترك ولدا فقال ما كان اوصاه ابوه فاتى الرجل الذي كان
يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي
امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيم بعث اليك فان انا اخبرتك فما اخرج
الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق له الغلام فقال
انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فاتاه الغلام فقال له الملك
اتدري لم ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك

صدقت

صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى
منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله حتى اهلك ولعلي لا احتاج ولا
اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم
على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف
له ثم لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يخبرني فاتاه فقال اني قد صنعت
الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك
الله ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست
ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له ان هذا زمان الكبش
فاتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك تريد ان تسألني اي زمان
هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها
وانصرف الى منزله وتدبر رأيه في ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل
ثم قال لعلي ان لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما
شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد غدر
مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء اتيان الرجل فاتاه
فناشده الله تبارك وتعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني
على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر وسأفي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك يسألك عن رؤيا
رآها اي زمان هذا فقال صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان وكنت فيه على
الوفاء فاقبض مالك ولا حاجة لي فيه ورده عليه احمد بن محمد بن احمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال حدثني معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد الله عم
يقول لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا اعلم منك فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله
ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك واما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه
في حقه واما العلم فقد اعتق ابوك علي بن ابي طالب عليه السلام الف مملوك فسم لنا خمسة منهم
وانت عالم فعاد اليه فاعلمه ثم عاد اليه فقال له يقول لك انت رجل صحفي فقال له ابو عبد الله عم
قل له اي والله صحف ابراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم السلام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله صلى
الله عليه وآله اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس فلقي من لقي من اخوانه من الانبياء
صلوات الله عليهم ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد
جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية ذلك اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا
جملا لهم احمر وقد هم القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم
قد اتيتم الشام وعرفتموها فاسألوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف
الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق عليه
حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عم فقال يا رسول الله هذه الشام
قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله واذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها
فقال اين السائل عن الشام فقالوا فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل
ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الآيات والنذر عن
قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله
وبرسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله
عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن
لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد
عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا
ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وبين المؤمن خضعت للمؤمنين
رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله عز وجل
لقالوا ما يتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون و
نساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب
الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلاة الا
اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلاته وان الصائم
منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه
واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا
خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا
عن الله عز وجل برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم
اجتهدوا وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى

الجنة

الجنة تصيرون احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم
من الحبشة اي شيء اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت علي وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها
فطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي
واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان آزر ابا ابراهيم صلى الله عليه كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح
وهو يقول لنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على
يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب
الرجال عن النساء فلم يدع امراة الا جعلها في المدينة لا يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت
بابراهيم صلى الله عليه فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في
الرحم شيء الا علمن به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا
وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت
ام ابراهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امراته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله
دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل ابنك فقال
لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال
فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة
ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء
الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت
فاذا هي بابراهيم صلى الله عليه واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته وضمته الى
صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسالها عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج
في الحاجة وتذهب الى ابراهيم صلى الله عليه فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته
كما كانت تاتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال
لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استامر اباك قال فاتت ام ابراهيم صلى الله عليه آزر فاعلمته
القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان
اخوة ابراهيم عليه السلام يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت
اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة

منه فكث ما شاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوماً من الايام الاصنام اذا اخذ ابرهيم عليه السلام
القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنماً لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب
خيراً ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابرهيم صلى الله عليه القدوم فكسر الصنم
الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعاً شديداً فقال له اي شيء عملت فقال له ابرهيم صلى الله عليه وما
تصنعون به قال آزر نعبده فقال له ابرهيم عليه السلام اتعبدون ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي
يكون ذهاب ملكنا على يديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابرهيم صلى الله عليه قومه وعاب آلهتهم حتى
ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابرهيم صلى الله عليه ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي وأميت
قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم
الظالمين ثم قال ابو جعفر عليه السلام عاب آلهتهم فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال
ابو جعفر عليه السلام والله ما كان سقيماً وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابرهيم
عليه السلام الى آلهتهم بقدوم فكسرها الا كبيراً لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى
آلهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها
ويبرا منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمعوا له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي
يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تأخذه النار ووضع ابرهيم صلى
الله عليه في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب
ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابرهيم صلى
الله عليه يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد
ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار كوني برداً قال فاضطربت اسنان
ابرهيم عليه السلام من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاماً على ابرهيم وانحط جبرئيل عليه السلام
فاذا هو جالس مع ابرهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابرهيم
قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال فاخذ عنق من النار نحوه حتى
احرقه قال فآمن له لوط وخرج مهاجراً الى الشام هو وسارة ولوط علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من
اهلها وكانت ام ابرهيم عليه السلام ~~في شبيبته على الفطرة~~ وام لوط صلى الله عليهما سارة وورقة
وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان لاحج نبياً منذراً ولم يكن رسولاً وكان ابرهيم

عليه السلام في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى
الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية
كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابرهيم صلى الله عليه جميع ما كانت تملكه
فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالاً منه وان
ابرهيم عليه السلام لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيراً وجمع له فيه
الحطب والهب فيه النار ثم قذف ابرهيم عليه السلام في النار ليحرقه ثم اعتزلوها حتى
خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم عليه السلام سليماً مطلقاً من وثاقه
فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله
فحاجهم ابرهيم عليه السلام عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان
تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى على ابرهيم ان يسلم
اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابرهيم ما ذهب من عمره
في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه
وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بآلهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطاً معه صلى
الله عليهما من بلادهم الى الشام فخرج ابرهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني
ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابرهيم عليه السلام بماشيته وماله وعمل
تابوتاً وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان
نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر
ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابرهيم صلى الله عليه افتح هذا
التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابرهيم صلى الله عليه قل ما شئت فيه من ذهب او فضة
حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابرهيم صلى الله عليه وآله على فتحه
فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال
ابرهيم صلى الله عليه هذه حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في
هذا التابوت فقال ابرهيم صلى الله عليه الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك
تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولاً الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولاً من
قبله ليأتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم صلى الله عليه اني لست افارق التابوت
حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا
ابرهيم صلى الله عليه والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت

فقال له ابرهيم صلى الله عليه ايها الملك ان فيه حرمتي وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي
قال فغضب الملك على ابرهيم على فتحه فلما رأى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابرهيم
صلى الله عليه بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم
تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي
غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك
يرد علي يدي فان اجابك لم اعرض لها فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله رد عليه يده ليكف عن
حرمتي قال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم عنه
بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابرهيم
صلى الله عليه ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له
ابرهيم صلى الله عليه اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال الملك نعم فقال
ابرهيم صلى الله عليه اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما رأى ذلك الملك
من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابرهيم صلى الله عليه وهابه واكرمه واتقاه وقال له
قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال
ابرهيم صلى الله عليه ما هي فقال له احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون
لها خادما قال فاذن لها ابرهيم صلى الله عليه فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل
عليه السلام فسار ابرهيم صلى الله عليه بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابرهيم اعظاما
لابرهيم صلى الله عليه وهيبة له فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابرهيم صلى الله عليه بجميع ما معه
ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه
وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم صلى الله
فقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي
خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال له ابرهيم نعم فقال له الملك اشهد ان
الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار ابرهيم صلى الله عليه
حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا عليه السلام في ادنى الشامات ثم ان ابرهيم عليه السلام
لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا
فابتاع ابرهيم صلى الله عليه هاجر من سارة عليها السلام فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلام
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين

الرجلين

الرجلين قال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة
عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما
وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في
مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول الا زعمت بالغيب اني احبها
اذا انا لم يكرم علي كريمها اما والله لو احباني لاحبا من احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاواري
واستتر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا من
اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم
فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب
بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول
يا رب اما تغزن بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب بجعله المسلوب
غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سارية في المسجد وهي
تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر
الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب ابان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع و
رفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه حميد بن زياد عن ابي عبد الله بن احمد الدهقان عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان بن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين ابان عن عبد الله
بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينيه في حافره وخطاه مد بصره
واذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب
العرف الايمن له جناحان من خلفه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض
بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف تقرأ وعلى الثلثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا

لكانوا في حال الطاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا
قعقعة حجر الا قالوا اُتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون العابدون
فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى آخر الآية فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين
التائبين العابدين * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من
انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم * محمد بن عن ابن فضال عن
الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا
نقرأها وهكذا تنزيلها * محمد بن يحيى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الآية
فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قديد قال لعلي عليه السلام يا علي اني سألت ربي
ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يواخي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يجعلك
وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد
ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا
الى باطل الا اجابه اليه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك
الى آخر الآية * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة * علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ومن يقترف حسنة
نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده ولاية من مضى
من النبيين والمؤمنين الاولين حتى يصل ولايتهم الى آدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله خير منها يدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سألتكم من اجر فهو لكم
يقول اجر المودة التي لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيمة
وقال لاعداء الله اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين يقول متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما
يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا

وما

وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته
ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره ان يعلم نبيه صلى الله عليه وآله الذي اخفوا في صدورهم
وأسروا به فقال في كتابه عز وجل ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشاء الله يختم على قلبك
يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ام يقولون
افترى على الله كذبا فان يشاء الله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق
لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور ويقول بما القوه في صدورهم من العداوة لاهل بيتك
والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتأتون
السحر وانتم تبصرون وفي قوله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل
صاحبكم بتفضيل اهل بيته وما غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته
بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل لو ان
عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم
من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد كما تضيء الشمس فضرب مثل محمد صلى
الله عليه وآله قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم
الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال
الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد كما تضيء
الشمس فضرب مثل محمد صلى الله عليه وآله الشمس ومثل الوصي القمر وهو قوله عز ذكره جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عز وجل ذهب الله
بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم
يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله عز وجل وان تدعهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي
وهو قول الله عز وجل الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي
اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد صلى الله عليه وآله
والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي
عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كأنها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي توقد
من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابرهيم عليه السلام وهو قول الله عز وجل رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل

ابرهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية
يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابرهيم صلى
الله عليه وقد قال الله عز وجل ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما
كان من المشركين يقول عز وجل يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله
لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد
زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهديها الله لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة
ولو لم ينزل عليهم ملك * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم المسخ ويريهم في الافاق انتقاص
الافاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الافاق قلت حتى يتبين لهم انه الحق قال خروج
القائم هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه * محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر
بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسماعيل عن عمرو بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر
محمد بن علي عليه السلام كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط
فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما
كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان
في بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك فجمعهم من رؤوس الجبال
ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك
وتعالى ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا
برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فدعاهم
فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله عز وجل اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال
احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما
ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام
قمعه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء
فيزيله * محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج
الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الزكام حتى يسيل
ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول
في الرأس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ايوب عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يشتكي عينيه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل ذلك فذهبت
عنه * عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة
كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها قد ضعف فقال اكحلها بالصبر
والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها فنفعها * عنه عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن محمد عن داود بن
عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة
فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به
من خلف افريقية من طنجة او طيبة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات
فتجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكحل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت
اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله فقلت هذا جبل كان عليه
نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه فهو يبكي على
ذلك النبي صلى الله عليه وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين ينبع من ذلك
الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى
علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما
يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور رباحي وجزء صبر اصقوطري يدقان جميعا وينخلان
بحريرة يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات **حديث العابد** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
عابد في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمعت اليه جنوده
فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تأتيه فقال من ناحية النساء قال لست له
لم يجرب النساء فقال له آخر فانا فقال من اين تأتيه فقال من ناحية الشراب واللذات قال ليست
له ليس هذا بهذا قال آخر فانا له قال من اين تأتيه قال من ناحية البر قال له انطلق فانت صاحبه
فانطلق الى موضع الرجل فاقام حذاءه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح
والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله
باي شيء قويت على هذه الصلوة فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت وانا تائب

منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب اليه فاذا
فعلته قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فاسئل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها
قال ومن اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين
فناوله اياهما فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسئل عن منزل فلانة البغية فارشده الناس
وظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي فقامت فدخلت
منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتني في هيئة لم يؤتني مثلها في مثلها فاخبرني بخبرك فا
خبرها فقالت يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها
وانما ينبغي ان يكون هذا شيطان مثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها
فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا
لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران
عليه السلام ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد غفرت لها واوجبت
لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي. احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق
عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق
فبعه واشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين
قد قاموا وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصببت علي منه وانصرفت فجاء الى البحر
واذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت
رخوة منتنة فقال له بعني هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك
قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر
فاخذت السكين لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فارته اياها فا
خذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه
فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل
ادخل فدخل فقال له الرجل خذ احدى الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فقالت له امرأته
سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان وقف السائل
على الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك
من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب

خطبة

خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه

احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن
محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين صلى
الله عليه ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته
ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا عذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل
قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ جحدوه
وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا رأوه فاراهم حلمه
كيف حلم واراهم عفوه كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف
خلق ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات
وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث
الله عز وجل محمدا صلى الله عليه واله بذلك ثم انه سيأتي عليكم زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى
من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وليس عند
اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا
من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا
اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان
فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى مالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الاباء وعملوا
بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في
ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يأويهما مؤو فحبذا
ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس و
ليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد
اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر
والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه
ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا
حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة
ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تبارك وتعالى من حيث
لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب ولم

يضربون عن شيء منه صفحاً ضلالاً تائهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم
في ذلك الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته
من عندهم جرت الضلالة واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم
الا من مشى اليها وهو عارف بضلالتهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من
الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده لا يدعون الى الهدى ولا يقسمون
الفيء ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيداً قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا
بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة
العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم رسولاً من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه وآله وانزل عليه كتاباً عزيزاً لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآناً عربياً غير ذي عوج لينذر من كان حياً ويحق
القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم
امد املهم وتغطية الآجال عليهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه
التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم
السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح الله واتخذ
قوله دليلاً هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ
وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا
اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا
الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا
له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا
له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح
من الاجرب والبارئ من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا ب
ميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته
حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي
تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه
ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا
من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به

بعد

بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضواناً من الله تبارك
وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم
وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم
وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق و
صامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون
فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى
للذاكرين فاعقلوا الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله
عز وجل حكم صادق وفي ذ اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب
كثير ورعاته قليل والله المستعان. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه
محمد بن عمر عن ابن اذينة قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان يقول ويل امه فاسقاً من لا يزال ممارياً ويل امه فاجراً من لا يزال مخاصماً
ويل امه آثماً من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن
نعيم القضاعي عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابرهيم صلى الله عليه وآله فرأى في لحيته شعرة
بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين. ابان بن
عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله عز وجل ابرهيم خليلاً
اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر رأسه
ماءً ودهناً فدخل ابرهيم صلى الله عليه الدار فاستقبله خارجاً من الدار وكان ابرهيم صلى الله
عليه رجلاً غيوراً وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا
هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال
ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففزع ابرهيم صلى الله عليه
وقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبداً خليلاً فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي
اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى
اتخذني خليلاً. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابرهيم صلى الله عليه [illegible]
الرجل فقال له الملك وما زيد منه فقال له ابرهيم صلى الله عليه اخدمه ايام حياتي فقال له
الملك فانت هو. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة

عن ابي جعفر عليه السلام ان ابرهيم صلى الله عليه واله خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من
الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابرهيم
صلى الله عليه وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل
وجلس ابرهيم عليه السلام فقال له ابرهيم لمن تصلي فقال لاله ابرهيم فقال له ومن اله ابرهيم فقال الذي
خلقك وخلقني فقال له ابرهيم صلى الله عليه قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك
اذا اردت زيارتك ولقائك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي
فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابرهيم صلى الله عليه الك حاجة
فقال ابرهيم صلى الله عليه نعم فقال وما هي قال تدعو الله واؤمن على دعائك وادعو انا فتؤمن
على دعائي فقال الرجل فيما ندعو الله فقال ابرهيم صلى الله عليه للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل
لا فقال ابرهيم صلى الله عليه ولم فقال لاني قد دعوت الله عز وجل منذ ثلث سنين بدعوة لم ار
اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال ابرهيم
صلى الله عليه فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور
يطلع من جبهته له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما
دخست دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت له يا غلام لمن هذا البقر والغنم فقال لي لي فقلت ومن
انت فقال انا اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسالته ان يريني خليله فقال
له ابرهيم صلى الله عليه فانا ابرهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك
الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابرهيم عليه السلام وعانقه ثم قال اما الآن فقم
فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابرهيم عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات المذنبين من يومه ذلك
بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل على دعائه قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابرهيم صلى
الله عليه بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة • علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرا هذه الاية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من
لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة
ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره
فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه
قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته
من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وذكروا سلطان

تخفف قال ج

بني امية فقال ابو جعفر عليه السلام لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال
فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك
فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول
الله صلى الله عليه واله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت
عليه • وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب فرق له ابو عبد الله عليه السلام ودمعت
عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم تكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس
له لم اجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه الامة ولا من ملوكها • علي بن ابرهيم رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل عنده ما الفتى عندكم فقال له الشاب فقال لا الفتى المؤمن
ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم • محمد عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا
ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم
الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا انعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل
عليهم سيل العرم فغرق قراهم واخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان
جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل نجازي الا الكفور • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي بصير
عن احمد بن عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله
تبارك وتعالى بها فقال له كذلك والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا
لا تذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله لا يرى منكرا
الا انكره • تم كتاب الروضة من الكافي وهو اخره في وقت الظهر
من يوم الجمعة السادس من شهر شعبان المعظم سنة ١٠٦٥ الخامس والستين بعد الالف
من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم

تمت

تم

۲۴۶ ورق